شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

## المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ( زكريا الأنصاري )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راجعها موسى ٩٧٠٠٧

M

الفـــن : حديث الرقم : ٤٥٩٤

العنـــوان : فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

اسم المؤلف : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ٨٢٦ — ٩٢٦

مصـادره : بسم

أولـــه : الكشف ١/ ١٥٦

آخـــره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ :

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ٩٩ عدد الأسطر : مسطرة مختلفة المقاس : ١٥ × ١٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة مراد ملا (١٠٤٠) فاتح (٩٤٠)

فائدة محل وقع السؤال فيه هو انه هل يتعلق بقراءة متون الاحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقرآن وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفا بها كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع افتى بعضهم بحصول الثواب ونازع فيه اخرون واستدلوا الى ان المسئلة منقولة فى شرح اللمع للشيخ ابى اسحاق الشيرازى قال ان قراءة متون الاحاديث لا يتعلق بها ثواب خاص واستدل على ذلك بجواز قراءتها ورواياتها بالمعنى بشرطه وهو استدلال ظاهر لانه لو تعلق بنفس الفاظه ثواب خاص لما جاز تغييرها الفاظه ورواياتها بالمعنى لان ما يتعلق به ثواب حكم شرعى لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فانه معجز فى نفسه واذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها لم يكن فى اسماعه المجرد عن المعانى السابقة ثواب خاص من باب اولى وهذا كله للثواب المخصوص من حيث خصوص اللفظ اما باعتبار اداء السنة ونشرها وتنزل الرحمة عند ذكرها والقيام بتبليغها المامور به فلا شك فى حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ كانه وسيلة الى هذه المقاصد مع انه شرح حاشية او زكريا على كتاب ابن الصلاح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
رقم ٤٥٩٤
الجزء



كتاب فتح الباقى بشرح الفية العراقى
تأليف سيدنا ومولانا قاضى القضاة
شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء
الاعلام عمدة المفتين
زين الملة والدين
ابى يحيى زكريا
الانصارى الشافعى
تغمده الله برحمته

امين

نقلت من نسخة بخط شيخ الاسلام الشيخ محمد بن داود المقدسى واحواشى التى فيها بخطه ايضا وعليها اجازة بخطه الشيخ يوسف بن المرحل عند اخر كل كراس وعليها ايضا بخط الشيخ محمد ابى بكر الحصنى بلغ قراءة على المؤلف وتصحيحا وتقابلا على نسخته والله تعالى اعلم وصلى

الحمد لله العلى المتعال
الحصنى الشافعى الاثرى
ما تركه الاصحاب واصح خطه
بمنه عفا الله عنه

مستحدث النعمة لا ترتجى اعينه مملوة فقر
جزء به الدهر فنال الغنى يا ويحه ان غفل الدهر
غيره
سل الفضل اهل الفضل قد ملوا لا تسل غلا ما ترى فى الشيخ ثم تموه
ولو جادت الدنيا عليه بأسرها تذكر ما قاسى من الحال اولا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
رقم ٤٥٩٤
الجزء

مكتبة معهد العلوم الشرعية واللغة العربية
بالجمعية الخيرية
رقم ٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الكلام ملك العلماء الاعلام عمدة المفتيين زين الملة والدين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي امتع الله تعالى جوه الانام بجاه محمد خير الانام بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من استند اره اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه
لي طريق مستقيم احمده على الآئه وشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان الفقه علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
ابي الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت عليه من العلوم العجيبة ومسايل غريبه وحدود دقيقه ونقول
بديعه مع كثرة علمها ووجازة نظمها طلب مني بعض الاعزة من الفضلاء المدرسين الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها
ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويحرر دلايلها فاجبته الى ذلك بعون الله القادر المالك ضمنتها من الفوايد المستجادات
ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب وسميته
الدقايق شرح التبصرة العراقي وانا اسأل الله ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه واوصيها وسائر طلبتها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام
الشيخ احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي الشاوي الشافعيين والكمال محمد بن المهام الحنفي برواية الاول
لما في جوفها والثاني عن جوفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين وابن الثلاثة وعن الامام العلامة الحافظ جار الله المدرس
عن جوفها وحيث اطلقت شيخنا فالمراد به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن
والرحيم صيغتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية تقتضي تفضل
فرحمة تعالى فضله على عباده غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم



لعقول راجل ربه اي موصل عرفها لكم المقصد اي تمام الكلام
على ما يريد قال الناظم فحمد الكبير والمتعال ربنا الجلال والعظم تعالى وكان المناسب ان يذكر لفظ الله
من اسمآء الرافة والرحمة لكن الذي ذكر ابلغ في قوة الرجاء وحسن ختمه مع اشتماله على صفات الجلال ادل على ما جروه مع
صفات الجمال عطف بيان على ما قبله او بدل منه او خبر مبتدا محذوف اي المحمود هو الله الشامل للكشاف واحمد فاعل من
وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصر بعض الحفاظ على الموقوف فمعه حمد الله الشامل للكشاف واحمد فاعل من
بعد ذكره لما مر ولا ينافيه ما ورد كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم اي مقطوع لان المراد بالابتداء
الاهتمام بالشان على الاكمل الاحتياري عرفا بحيث لا يعد تاركه مقصرا وقد ابتدأ بالحمد في كثير من كتبه كالشاطبية
تبركا بما ورد ان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالبسملة فهو اجذم وبالحمد فهو اقطع وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء
بالجميل على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجة
النعم وفي عرفها لغة بالنسبة الى الانعام بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى تثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين
واشهرها الاول بوزن رحيم فعيل اما من تعالى او من النعمة وهي المنة وقيل النعمة البغلة وتطلق النعمة على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى قبيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات كثيرة عظيمة منها لا يحاط لنا بعد هذا الكتاب
والاقتدار عليه وعلى صلة محمد وانما حمد على الامتنان اي فعله بليغة لاستلزامه الاول واجب والثاني مندوب
ووصف الامتنان بما هو شانه فقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط للعد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وسلام اي تسليم دائم كل منهما على النبي
كثيرا محمودة دنيوية واخروية جمع حمدة بمعنى رحمة ففي خبر مسلم انا بنو الحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة
وهي المعركة والمراد بها القتال والسنن امتثال او حي الهي بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فمرسل ايضا فالنبي
اعم من الرسول وقال ابن دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا وللتنبيه في خبر انا بنو الرحمة ولفظ ما يلهم من النساء
اي اكبر لان النبي مخبر عن الله وبلاهم وهو الاكثر قيل انه مخفف الهموز بقلب همزته ياء وقيل انه لا اصل له من النبوة
بفتح النون والسكان البآء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بني مقول القول منهما على ما

من هو ارجح منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد على الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته
كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما رسالة وسيأتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيودها يكون الخفية لم يرد
الظاهرة لان الخفية اذا اطرد فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم
اتصال السند وذلك محترز عنه بقوله عامر فوقي اي العلم القائم بصحة الحديث اي يمنع من الحكم والعمل به وهذا يقع عاما
واعلم ان الصحيح قسمان كما تحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول اعلاها فهو الصحيح لذاته اولا
فان وجد ما يجبر قصور ما لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قاصر قرينة ترفع
قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكر شيخنا في قوله هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف

الصحة والضعف اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا الصحة او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطاء
والنسيان على الثقة والضبط والصدق عاعيه والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن ومخالف
ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فانه افاد القطع بصحته وسيأتي بيانه في حكم الصحابي بين فالصحيح والضعيف
متعلق بقصدوا او في ظاهر محذوف والقطع معطوف على المحذوف او بما الجار في ظاهر اي قصدوا الصحة والضعف
ظاهر الامة فكاوسكت كغيره عن الحسن لعلمه مما سيأتي ان الصحيح له بان يراد به المقبل او لانه يعرف بالمقايسة عليه

اي كتنا عليكم بالاسناد متعين والاسناد الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعنه
البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما
لشيء واحد والاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وتعسيرها الا اطلاع
على ارتفاع جميع وان ترجح والحسن الى اعلاه فقط الكمال في سائر الوجوه وقوله اي فتح الغرات اي بالحكم بانه اصح
مطلقا فتكلما فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقول يعني قال البخاري اصح الاسانيد

اي بالذهبي له اي المعابد اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
جديرا بوصفه بالتمسك لشلله تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وهي قول الناظم ثم صح اصح الاسانيد ما رواه مالك محترزا ان يأتي
بما رواه متنا لاسند فكان حقه ان يقول كما قال الصلاح اصح الاسانيد مالك الخ وكذا الكلام في نظائر الآتي



واعلم اذا قلت ذلك وزدت راويا عن مالك هو شيخ شيخه اعادها فانه بالاسكان للوزن او لنية الوقف
ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انهم لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي ومفعول اخبر محذوف اي ما بعد بعضي اخبر بجعل
اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او مفعول الشافعي بطريق التنازع وعلى هذا اذا قلت بذلك وزدت
راويا عن الشافعي حيث عن بسنده الامام احمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عن مالك
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع منه ذلك في مسند الا احديث واحد قال
احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن الحبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
كيلا واخرجه البخاري متوقفا في حديث مالك واخرج الامام احمد بن محمد هو وكذا اسحق بن راهويه

اي بانها اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
عبد الله بن عمر راويا عن ابيه عبد الله بفتح التاء ابي المحسن مجموع اعمال البر بكسرها يعني وقال عبد الرزاق بن همام
اصح الاسانيد ان العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان الحسين بحذف الياء على لغة النقص عن احد بأبه اقتدى
عديم الكرم فهو عن ابي طالب واسم ابيه اي واخاه ان الراوي عنه اي عن زين العابدين ابن شهاب الزهري
به اي باسناد المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده
اوهنا وفيما ياتي ليست للتخيير والا للشك بل لتنويع الخلاف كما قال فالمعنى على انها واو يعني وقال عمر بن علي الفلاس
وغيره اصح الاسانيد ابن بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين اسلم باسكان اللام على
الصحيح بنسبة ابي سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون بفتحتين اللام عنه اي عن جده زين العابدين وهو على
ابن ابي طالب كما مر يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاسدي عن ابي وائل ابي بكر
ابن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن عبد الله
فجملة الاقوال التي في الناظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم ومن المسلمة اقوال اخر ذكرتها
في الشرح الكبير جملتها على ما ذكر ستة ويمكن الزيادة عليها ولم ير عمر من زيادته اي واعتنى من عمم الحكم بأصح

الاسانيد في ترجمة واحدة لصحاح واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشذة الانتشار واحاكم بذلك عما خطر من الخ كما قيل يشير في قوله لم يسم الرواة من اسمه كذا سمي فلان بل ان كان ولابد ينفي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما فعله الحاكم لانه اقل انتشارا واقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي فاذا كان ولابد من هذا الجمان صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما في الباب وان كان ضعيفا وهو مراد من قال اصح ما في الباب كذا قيل اصح ما في الباب كذا ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي تحلله واقتصر في النخبة على الكلام على اصح الاسانيد لانها الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود سرقين عن ابي فزارة عن ابن زيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس اود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفاسدة ترجيح بعضها على بعض وتقييد ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح

قوله هو ابن اسماعيل البخاري ولا يرد موطا الامام مالك لانه وان كان ساقطا فهو لم يسم بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمنقطع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو او لمن صنف في الصحيح بخلاف البخاري لانصراف الصحيح بقرينة الى العهدية الى الصحيح المذكور وقوله اي البخاري اي بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي بعد صحيح البخاري وضعفا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور

الغربيع حافظ عصره الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم وقوله اي صحيح مسلم على صحيح البخاري تفضيلهم لقبول منهم لكن لم ينفع لعدم تقريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة وان كان اللقي ولا شك ان العلم على ان البخاري اجل منه وفي اعلم منه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا وقيل هما سواء وقيل

بالوقف



بالوقف وبالجملة مذكورا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما اعلم وجه الارض تحت كتاب اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجودهما وساذكر فيهما من الضعفا كخط الوراق وبقية بن الوليد وابن اسحق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان شرط ذلك ان يصرح بيان السبب كما ذكر النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو آنفا ان في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكر كثيرا خلاف الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما اصح اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلق صحيح كما هو جاهد لذكر في الدارقطني وغيره اياها باحاديث على شرطهما ليس بلازم وكم من حديث عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم بالراء والخاء المعجمة شيخ الحاكم وعميد مدرسة في صحيح اي من الصحيح وقد خرجا منه في كتابيهما وحق على ان يليها الفعل صحيحا لكنه اقحم للضرورة عنده كما قيل به في قوله المار صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم فما كافه ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخ فصلاها عنهما اي موصولة وهذه اول اسلامة مما فرط وهو اي زيد ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما قال الشيخ محيي الدين النووي اي الحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه ليس بقادح في الاصول الخمسة الصحيح في سنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير اي القليل وفيه اي في كلام النووي نظر اي ضعف ظاهر اي اي البخاري بنسبة لجد ابيه المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي وابي البخاري احفظ منه اي من الصحيح عشرة الف حديث اي مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير مضاعفا كثيرا لغة في لعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظ من الاحاديث العدد المذكور بالمكرر او موقوف اي بعد المكرر والموقوف عليها اي وما احتج به من آثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي كلام ابن الاخرم والنووي على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عزاه والحاصل عليه مما يليق بشرطهما لا يقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يبق الخمسة الا القليل اراد من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير

قال الحاكم في خطبة مستدركه ولم يحكما او لاحدهما انه اذا صح الحديث عندهما او عند غيرهما

انما كان مولى ليمان على ما يحرر في كتب الرجال ويدعان المذكور قصار موالي له واسلم المراد بالمولى هنا مولى العتاقة ولذا قال بعض اهل العلم لا يشتهر كان والد له

قوله وخصه الترجيح كذا

ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري بينما بغير تكرر اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا بنصبه تمييزا يعني ثلاثة الاف ومائتين وخمسة وسبعون حديثا اما ذكروا اي جماعة من رواية تعليقا ما فيه من المكرر وهي سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون كما اجزم به ابن الصلاح ومختصره وقول الناظم قال الخ هو مسلم في رواية الغربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بما ثم حديث ودون هذه بما ثة حديث رواية ابراهيم بن معقل ورد سبعة بان عدة احاديث البخاري غير روايات الثلاثة سوى اما حصل الاستغناء من جهة ان الاخيرين خاتمان من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر في آخر الكتاب مرويا به بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال في الدر النثير انما يذكر رسوي المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة اثنان وستمائة وحديثان ومن المتون المعلقة ٣ المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر مزمانة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر اثنان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة احاديث كتاب البخاري للكثرة فرقد قال ابو مسعود الدمشقي رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابن سلمة حصل لي انها بضع عشر الفا قال في لعل هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى آخره جعلهم فائدة زايدة وليس مرادا لابن الصلاح بل هو نتيجة من كلام ابن الاخرم يعني ان كلام مسلم يوهم بان مافات البخاري ومسلما اكثر مما في كتاب البخاري فاحاد حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليهما الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر مما يكون فيه بنحو ذلك كما قال فقد تمالكثير لا القليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة والاوزاعي بالشام والموطأ بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهؤلاء عصر واحد فلا ندري ايهم سبق ذكره شيخنا كالناظم الصحيح الرابع على الصحيحين وان لم يكن على شرطهما وحد بعد فتكن ان لم تعتنها لم يستوعباه زيادة الصحيح اي حيث نص او ترفع عهدته بان بعض علمها امام معتمد كابي داود



والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المشهورة او في غيرها وصح الطريق اليها وقد نص على صحيحه جمع ممن يستند اليه تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات المشهورة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس للصحة في هذه الاعصار ان يصح الاحاديث كما سبق واما تتبع النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صحح بعد من ان له ذلك فلتؤخذ زيادة الصحيح من ذلك ومن مصنف بفتح النون ضمير يعود على ما اي الصحيح خبر صحيح الامام محمد ابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي نسبة الى بست بضم الموحدة وسكون المهملة وفتح المثناة من تحت وبعد السين المهملة تاء مثناة من فوق مدينة كبيرة في طرف خراسان مما يلي غزنة وكابل ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع ومن صحيح الامام محمد ابو بكر اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين ما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حيث كون استدرك منه فيه باد خاله في عدة احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له او لان مصنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك مما بينه في تخريجه فمن عرف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد به اي الحاكم اي بتصحيحه لا يحتج به فقط ولا ما شاركه فيه غيره في تصحيحه فذاك اي لكن لم يكن صحيحا ومن حسن حاله مزيد بتشديد الدال مظهور عليه توهين ضعفه فان الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا دار ابن الصحيح والحسن احتجاجا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم واجرى عليه السوذي وغيره مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا شديد بين الناظم بحرد ولكل فقال والحق ان يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالحكم لغة او بالخفاء فيما يأتي على كل حديث بخير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن او الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح انه ليس للحديث في هذه الاعصار ان يصح حد ثنا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان للوزن او لينة الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل بدان اي تغارب تحاكما تالف الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الخازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستدركات جمع مستدرج وهو مستثنى من الاستخراج وهو ان يأتي حافظ الصحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي مع شيخه او فيمن فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحو ذلك والا فلا يسمى مستدركا واستدركوا اي جمع من الحفاظ على الصحيحين كلهم من البخاري ومسلم

وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث وقد اسند البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بالجزم المعلق
فيها بشئ مزيد لكن قال ابو ذكر وزاد وروى فلان صحيح انت ممن علقه عنه جان معلقه لا يستجيز الملاقة الا وقد
صح عنده او لم يجزم به بل ورد موصولا وقد نصح عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح
نحو وصل ابن الصلاح قول البخاري هنا وذكر في كتابي الجامع الاصح وقول الائمة ما فيه مكحول يعجبني ان المرأ
تعاصد الكعاب وموضوعه متون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثناء صحيح يشعر بصحته
الاصل استعمال ايونس به ويركن اليه والفاظ التمريض كذا كر وتروى وقيل ذكر وروى وقيل وتعليقها
تعليق كل من الزم الصحة من عرف التعليق بقوله وان لم يكن رواة الاسناد فليس بقدح الا من جهة المعلق
حذوف واحدا كان او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف ذكر صيغة بل وصيغة التمريض كما قاله النووي
وغيره منقطعا اى هنا التعليق عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بتوهم تضمينه
معنى سمى والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحو بجامع قطع الاتصال او حذف
رواة الاسناد من اوله او اخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه سمى تعليقا واما
ما حذف من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره كالعضل والقطع والارسال ما الذي لسوء اى اجاز الذي
عزاه مصنف لشيخه قال او زاد او نحو من صيغ الجزم فاسناده ضعيف فيكون متصلا من البخاري ونحو
لسقوط اللفاظ والسلامة من التدليس او شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله فلا يكون تعليقا وقيل
انه تعليق وجرى عليه الحميدي في غير موضع وتوسط بعضهم متاخر المغاربة فوسع ذلك بالتعليق المتصل حيث الظاهر المنفصل من حيث
العين لكنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل عنه ونوزع فيه كما سيأتي في اقسام التعليق والمختار الذي اعتمده
عنه كما قال شيخنا ان تحكم قاله الشيخ فمثل عزاه في التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة فخر العارف بفتح الخاء والفاء الذي الآلات اعلاها حيث قال البخاري في باب الاستبرئة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف فهذا
حكمه الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلكو

من خ



وصار مفهم المقصود بما يتناول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابتداء سلسلة الاسناد التي خصص بها هذه الامة زادها
الله تعالى شرفا وقال ابو زكريا يحيى النووي الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروط الاختصاص
بعينين من رواة او غيره اذا المقصود ومعانيهما في السند فاذا وجدت فيه رتبته فيما مقتضاها قال الناظم وعلى هذا
عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيما تصحيحا كما بينه
الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وسياتي من ان ذلك لا ينقض دليلا عاما
ابن الصلاح فيه وقفة صحيح فيما اسند فيهما وغيره وحكم المعلق الواقع فيهما مع توهيه واقطع ومن ما
اسنده اى البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة المعصوم في اجماعها بخبر لا يجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا
يفيد علما قطعيا وقيل ظنيا صحيح او يقيد بنصبه على الاول تمييزا وعلى الثاني مفعولا وهذا القول لدى اى عند جمهرتهم والجمهرة
هو المعتمد كما قد عزاه اليهم النووي محتجا بان اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم
على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين لكل من البخاري ومسلم بعض شيوخ من احاديثهما قد روي ضعيف بالرفع
لبعض وفي نسخة تضعفا بالنصب بالكاف واشار كما قال بعض شراحي تعليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكره
ومنهم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي موجودة عند اهل
الشان قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدق قضيتهما
مرجح لاحدهما على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما مائتين وعشرة تخص البخاري بثمانين الاثنين
ومسلما بمائة وتشير كان في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنهما العلماء ومع ذلك فليست بقليل كثيرة
وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قلت عارضه على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا لموافقته اياه كما
مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرة اضافية في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى جامع الصحيحين ثم ليس كل
التعليق الواقع فيهما اى البخاري ومسلم في صحيحيهما بالسند اصلا او كاملا بالقوة للوزن او
لنية الوقف كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتي ذكر كثيرة
في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم
وهو حديث ابن الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال في شرح مسلم

القسم الثاني
الحسن

للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما نظر أعلية الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد فمثله
ثلاثة اقوال وما نقل اي بكل قول منهما حاصله صحيح فصل للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح مستنبط لا شيء الخليل
لأنه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير وقال بل اي ظهر لي بالعاني اي الكاري
النظر في ذلك والبحث غير جامعين لطرائف كلامهم ملاحظ مواقع استعمالهم ان اي الحسن قسمين احدهما اي وجود
بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطاء فيما يرويه ولا متهما بالكذب فقولنا
ينسب الى مستور اخ واعتضد بتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي والخطابي وقد منهما فصلا وترك
الصحة
الاخر لظهور عنده او لزهوله عنه اي أو لغيره فكلام الترمذي منزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح
في كل منهما كونه معلا بالقوادح ولم يكن شاذا وهذا بناء للمفعول وبالفتح للاطلاق بان يسلم من كل من
الثلاثة لكن زيادة الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر والعمل كلهم يستعمله في الاحتجاج والعمل به
والعمل من المحدثين وغيرهم كل اي المفظ منهم يعمل فيهما أيضا وهو اي الحسن بقسميه باقسام الصحيح كما مر اي
الاحتجاج به وان لم يكن الحجة الصحيح رتبة لضعف راويه او الخطأ وضبط بل قال ابن الصلاح ومن تبعه صحيحا لا اندرا
فيما يحتج به لانكم انه دونه مع هذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان تقرر فيهما من ان الحسن لغيره يكفي فيه بكون
راويه غير متهم ومعاضد بكونه مثله مع ان كلامنهما ضعيف لا يحتج به كما يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع
اشتراطهم الثقة في القبول فعل لا مانع منه لان الحديث اذا كان من موصوف رواه واحدا واكثر حسن او صحيح
باختلاط او تدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة خبر لكونه من غير وجه ويسمى فاخبر لا كتسبه من الهيئة المجموعة قوة كما
في الصحيح لغيره الآتي بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء عاضد غلب على الظن زوال
ذلك الاحتمال وليس هذا مثل الشهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق منه باب الرواية
وان لم يكن ضعف الكوب من راويه وشذوذا اي او شذوذ في روايته او قوى الضعف بشيء آخر مما يقتضي الرد
ذا اي الضعف بوجه آخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما مر



لما خف ضعفه ولم يفحش الجابر عن جبره انجبر واعتضد الارسال الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه
حيث يسند من وجه آخر اذا ارسله اي أرسل من وجه آخر بان ذكر المعلم من اخذ العلم عن غير رجال المتابع الاول
كما يجيء بيانه في بابه اعتضد وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب
بان المراد مسند لا يحتج به منفردا او بان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل وحسن لذاته
الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه برفعه بالمشهور اي المشهور رواته بذلك اشتهار رواة رجال
الصحيح كما مر اذا أتى طرق أخر بالرفع نحوها اي بنحو طريقي الطرق التي دونها صحيحة فان ساواتها او رجحتها فحسن
من طريق آخر كان وهذا هو الصحيح لغيره وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كقوله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ ما يعلم راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عليه في شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير ابن سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من طريق محمد بهذا المتابع الصحيح بخلاف اي جاريا
اليه ولو لاهما لم يرتق لان راويه محمدا او ان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقاصرا حتى يتقاعد
بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مما صحيح لذاته فهو حسن لغيره
لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح ومن مظنة بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن
مظانه غير حامل الامام الحافظ ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني اي كتابه السنن حيث قال في كتابه
فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما عليه اي يشبهه يعني الحسن لذاته وأو للتنويع وعبر ابو داود
بالواو وهي فيه اجود من أو فقال اذكر تعقيب الصحيح وما يشبهه وتعقيبه قال ما كان فيه من حديث ضعف اي
شديد قلت اي بينت وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا
فهو صالح حسن وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدناه به اي بكتابه ولم يبين بقيته
للمفعول اي لم يصححه احد من الشيخين ولا غيرهما من تمييز بين الصحيح والحسن وسكت ابو داود عما ذكر
الحسن لذاته وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن
عنده ايضا واعترض الحافظ زين الدين العراقي بضم الراء وفتح السين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي الاسكندري
ابن الصلاح حيث قال وهن اي وقال وهن كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم يبين عليه

ابو داود ونحوه ضعيف ولا عبرة بصحة ان يكون الحديث عند حسنا بل ويبلغ الصحة عند صحيح اي ابو داود وان لم
يبلغه عند غيره فالحاكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجهالة وهو معارض بين القول وقوله كما مر اليه واجاب
الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لان نوعا من حديث عند ابي داود والاحتياط ان لا نبلغ به درجة
الصحة وان جاز ان يبلغها عند لان عبارته فمن صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله البعض
انه يقسم الى صحيح وضعيف فلم يترك عنه صحيح والاحتياط اي على الرأيين ان يقال صالح كما عبر عنه نفسه اي لانا لا نعلم ايهما
رأيه وقد افاد كلام ابي داود وعلى الرأي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد يعمل حسنا
يحتج به سواء وجد له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر مما ذكر كتابه بسند صحيح او ما نبه صحيح لذاته صحيح
لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذا قسم ما بين وهنه
وعلم بين وهنه والحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس بفتح الياء مع فتح الميم
وضمها نسبة الى يعمر بن سلاح بفتح المهملة وتشديد المهملة وآخره جيم من بني ليث اعترض على ابن الصلاح فانه
قال لم يسم ابو داود شيئا بالحسن اي السابق وهو ذكرت في الصحيح وما يشبهه وأي يزيح الصحيح
ويقاربه اي فيهما كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما مما يقتضيه صيغة افعل في
الاكثر والشورى اي شيبة قوله اي مسلم في صحيحه وجعله الحفظ الامام والبيهقي اي الفضلاء كشعبة
اي مسلم عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان حديث من يلي هم في ذلك كحديث
كليب بن ابي سليم وعطاء بن السائب وان كان في صاحب السبق في الحفظ والاتقان كمالك اي
سبق بهما بزيد مثلا فقد اي بحجة المسبوق والعدالة في نفسه فرقة عابد لمن ذكر من يزيد ونحو ويجوز عوده
لمسلم اي وان لم يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود واحد غير ان مسلما شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة
وهو الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الآخرين وأبا داود لم يشترط فذكر ما شيء وهن عنده والتزم بيانه اي ابن الصلاح
اي ابن داود الشافعي فالتكلم عائد لما باعتبار الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عائدا لهما عوده
والتحكم بدلهما او عطف بيان عليهما واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على احد
والامام ابو داود اماما عنه صحيح والبعض يصدق بالصحيح وبما فالاحتياط انه

والامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي بالاسكان للوزن اولا نسبة الى بغ بلدة من بلاد
خراسان بين مرو وهراة اي الى كونه ساكنا به صحيح بفتح الياء تخفيفا ابو الطيب وكسر الجيم ايضا اي مائلا الى اهل الحديث
اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما
او احدهما رد ان رد ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن
غير الحسن من الصحيح والضعيف وقد كان ابو داود يتتبع من حديثه قوي وضعيف ويروي الاول
يجبر به الثاني حديثا غيره فراك اي الضعيف عنده مذهب اي رأي الرجال اقوى بالترجيح كما
مثله وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقديم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل
وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن اولا نية الوقف لا يتشدد في تخريجه على
المتقين عاب قول بل يخرج حديث اي مما يجمعون اي اهل الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده
الناظم ومع ذلك قال شيخنا فقول ابن مندة وابو داود ياخذ ما خذ النسائي يعني في عدم التشديد بالثقة
وان اختلف ضيقهما قال ورد به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بانه لا مشاحة في الاصطلاح
وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسن كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه
شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب بينته اليه واعرضت عما كان منكرا او متروكا
عليه اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الحاكم حيث الملقب عاسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حيث
اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق على المتقن والمؤلف على صحة الكتب الخمسة
اذ فيها ما حكموا بانه ضعيف او منكر او نحو وهو ما في رتبة الاحتجاج به اي ما صنف
المشائخ وهو ما اورد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون غالبا مخالفا لما صنف على الابواب
فانه انما ذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا او فبسبب عدم ما في المسانيد بسبب الحديث وفيها الدرجة العليا
بفتح الجيم والنون مقصورا اي العامة والنكرى بزنة الحبلى الدرجة الخاصة تقول فلان يدعو الحبلى اذا
عم بدعوته وفلان يدعو النكرى اذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى
لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الأدب بفتح ثم سكون وهو الداعي
بضم الدال وفتحها

تعليله اي

هي ما عد الكتاب ابن ماجة

ما له جابر و
ما له جابر له
و ما قبله
تسمان ح

تعريف ما رجح اي انها للمعصوم
كما مر ويقال على الناظم وجه
ذكر الثاني مع ان الاول اشمل
والعموم الخاص

الى الطعام كما ادبه ويقال الادبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها أدبه ادبا وادبة
ايذابا اي دعاه والمسانيد جمع مسند اي او الطيالسي بالاسكان للوزن او لنية الوقف بنية اي الطيالسة
التي تلبس على العمائم ومسند الامام احمد بن حنبل وعده اي ابن الصلاح للدارمي اي بمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي بنسبة الى ادرم بن ملك بطن من تميم من المسانيد اشتهر عليه فانه مرتب على الابواب لاعلى المسانيد اذا
عرف ذلك فظن قوم اراد الاحتجاج بحديث من لقي أو من المسانيد أنه إن كان ثقة العدالة والمعرفة ما يحتج به من غيره فلا
يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا
يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث
كهذا الحديث اسناده صحيح او حسن ونحو ذلك لمتن كهذا حديث صحيح او حسن رأوا لانه لا تلازم بين اسناد
والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شرط وهو من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لجواز
من شذوذ او علة ولكن اقله اي الحكم للاسناد ونذكر في المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد عليه والا بينه بضعف بشذوذه
المتن اذا الظاهر من مثله الحكم اما بالصحة أو بالحسن لان الاصل عدم قادح نظرا إلى أن مثل من ذكر انما يطلق بعد الفحص عن
انتفاء القادح ويستثنى الحسن الواقع جمعا من كلام الترمذي وغيره مع الصحيح فوق واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من أن
الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال كما قال ذلك انما ان يريد بالحسن المعنى
او الاصطلاحي فان لغا اي فان يرد قائله بالحسن حسنا لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال
لكن يعقبه ابن دقيق العيد بأنه ان اراد ذلك فقل له صف به اي بالحسن الصحيح أي فيلزمك أن تطلقه على الصحيح وان
يبلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ والا فاي بأس به من المحدثين اذا اجروا على اصطلاحهم الا ان يريد به ما خالف
بأن يكون الحديث اسناده حسن واسناد صحيح مجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه
يزول الاشكال لكن يعقبه ابن دقيق العيد ايضا بأنه وان امكن ذلك فما روي من غير وجه لاختلاف مخرجه وكيف يكون
ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من حديث فلان والذي أقوله محمد تقي الدين ابن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه
الاقتراح في علم الحديث لجواب عن الاشكال بعد رد الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان انفراد الحسن في اصطلاح ابي



الحسن الواقع من مسند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط فيه العصور من الصحة وان لم يكن اي الحديث صحيحا
فليس بلازم حينئذ الجمع بين الوصفين بحصول الحسن لاحتمال تبعا للصحة لأن وجود الرتبة العليا كالحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وصف
الصحة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا
وسبقه الى ذلك ابن المواق فقال لم يتحقق الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ
ورد بأنه ثقات ولهذا الاتجاه يقول في حديث صحيح الاصل حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما لكن ابن سيد الناس
وغيره قد أورد على ذلك صحاح من احاديث أفراد اي ليس لها الا اسناد واحد حيث انفرد كالترمذي وغيره
من الحسن بمجرد السند وبزيادة ما حاصله ان الترمذي وموافقيه كثيرا طرادا من الحسن أن يروى من غير وجه بخلاف الصحيح
فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيح ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط
في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة
الصحة اثبت له الغرابة باعتبار مرتبته هذا وقد اجاب بعضنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق
الوصفين من المجتهد يكون لرد دائمة الحديث من ناقله على اجتماع فيه شروط الصحة أو قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف الرد ولان حقه ان يقول حسن أو صحيح دون ما قبله
وعكسه فيقول فيه حسن صحيح دون ما قبله صحيح لان الجزم اقوى من الرد وان لم يكن فرد اما الاطلاق يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعليه فمن قال فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي

## القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف وهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وللمرتبة الصحة المذهوب بالاولى
لاقتسامه اي طلب فاندفع ما قد يتوهم اي شرط من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي سبعة
اتصال السند والعدالة والضبط وفاقد الشذوذ وفاقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه
وهي بالنظر لانتفائها افرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام فما فقد واحدا منها قسم تحته تسعة بالنظر الى
اقسام فقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسم فقد العدالة الضعيف المجهول وفاقد ثنتين منها
اي غير الاول وتحته بالنظر الى ما فوقه ستة وثلاثون لانك اذا ضممت كل واحد من التسعة كل واحد مما فوقه

والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة تحتها ستة
فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاول والسادس وفاقد الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة
الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع فسم واحد صارت الجملة ثمانية
وعدة اي قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما اظن وقال وعى اي حفظ وجمع بشيئين بزيادة اللام او بمعنى الى اي ضمهما
عدة عدا من باب رمى الى تسعة واربعين نوعا خمسين قسما الا واحدا ولم ار له وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ من بيان ضعفه فقال المرفوع وهو مرفوعه للنبي اي سمي ايها الطالب
كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة بتصريح احدهم مرفوعا سواء أضاف صحابي او غيره
ولو مرسلا الآن فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور
والشرط فيه الحافظ ابو بكر محمد بن علي الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا
والظاهر ان الخطيب يشترط ذلك وان كلام جرى مجرى الغالب من انما يضاف الا النبي انما يضيفه الصحابي ومن
تابعه اي المرفوع بدون الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقوله بدون الخ قيد في المقابل ذكر
المرفوع والارسال اي المتصل بالسند الى عليه كلام مذكور رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان
بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال المسند بفتح النون تعالى الكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابي
اي رويه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما والحديث الآن تعريفه وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينهما فقال والمسند المرفوع وقد عرفته فهما على المشهور منه مترادفان فان قال شيخنا
ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابي عمر بن عبد البر
لو المسند ما اتصل وصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل في وقف على صحابي او غيره وهذا هو
القول الشائع وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل طريقان على المرفوع والموقوف لكن استعمال المسند في
المرفوع اكثر موقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند اي استعماله وهذا اي من الموقوف قليل اي قليل بخلاف المتصل فان
استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال انه لم يحاشيقتضي انه يدخل في المسند المنقطع
وهو قول التابعي قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث



بلغ ذلك وضمم واحدا سواها اي سوى الاثنين ايهما شئت فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت
الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا افعل الى اخر الشروط فخذ فاقد شرط آخر ضمه الى فاقد الشروط
الثلاثة السابقة تمنو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت مثلا كل ثلاثة من التسعة كل واحد
مما بعدها بلغ ذلك ثم ارق الى فاقد خمسة فصاعدا واعلم ان انتهائك من الشرط الاول هو بعد انتهائك من عدا اي
ارجع لشرط غير مبدوء به اولا فاذا فرغت سواها اي الاقسام السابقة ثم زد عليها فاقد شرط غير الذي قدمته مرارا بحيث يتكرر شرط على
الاخذ وفائدته اثنا عشر بذال معجمة اي فائدتي والمعنى فيهم هذا العمل الذي ابتدأته بتفقد الشرط الثاني به مجموعة
الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد
كل من الستة اقسام كما قدمته العدالة ان يدخل تحته الضعيف لكذب راويه او تهمته او بفسقه او بدعته او بجهالة
عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف
ما لم يتجاسر كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بعيد الشاذ كما سيأتي انتهى واعلم ان ما حصر
الاقسام منه بنظر الى ما يدخل تحته فقد كل من الستة ان يقال لخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او شرطين
او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا شهرتها بالتركيب بعد كل من فاقدي الاتصال والعدالة واحدا بعد
ثلاثة وستين فاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر
فاقد الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع
كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد
الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
الاخيرة وفاقد اربعة تحتها عشرة فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع
كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث
والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني

ورجحه جماعة منهم شيخنا أنه الرفع اي المرفوع مع الوصل اي مع اتصال سنده اسنادا ومعنا واجتماعهما سنده وهذا مع
قوله معنا تأكيد به الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه بعلوم الحديث فيه اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا والقائل
به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه لمجال المتن دون الاسناد من انه متصل أولا
والمتصل ينظر فيه الى مجال الاسناد دون المتن من انه مرفوع أولا والمسند فيه ينظر الامران معا فيجمع شرطي الرفع
والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس ولا حاصل
ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يكون مرسلا او معضلا او غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد وهو القول الثاني فاذا
قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد وقد يكون مرفوعا او موقوفا او غير ذلك وبعضهم جعله من صفتهما معا
وهو القول الثالث المتصل والموصول والمتصل بالذكر والعكس كما نقلها البيانوني عن الشافعي وان تصل اي اسنده
وان ترو باسناد متصل حديثا مسندا لا فيه اي المسند متصلا وموصولا وموقفا لا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
مخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وبعض المدلس قبل تبين سماعه وقد يرد ان يقول
المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده الى قائله للتناقض بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد
فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك الموقوف وهو
بالموقوف فيما قصر فيه اي على صحابي ان لم تتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحو وخلافا عن قرينة الرفع في نسخة بعد نحو
سواء وصلت السند به أو قطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ ويعني اهل الفقه من الشافعية سماه اي
الموقوف لأنه وقف عنده ويسمى المرفوع الخبر والاثر ويسمى المحدثون قال العراقي ومنهم من يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تقف عنده اي عن غير الصحابي من تابعي او من دونه في نسخة تتابع قيده به كذلك موقوف على فلان أو
فلان على فلان بتمه بذكر اي بتركه بعلل ويجوز المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسمي بالمقطوع قول التابعي وفعله
اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع او الوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد رأى اي ابن الصلاح الشافعي رحمه الله
تقييده به اي بالموقوف عن المقطوع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد
وسيأتي بيانه واف وابن الصلاح انه رأى ذلك لغير الشافعي انما من تأخر عنه قلت وعكسه أي ما للشافعي

اصطلاح

اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرذيجي بدال مهملة نسبة الى برذعة بلد من اقصى بلاد
اذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في محل آخر لكنه لم يعين قائله
قال فانتفت قلت لان تعيين قائله مما زيادة على ما ذكر وعليه فرع جمع فرع وهو ما أفرع تحت أصل كما وهي سبعة ما
أحدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا اكثر اهل العلم رضي الله عنهم كما في سنن ابي داود في السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة او أمرنا ببناء للمفعول كأمر فلان وكنا نؤمر ونهينا كقول أم عطية وهن اي عنهما كما في الصحيحين
أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص او أبيح لنا او وجب او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفا لفظا
حكمه الرفع ولو بوجوب النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي بأعلم على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في مجال
الاحتجاج أم لا تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لأنه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق هذه الالفاظ لان عدوله
عنه صلى الله عليه وسلم اصلا لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل
الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم له بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين
وامرهم ونهيهم محمل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاحتجاج وفي المروي بمجال والا فحكمه الرفع قطعا
أما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أر فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود
وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا أن يراد بكونه غير حجة اي
في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحو فيه اقوال اصحها أنه ان كان
ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله
وان كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع اي الصحابي لأن غرضه بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم
به ولاقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا لاحتمال ان المتقدم
فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر او لا أي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا قال له اي لابن الصلاح والخطيب المزيد
عليه وقوله او لا الى آخر يصرح بما أفهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح به ليترتب
عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت لكن جعله اي عالم مقيد بالعصر النبوي المعلوم منه ما قيد به بأولى ح

فرع

اصطلاح

مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام المحدث الوازي نسبة لبزيادة الراء الى الري مدينة من بلاد الديلم الخطيب
بها وهو بضم الكاف النووي من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه فحصل من المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف
مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها قول رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا
فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر من حوض الاحتياج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان
قائله يحتمد افموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل او نحن نفعل فمرفوع لان الظاهر من
الرأي فيحتمل ان يكون مستند استنباطا لا توقيفا محل الخلاف اذا لم يكن في القصة الملاء صلى الله عليه وسلم
على ذلك والا فالحكم الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالحكم بما قيد من
ذلك بالعصر النبوي جزم الرفع احاد قطعا او على الاصح لكن حديث كان بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقترع من اصحابه
بالاظفار نادر بامعه واجلا لا يعارضه مما وقفاه اي حكما الوقف لذي اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم خلاف عامر عمما فيما سئل قال الحاكم لانه موقوف على الصحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا
ولم ينسد واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح وذو تصويب قال وهو احرى بكونه مرفوعا حيث يكون
احرى باطلاع صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معروف بكونه من جهابذة المرفوع وقد كنا عدنا هذا فيما جدناه
عليهم تأويلا له على أنه اراد انه لم يسند لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى واما عد تفسير ما حسنوا انه الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن ونحوه اي مرفوعا
كما صنع الحاكم وغيره للشيخين وهو ثالث الوقوف محمول على الاستحباب للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه
كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم
الآية وكتفسيره امر اغيبا من اجر الدنيا او الآخرة كتعيين ثواب او عقاب أما سائر تفاسير الصحابي
من معرفة طرق اللغة واللغة او غيرهما مما للرأي فيه مجال فمعدود في الموقوفات ورابعها قوله اي الرواة
كانا بعين فمرفوع بعد ذكر الصحابي رفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعا او بلغ به او رواية اي يرويه
او ينميه اي يرفعه او يسنده او يوثر كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث سنين





غسل عثمان بسبحة وكبة نار وانهى احمد عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناكل تبع الفريطي ومن الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما
صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية العظمة حسنى وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح ففي رواية للحديث
الصحيحين العظمة حسنى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للحديث يعمل
بنمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فائدته لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل عليها
العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو اسمه او نحو
ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار او غير ذلك والسر وقوع ذلك من صحابي
بعد ذكر صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تسهل لكن لم أر لها مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي
بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا مما هو كقول عن الله تعالى وحاصل حديث ابن
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عدلي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه
حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جمع بالجمع بينه وبين ذلك بتعدد
وخامسها ما ذكره بقوله او قيل لفظ من الالفاظ المتقدمة آنفا من راو عن تابعي اي تابعي فمرسل موقوف بلا خلاف
قلت وقول الراوي في السنة كذا احالة كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي
كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تتابعن
يتكلم وقبل على الصحابي وجملتين حكاهما الموفق عن الاصحاب احدهما موقوف متصلا ام مرفوع مرسل وصحح هو
ايضا اولهما وفرق الناظم بينهما وبين ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بأن يرفع الحديث يصرح بالرفع وتريبه
منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال وان
قيل به من الصحابي فمن التابعي اقوى كما لا يخفى نعم احتج الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من
السنة فيحتمل انه مستثنى من التابعين عند الظاهر حمله عليه اذا اعتضد بغيره كغيره فمرسله كما سيأتي بيانه

المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحو فليس بمرفوع قطعا ولا موقوف انما يضيفه الى زمن الصحابة
بالمقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وهو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا كأمر فلان بكذا اذا اتى
منه اي من الآتي بعدي للغزالي من المستصفى ولم يرجح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلام ذكر عقب ذكر ترجيح
انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ من العلة بانه مرسل وحكى ترجيحه عن سعيد بن المسيب من ذكر من جهتين
وقوله بخبر آخر تابعي مسند اخبره واحتمال وللغزالي متعلق باحتمال وللام للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله
تعالى بالبينات والزبر اي عندها وسادسها ما ارسل عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يحتمل ان يقوله الا توقيفا اي من قبل الشارع
بأن لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي يظهر احكم الرفع وان احتمل اخذ الصحابي عن اهل الكتاب تحسينا للظن به
على ما قاله الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره كابن عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود فيما رآه حسنا
ادعى انه قد كثر بها انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فاحكم الوضع لهذا الحديث اشباه وكقول ابي هريرة ومن لم يجد الرخصة
فقد عصى الله ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي عزة بكسر الخ للوزن محمد اي ابن سيرين ورواه عنه اي عن
سيرين اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وكذا اي كابن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة قال بعد
قال قال ثامنها ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هرون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة الحفظة اكتبوا على اخيكم ما دام يصلي عليه وقد رواه كذلك
النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب
روى عن موسى به اي فيما يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فمنهم من رفع قال
الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة قال اكذا يجب قال الخ فجمع قول محمد بن
سيرين كل ما حدثت عن ابي هريرة فمنه مرفوع ومنه لكن ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين تنكير قال كما صنعه
موسى بن هرون عجيب لأن ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر آنفا وهذا من
زيادة الناظم هنا المرسل ويجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى ارسلنا الشياطين
الشياطين على الكافرين فحكم المرسل اطلق الاسناد دوما يقينا بجميع رواته موضع ما اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم



صريحا او كتابة فعل النبي عند اية المحدثين مرسل وقيد بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج ما لو سمعه من غير كافر
فسمع منه اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كما لو سمع رسول هرقل ورؤى متصفا فانه مع كونه تابعيا يحكم
لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسيأتي آخر الباب ولا فرق في التابعي بين الصغير والكبير
او بالرابع قيل اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فرفوع الصغير لا سيما مرسله قليل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير
هنا رديا بالذي جرى على الغالب والمراد من كان جل روايته عن الصحابة ومن كلامهم كما يشير اليه واسقط او اي او
المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله او من آخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا امر حكما كابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء
والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل واقوال ثلاثة اثنان اضعفها والثالث اوجهها والاول
الذي عليه اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمى معضلا قال الخ وهو كما يجيء في التدليس عن ابن
القطان ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعليه من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة
ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيدا الثالث بما يقال ما سقط
منه راو فاكثر وخلا عن التدليس بغير قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا
رابعا وصح الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه واقوا به اي جعلوه دينا
يدينون به من الاحكام وغيرها واحتج اي الاحتجاج به وروته جاهير بحذف التاء تخفيفا جمع جمهور اي معظم الفقهاء والمحدثين
كالشافعي وحكوا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي
ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي
وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم غير كاف كما سيأتي وصححه المعتبد وهو
ابن عبد البر عمل اي عن المحدثين قلة اي ضعف المرسل ومسلم صدر بها الذي صنفه في الصحيح صلة اي جعل
رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الاحتجاج لا اراد على لسان حضه الذي رد هو عليه لشتراط ثبوت

وفي كلام الامام ما يؤيده قال قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل
قلت اخذا من كلام ابن الصلاح هذا دليلا اذا المسند ان كان يحتج به منفردا دليل برأسه والمرسل به اي بالمسند
يعتضد او مصيره دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي حض الكلام بمسند
لا يحتج به منفردا كما قدمته شيئا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل آخر فيكون كل منهما معتضدا بالآخر
وحجة به وهو اي يسمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحو مما هو مبهم فلم يسم فهو كتب
الاصول كالبرهان للامام الحرمين عنعنة اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر
فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه معتمد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا
يكون مبهما مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون
مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يعنه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابي
كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في
موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل
لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف في شيخنا لان الذي
اذا كان مبهما لما من التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وان كان مرسلا
الوصل فيحتج به على الصواب لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا يتحرج فيهم الجهالة باعيانهم وقولهم
الا كما ذا ابراهيم النخعي وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته وورده بتعبيره بالصواب
المنقطع والمعضل والمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي اي من سنده راويه في الموضع الواحد من اي موضع
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج
بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا من مواضع ايضا وما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما
لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك قال
بالف الاطلاق اي ابن الصلاح بانه اي الثاني الاشهر معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد



اللقاء والمرسل اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره حين رد كلام وما احتج به بقول الاكثر
من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وسيشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة ومن ان تعالى النجا
المجزوم محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعالى البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقيد بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون
خصوصا الشافعية تبعا لامامهم مخرجه اي اتصال المرسل بمسنده بحيث من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به
او مرسل آخر يخرجه اي يرسله ناسيون يروي عن رجال اي ممن مشيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما فتقبله
بخبره جوابا لاداء على مذهب الكوفيين والاخفش وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك خصاصة
فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل وكذا قبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او
بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في
المرسل وخيره المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور من تعريفي كما مر والامام الشافعي
الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك انما اعتبر منهم قيدا المعتضد ومن اي وقيده ايضا بمن
عرف انه لا يروي الا عن الثقات ايدا بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قولهم احد او الا عن
الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق من ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في
مجموعه وما اشتهر عند فقهائنا اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي
انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما قال واما قول العلائي
قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال
قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره انه اصح التابعين مراسيل الا في ما زعم الحفاظ ومن اي وقيد ايضا
بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم ولم يخالفهم الا بنحو ما يخالفهم من الناظم بحيث لا يخل
به المعنى فانه لا يضر من قبول مرسله وهذا اخر زيادة الناظم ثم المرسل لا يظهر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد
بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما
لم يعتضد بغير قال التاج السبكي ان على محظورا ولم يوجد بغيره فالاظهر وجوب الانكفاف فيه حتى احتياطا

وبالجميع وبما بينهما قال ... وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم بل اكثر استعمالهم فيه القول
الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه
المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من أعضله فلان اي اعياه فهو
معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يريد به عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا السقوط اي من سند فصاعدا بنصبه بالحالية اي فذهب اسقوط صاعدا في الموضع الواحد من
اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي أم غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن
الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل مثله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل
لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
قيد الشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك بنيه عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم آخر وهو
حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله تعالى عنه معا ووقف متنه على من بعدا اي على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول
لجوارحه بعدا لكن انه ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند
رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول
بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا من نفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين
عليك شهودا فيختم على فيه فيقال لأركانه انطقي الحديث قال ابن الصلاح وهذا اي جعل المتن
الذي حذف منه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل
على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك يكتسي اسم الاعضال اولى المعنعنة
وما الحق بها من المؤنن العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعض من عزيبان للتحديث او الاخبار
او السماع وحكما اي جمهور المحدثين وغيرهم ومثل بسند معنعن سلم من دليسه بضم الدال اي عن تدليس فاعل سلم
والتاء بالعكس للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا كناية عن سماعه منه والصحيح الذكر





لم يسمعه منه لكان بعدم ذكر الواسطة بينهما مدلسا والسلام فيجب لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة
منه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى اي في ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس
فيها تدليس متصلة باجماع أئمة النقل وهذا على الخلاف وغيره ولكن مسلم اشترط في الحكم بالقبول اجماعا
اي لتقابل انكر اشتراطه وادعى ان قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول السابع المتفق عليه بين اهل العلم
بالاخبار خلافه يعزى اليه لكن اشترط تعاصرهما وان لم يات فحبر ظنهما اجتماعا وتشافها قال ابن الصلاح
وفيما قاله نظر لان كثيرا ممن يرسلون عن عاصروا ولم يلقوا فكثر ط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع وقيل انه
يشترط طول صحبتهما بينهما قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو ابن عمرو الداني شرط معرفة الراوي المعنعن
بالمدح عدا اي عن عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل من السند المعنعن كلها ان ما ولم يكن
راويه مدلسا ممن سقط لايحتج به حتى يبين وقيل وحكى بجيئه من طريق آخر انه سمعه منه لان عن لاتشعر
بشئ من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وتقدم عن ولي الدين ما يقتضي
حكم اتصال او انقطاع بل في كل قضية سوآ ذكرها أم لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك
مثال ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص
انه خرج على خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق ان يقول عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستبعد
ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح والتشديد بخط ذلا قال
في تقرير محمود وقيل بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام ملك وقيل بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر
من تمهيد وان لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالقلوب والحق السند والسماع يعني مع السلامة من التدليس والمنقطع
اي والانقطاع ما رواه الراوي بان مثلي اي ذهب ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها وبالدال المهملة
نسبة لبرديج قرية بين ورثان طوس حتى بين الوصل له بان سمعه مثلا ممن رواه عنه وفي الترجيح يعني في رواية
قال ابن الصلاح ومثل اي مما نحى اليه البرديجي اي الحافظ ابو بكر فيما يحكيه عن سفيان بن سعيد
على رواية ابن الربيع عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
السلام بالاقطاع وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم

من اهل الحديث للان معه زيادة علم وقيل ارساله اى بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح فى الحديث فقدم على الموصول من حيث تقديم الجرح على التعديل ونسبه ابن الصلاح للاكثر بقوله المختار بضم النون وتشديد الظاء هو هنا اهل اللغة والاصول او محدثو بفتح الهمزة بدل الشمال من الاول اى وقضى الامام البخارى اى جعل الحكم لوصل حديث الاكاح الايمى الذى اختلف فيه على راويه ابى اسحق السبيعى فرواه شعبة وسفيان الثورى عنه عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده ابى اسحق المذكور عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخارى وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان كوصل من ارسله وهو شعبة والثورى كاجعل لان لها الوجه العاشر فى الحفظ والاتقان قيل الحكم لما قاله الاكثر بالرفع من وصل او ارسال لان طرق الخطأ والسهو اليهم اقرب وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فمذاهب اربعة اقوال وبقى خامس ذكر السبكى وهو توقف ورد بما مر على الخلاف كما قال عليه كلام الجميع فيما يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والاقاليم والاربعة الترجيح فقد يقدم جرحا الوصل او الارسال لمرجح من خبر ملازمة ومن ثم قدم البخارى كما افاده شيخنا الارسال فى احاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لابى داود الطيالسى حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فالارسال اعل الحفظ يوضح ايه فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا فى اهلية الواصل من ضبط وعدالة اى ولا فى مسنده الذى لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذى وقع فيه التعارض وركة ليس للقدح فى عدد التقابل للاحتياط ومقابل الاصح يقول بقدح ذلك فيما ذكر نظم الناظم ورأوا اى اهل الحديث فيما تختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافى فعلى الساكت اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يتجه وقف الاحفظ فى اهلية الرافع ولا فى مسنده على الاصح والاولى من كل من التعارض فى اصح ولو كان الاختلاف من راو واحد فى اوقات اى فى كل منها كان يرويه تارة موصولا واخرى مرفوعا ومن مرسلا او موقوفا فالحكم اى الاجهور ورجح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قال الناظم وهو التدليس هو كتم الشيخ



وهو يصل بالارسال لكونه قال ان بعارا ولم يقل عن بعار كذا اى لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظها ولم يصب اى يعرج صوبه اى عمد قاصدا ان شيبة فى الفرق لان الحكم على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان بلا بن جهينة انه لم يسند الحكاية فيها الى بعار بل الى نفسه مع انه لم يدرك بعارا فهو مرسل بخلاف قوله فى الاول فانه اسند حكايتها اليه فكانت متصلة قيد بالصوت لانه ان ادرك بعارا وراه من قصته وان لم يعلم انه شافهها بالشرط الذى تقدم وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اى بما رواه بالوصل كما روى بكالها عن ابى بكر او بذكر او فعل او نحوها فصلوا بالعقر لغة فى عدا اى فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء من ان يحكم لراوى بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك كمخضرم مرسل صحابى او تابعى او منقطع ان لم يسنده من رواه عنه والا فمتصل وسواء فى ذلك اروى بعين ام بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها وملكى اى ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقول عن عائشة ليسا سواء عن قول يعقوب بن شيبة مما قدمته على اى المذكور من القاعدة نزل وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد فعرف فى اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفى ان فى اسناده اليها بالعنعنة فكانت منقطعة وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن فى ذا اى فى الاسناد المعنعن اى بعد الخمس غاية الجواز قال فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك موصل اى بنوع من الوصل من بكسر الميم وفتحها وهو الاشبه هنا اى حقيق بذلك وبحمل ان ما فيه عن يحكم بالاتصال سماعا فى الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبالعنعنة اجازة فى الزمن المتأخر وهو ماضيا واما ابن الصلاح ففيه بالظن لكن لم يجزم بالحكم به لان زعمه لم يكن مستقرا فيه اصطلاح بذلك اذا الآن فقد تقرر وكثر وجزم به قال شيخنا وحكم ان من ذلك حكم عن اذا لم يحل بما الاخبار او التحديث فان حكم بها ذلك لحن ثقة فلان ان فلانا اخبره او نحو ذلك فمتصل بالسماع وما قاله قريب مما رده ابن الصلاح على الخطابى فى زعمه ان ذلك اجازة وكيفما ذلك فى مبحث كيف يقول من رواه بالمناولة او الاجازة تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارضين عند التراجم فقال الحكم اى اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا او بعضهم مرسلا لوصل لقوة وان كان المرسل اكثرا او احفظ فى الاظهر عند المحققين

العجيج البيع ونحو وهو مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كأنه لتغطية على الواقف على الحديث او غيره
أظلم امره وهو ثلاثة اقسام كما ذكر الناظم احدها تدليس الاسناد بالرفع لمن لم يسقط من حدثه من الثقات
لصغر او من الضعفاء ولو عند غيره فقط ويروي شيخ شيخ من فوقه ممن عرف لم منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح
أنه ليس بشرط بعن وأن بتشديد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لاحتمال كونه كذبا يوهم
بذلك اتصالا فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان اشترك
التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد أن يسقط الراوي اداة الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ ونحوه اهل الحديث كثيرا مثال ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له
حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري
حدث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا تدليس القطع لكنه مثل لما رواه ابن عدي
وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ومنه تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ ثم يعطف عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك
المروي منه مثال ما رواه الحاكم في علوم قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا ما يدلسه
فحفظ لذلك فلما جلس قال احدثكم حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما قام قال لست لكم شيئا قالوا
لا فقال ابلى كلها حدثكم عن حصين ومغيرة عن ابراهيم ولم اسمع من مغيرة حرفا لكن شيئا وسمع ذلك محمول على انه نوى القطع
ثم قال وفلان أبى وحدث فلان واختلف في هذا اي اهل هذا القسم أيرد حديثهم ام لا فمال لا مطلقا لانه
سكوا بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات اعيرهم نذر تدليسهم ام لا الاشرف بضم المثلثة اي وجمهور
غيرهم من المحدثين والفقهاء حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل
مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل الا ان يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل
ان نذر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا
من حديثهم ما صرحوا فيه بالسماع او الاطلاق مما لم يوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين
لظاهر الاسناد وحرز من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل ومحل بناء للمفعول اي هذا القول





ومن صحح الخطيب وابن الصلاح يكتفي بمعرفة الاكثرين فيغتفر ما لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابن سعيد العلائي
وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيما ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش
وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وقتس اي الصحاح بحذف فيها التخريج لكثير مما
صرحوا فيه بالتحديث بل فرع فيها من ضعفهم لكنه عمل كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيما خرجوه
اذا كان في احاديث الاصول لا التوابع وذمه اي التدليس باقسامه نصا فيما مر وامتنعا فيما يأتي شعبة بن الحجاج ودفه
الوضوء في الخطر والاتقان مروي الشافعي عنه أنه قال التدليس اخو الكذب وقال لأن أزني احب الي من ان أدلس
وليس بفرد شعبة بذمه بل شاركه في غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه وردها اي دون القسم الاول من اقسام التدليس
وهو ثمانية اقسامه الاول تدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف به من يشتهر به من
اسم او كنية او لقب او نسب لقبيلة او بلد او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه قال بعد ولما خبر مبتدأ
محذوف كما تقرر لأوبيان لما قبلها ومثال قول ابن بكير مجاهد الموعد حدثنا عبد الله بن عبد الله بريد به الحافظ
عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا
يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا وذا الفعل بقصد بكسر الميم اي بخلاف من قصد حامل لمن قاله على عليه بخيله حال
من الكراهة فشره ما كان الوصف بما ذكر اما لا لمنعه في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف به ان لا
يقبل خبره كما تقله الناظم عن ابن الصباغ وذكر ام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما ان يصفه بما
المروي عنه بسنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تأخر وفاته حتى شارك في الاخذ
من هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اي من المدلس كان
في البيت جناس خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بذلك كاستكثاره من الشيوخ بان
يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي آخر بأخرى يوهم أنه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشائع
بالكاف للوزن او لتنبيه الوقف الثبته بعين تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال فيمن عرف
بالتدليس مرة لا يقبل فيما يقبل من اهل التصحيح حتى يقول حدثنا او سمعت وذلك لأنه بثبوت تدليسه
من صار ذلك ظاهرا في مضمونه كما انه بثبوت الثقة من صار ظاهرا بالسماع القسم الثالث تدليس التسوية المعيب

عنه عند النقد بالتجديد حيث قالوا جوده فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الاديناء وهو ذكر سوء

وشرها اي اقسام التدليس احوا اي صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف

ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد كلهم ثقات وانما كان هذا اشر الاقسام

لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويحمل الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيه كما لا يخفى

غرور شديد وخرج بالثقة الارسال وهذا الذي جعله قسما ثالثا للحكم بضعفه وما عدا الاول فالتدليس فيها كما تدليس الاسناد ليس

الشيوخ وعليها اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي تحميته هذا الاخير داخل في المنقطع على قوله لكن شرطه ان يكون الساقط

كما تقرر نعم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الشاذ والشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا

ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند او المتن الملائم للوزن او لنية الوقف اي الجماعة الثقات

فيما روون وتعذر الجمع بينهما فالراجح يقال له المرجوح فقط لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه ان مخالفة

الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند

ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نعيم عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن نعيم وحده ولم يذكر ابن عباس

لكن تابع ابن عيينة عليه وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة

والضبط رجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منه ومثاله في الاسن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل

وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاءت بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن

حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعل الاعتبار بزيادة ثقة غير منافية وانما كره

الشافعي ايراد الشاذ بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لان الثقة مقبول بالثقة دون المخالفة وقوله ذكر

أنه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علة اولا تعلم جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك والصحيح ان الكل

لا مغايرة بينهما لجعل الاعلال ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني قول ثالث بينهما

الحفاظ الحديث وهو ان الشاذ ما انفرد به الراوي ولو ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف مما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج

به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ابن الصلاح ما قاله ابو الحاكم والخليل بنوع آخر





في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولاء والهبة

لغرابته لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول اي ورد ايضا ما قالاه يقبل

الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو سبعين حديثا بالاسناد كلها ثقات

اسنادها وبعد رده ما قالاه ضرار ما استخرجه من كلام الائمة فيها يخالفه فيه الثقة غيره وانا اتى بشيء انفرد به من

بعير بين بعضه تام فرد حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل

عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الصلاة التام فصحيح انت مزدرد كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او بعده عن

ما شذ اي تفرد من الشاذ فاطرح ورد فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسماه احدهما الحديث الفرد

المخالف وهو ما عليه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد

والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تأكيد وتكملة المنكر والمنكر لحديث الفرد وهو الذي لا يعرف

متنه من غير جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي اطلق والصواب التفريق يعني في المرفوع كزيد

اذا تصل اي عند السند وذر حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ وهو عينا كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر فالتبيين

بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل

الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي يتجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا يتجبر

بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا تعلم تفسير

المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل

والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو بعض الشاذ امثلة قوله الثاني منهما خذوا البلا بالتمر الخبر

وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الخبيث بالخبيث فهذا الحديث منكر كما قاله

النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على

محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب فيخرج حياة ابن ادم بل في حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول الخبر

جلك حيث سمى ابن عثمان المعروف عند غيره بعمر وبفتح العين عمر بضمها في رواية حديث لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمر وعثمان
وكلاهما ولد عثمان غير أن هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغير على مكرباني
ابن الصلاح فهو منكر وكأنه اراد انه منكر السند والا فمن يشتد تعوا الناظم قلت فماذا يلزم من تعدد ملك
ذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة تلك الثقات في ذلك ولا يلزم من
نكارة المتن والشذوذ بدليل ما ذكر عن ابن الصلاح من المعللات لا لما يكون معلول السند مع صحة متنه
وهو حبر البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعكس
قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصح ذلك الحكم بشذوذ المتن
بل مثاله حديث نهى صلى الله عليه وسلم عائشة عند دخول بخلا بالعين المعجمة واللام وزن ومعنى فان هماما بن يحيى رواه عن
ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه أصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم
القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة
احتج به اهل الصحيح لكن خالف الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكر من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن
تمثيل بهذا من انه المنكر خاص بالمتن وان المخالفة فيه تستوي فيها الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني
انما يأتي على قول البرديجي لا على الجمهور خلافا عن شيخنا وهذا اشكل شيخنا بعضهم بما وافق هماما عنه الاعتبار والمتابعة
والشواهد اللذان سنتكلم عليهما التقوية الاعتبار سبرك اي اختبارك ونظرك لحديث الذي تجده في
كتبهم بان تنظر طرقه لتعرف هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما حمل من ذلك الحديث على شيخه
سواء أتفق من رواية بلفظه عنه ام لا ان لاعتبار ليس فيما لتاليه بل طرق لها ومعنى شاركه اتفق وقوله بلفظه
كما تقرر أو رادعا على لغة ثم تجعل اعراب المنقوص نصبا كما عرابه رفعا وجرا فالف تجعل على الاول رد على الثاني
عنه فان يكن راوي الحديث شاركه من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به
كما يأتي بيانه من مراتب الجرح والتعديل فحديثه من شاركه تابع حقيقة وهذا متابعة تامة ان اتفقا في رجال



السند كلهم وان شاركه شيخ في رواية له عن شيخ فوقه بثنايه على الصحابي فمن فوق شيخه الاخذ السند واحدا
بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي هو متابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وبعد
اي كل من التابع لشيخ ممن فوقه شاهد ايضا ثم بعد بعد المتابع اذا مات اخر من الباب اما عن ذلك الصحابي
او عن غيره بمعناه اتى فهو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
أم لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى لكن قد اطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كذا اي ما ذكر من تابع
وشاهد منفرد بفتح الميم اي افراد فيكون الحديث فردا او نتيسع بعد ذلك لعمتي الشاذ والنكر كما مر وممن
صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فشقة غير أيوب عن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد ذلك وجد بعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه
والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يعتبر خارج بالمتابع
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفاء ومن كتاب البخاري خارج عن هذا الضعفا
ذكر اهم في الملحقات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر
به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد خبر لواخذوا اهابها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوها فانتفعوا
به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة هطول حية اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكر فلقطة الرباب فيه ما
اتى بها عن عمرو من اصحاب الاربعة الكمن ابن عيينة بعرف للورن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها الليث وقد
توبع شيخه عمرو عن عطاء في الجملة فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة بن زيد
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت ألا انتفعتم باهابها فدبغتموه فانتفعتم به

السند

قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطا فهذه متابعات لابن عيينة في شيخيه فاعتضد بها وجدا من رواية عبد الرحمن بن دعلج عن
ابن عباس مرفوعا اياما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وعين ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فانه يطهر لكن
بعض حديث ابن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقصر على ما جاء عن صحابي آخر أما من يقصر عليه وهم الجمهور
كما مر فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لفظا ولهذا عدل الشيخان عن التمثيل به الى التمثيل بحديث
المتابعة التامة والقاصر والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه علة من اصحاب مالك بلفظ
فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري
رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى آخره فهذه متابعة تامة لما رواه
الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه
متابعة قاصر وفيه شاهد ان احدهما من حديث ابن عمر رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه
النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ احد حديثي ابن دينار عن ابن عمر
سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات الثقات وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من
الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكر بقوله واقبل انت زيادات الثقات مطلقا من الثقات بعين من
دونهم مطلقا اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم من غير بدونها ومن بها دون
سواه اي سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي
ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا على اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا





هذا ما عليه المعظم من النحاة والمحدثين والاصوليين وقيل جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن
الراوي بها واحدا من الذين رووا بدونها وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لامن رواه ناقصا ولا من غيره
لان ترك الحفاظ لها يصيرها اذ يبعد عادة سماع الجماعة الحديث ولحدوث ريبة فيه على اكثرهم ونسيانهم
وقيل تقبل منهم اي ممن رواه من بدونها ومن بها لان رواية له بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان
اذا كثر الساكتون عنها مع انهم مما يطلع على استتارها عليه وتقبل من غيرهم من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان
اختلف المجلس او ادعى نسيانها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى
وقيل بعكسه وقد قسمه اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال اخذا من كلامهم قد رأيت تقسيم
ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفرد برواية دون الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفه او خالف الثقة
الاحفظ فيه اي فيما انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فمردود اي مردود كما مر في الشاذ عند هم اي
المحققين ومنهم الشافعي لوهم يخالفه فيه اصلا كتفرد بحديث فاقبلته لانه يجازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض
لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي اتفاق
من العلماء حالة كونه مجمعا عليه وهذا اكملة وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من
رواه نحو جعلت تربة الارض بدل طهورا في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا منهي ان زيادة تربة فرد تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق
الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال ع عن ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث
ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المفرد مخصوص اي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة
ويشبه الثاني من حيث ان لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان للامر واحمد احتجا بهذا اي باللفظ الزائد
حيث خصا التيمم بالتراب والوصل والارسال في تعارضهما من ذا اي من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل
زيادة ثقة لكن بالتشديد على الارسال حافظ الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل فافترقا وردّ تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديمه قبول الوصل ايضا
اذ فيه ايضا جرح على زائد للمقتضي اي المتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة من الوصل اذا الارسال

نقص في الحفظ الأفراد بفتح الفاء والغرد قسمان فرد يقع مطلقا وهو اولها بان ينفرد براو واحد عن كل أحد
وحكمه مع مثاله عند الشذوذ صعبا اي سبق في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو شاملهما والانوا
ما قيد بثقة او بمعين ذكره كمالك والبصرة والكوفة وسياتي مثالهما او برا ومعين بان لم يروه عن
الافلان نحو قول الثائل اي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن
وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر ابرو عن بكر الا وائل بديع الهمز اي ابن وائل ولم يرو عن وائل الا ابن عيينة وهو غريب وكذا قال
الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل بن بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه
رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ
عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال
المعيد بالثقة قول الثائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه الا الضحى بديع الهمز اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد
الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية
ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المعيد
ببلد قول الثائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا
الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى آخره وكذا قال
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بما غير فضل يده
سنة غريبة تفرد بها اهل مصر قال يريد اي القائلون باذكر ونحو واحد فقط من اعلا اي اعلى تلك
البلدة تجوزا في الاضافة كما ضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فجعله من اولها اي من اول التصور
المذكور من الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث قال
الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين

واراد



واراد واحد امنهم وفيه اعراب اي هذا الباب التسبيه وهي انواع القسم الثاني ضعف بها من
هذه الحيثية اي حيثية الفردية لكن اذا قيد القائل من الحفاظ ذال التفرد بالثقة كقولهم لم يروه
ثقة الا فلان محمد يقربه مما اطلقه اي من القسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل
بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا فعلم ان من انواع
القسم الثاني ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منهما واحدا وتفرد ثقة بما يشارك
في روايته ضعيف تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل
ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون قد روى عن غيره ذلك المعين فلينتبه
لذلك المعلل قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه واوقعها واشرفها وانما يتضلع
بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسم انت ما هو من الحديث بعلة خفية غامضة من علما الآفة في سند او
متن مشمول بعلة كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول
والكلام والعروض لانه من علل بالشراب اذا اسقاه من بعد اخرى لما مات فيه وقال ابن الصلاح انه
مردود عند اهل العربية واللغة والنحو وان لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم
واكثر عبارتهم في الفعل اعل فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي الجود من المعلول او هو من المعل تغليبا والا فالمعل لا جودة
فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التفعل الذي هو التشاغل والتلهي
ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكر هو ايضا اما معلول فمجهود وبعبر شيخنا بل قال ابن الاولى لانه
وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن خطه حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله
ثلاثي مزيد فالاجود المعل كما قال الناظم وان كان المعلول اولى للمام وهي اي العلة التي خفيته عبارة عن
اسباب يدرج الهمز جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم طرت بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بغير ظهرت للناقد فيها اي الاسباب غموض وخفاء
العطف فيه عطف تفسير اثرت اي قد حدث في قبول الحديث تدرك اي الاسباب او العلة بعد جمع طرق الحديث

والنقص عنها بالخلاف والثقة اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا وتفرد به بان لم يتابع عليه مع قرائن تضم لما ذكر يعتدى بمجموع ذلك حينئذ اذا بلغ الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على تصويب ارساله ووقفه ووصله وتصويب رفعه او وضعه او بتصويب فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم واقع حصل بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة وقد يطلق الجهبذ فوق ما وقف عليه من ذلك فاعرفه الحكم بما ظهر من عدم قبول الحديث لان منشأ ذلك على غلبة الظن او التردد بحيث وقف بادغام فائه في قاء فاجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كما كان ذلك مع كونه اي الحديث المعلل او المتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلامة متنه بالجمع بشروط قبول ظاهرا فقولي ظاهره منصوب خبر كان وأن سلما فاعله اومرفوع مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان العلل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قادحا فيخشى ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثال حديث ابن جريج في الترمذي وعن عن موسى ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن نحو بن عبد الله وهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسمعيل واما عن سهيل فلا نعرف له سماعا من سهيل وعرف اي العلة الخفية القادحة بحيث يغلب في الظن السند تقدح في قبول المتن بقطع بسند متصل او وقفه مرفوعا او عزز ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم تتعدد السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح فيه بان تتعدد السند ويقوى الاتصال او نحو او يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد رجحوا ابي النقاد بوهم راويه علي بن عبد الله الطائفي اذ ابدل بالغ الاطلاق عمرا هو ابن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب فالباد اخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبديل والا فمخالف لما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الملحوظ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والملحوظ





غيرهما في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي اتم تحرير في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الابدال انما تدخل على المتروك حينئذ بالغ الاطلاق اي روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل تابع الثوري عليه رواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم تقدح المخالفة فيهما في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس ضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك فعلة مصرحا بما ظنه فقال فعقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي لم يخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المتعين انهم يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يأتي به القول بخطأ النافي ان انسا رضي الله عنه نفى الا الحفظ شيئا فيه حتى سئل فاثبت الا بالغ الاطلاق اي سأله ابو مسلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل اغا هو رواية حميد اذ رفعها وهم وهو من الوليد بن مسلم عن ملك عنه فان سائر الرواة عن ملك لم يذكروا فيما خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم تتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال الخيالي ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيد ما رواه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعف ويعتبر الجمع بسقطت دعوى ان هذا اضطراب لانتفاء معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية

لم يكن اى الحديث مضطربا او الحكم للمرجح منها اى من الوجوه وجبا اذ لا الغاء للمرجح ولا اضطراب ايضا
اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعتبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح بين ومضطرب السند حديث
الخط من الاصل للمسترة المروى بلفظ فاذا لم يجد عصا نصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده جيد
بالفتح والتشديد اى كثير الخلف اى الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه روى عنه عن ابى
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة وروى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة
وروى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابى
هريرة وروى عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابى هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن
حريث عن ابى سلمة عن ابى هريرة وروى عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب اسناده
لكن بعضهم صحح ترجيحا للرواية الاولى بل قال شيخنا هن كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجح
ممكنا التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث الا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة
بنت قيس قالت سالت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكاة
رواه الترمذى هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة لكن فى سند الترمذى
راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق فى الاول على المستحب وفى
الثانى على الواجب والاضطراب فى سند او متن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواه
المدرج ويقع فى المتن وفى السند كما سيأتى ولكل منهما اقسام فمن الاول المدرج المتن آخر الخبر
من قول راويه ما من رواته صحابى او غيره بلا فصل ظاهر بين الخبر والملحق به بعزوه لقائل بحيث يتوهم انه
من الخبر وسببه الاوراج اما تفسير غريب فى الخبر كالخبر النهى عن استغفار او استنباط حكم منه كاجد
رواية كما فهم ابن مسعود من خبره الآتى اذا خرج فى الصلاة فقد تم صلاته بالسلام يحصل بالفراغ
من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم الى اهلك فقم وكما فهم عروة من خبر الآتى ان سبب
نقض الوضوء مس فرجه الشهوة فادرج فيه بعض رواته الاثنين والرفع بضم الراء وفتحها اى

اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
وتعقبه الذهبى بان فيه راويا ضعيفا وقد تفرد بهذه الزيادة وهى قوله ليس فى المال حق سوى الزكاة
وقد ضعفها ايضا البيهقى وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وقال الترمذى بعد تخريجه سالت عنه محمدا
يعنى البخارى فقال ليس فى هذا الباب شىء اصح منه وهو يدل على ان هذه الزيادة ليست عنده بشىء
وقال ابن عدى بعد تخريجه لا اعلم يرويه عن الشعبى غير مجالد وقد ليّنه احمد وابن معين والنسائى
وغيرهم وقال ابن القطان مجالد ليس بالقوى وقد تفرد بهذه الزيادة وقال ابن دقيق العيد فى الامام
مجالد مقال وقال ابن الجوزى فى التحقيق مجالد ضعيف قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين
ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى
عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن حبان كان ممن يخطىء
فى الرواية حتى خرج عن حد الاحتجاج به فيما انفرد به وقال الحاكم روى احاديث لا يتابع عليها
وقال البيهقى ليس بالقوى وقال ابن القطان مجالد ليس بالقوى وقال ابن دقيق العيد فى الامام
مجالد مقال وقال ابن الجوزى فى التحقيق مجالد ضعيف قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين
ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى
عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن حبان كان ممن يخطىء
فى الرواية حتى خرج عن حد الاحتجاج به فيما انفرد به وقال الحاكم روى احاديث لا يتابع عليها
وقال البيهقى ليس بالقوى

www.alukah.net

اصل الفخر بن لان ما قارب الشئ أعطى حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود من آخر خبر التشهد بن
مخيمر عن علقمة بن قيس عنه من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا او
التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد فقد وصل ذلك
بالخبر زهير هو ابن معوية ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذلك عن الخبر بقوله
قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيد اقتضاء
جماعات على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذكر قال البغوي واتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه
لو صح وصله لكان معارضا للخبر بتحليل التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك
اي معظمها قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل آخر الخبر اي من اوله او اثنائه قلت
بالنسبة الى المدرج آخره وهو تاكيد لقبل مع الاشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر يستعبوا ايها الموتوريال
للعفة من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعفة بفتح الهمزة رواه شبابة بن سوار وعن عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاول من كلام ابي هريرة كما بينته جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم
على الثانية فهو مثال المدرج اول الخبر وهو ناد جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غير الاعاوقع في بعض
طرق خبر تسبغوا الآتي على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد يتبع الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثنا ومثال المدرج في الاثنا وهو قليل
بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول اخبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب بنت
صفوان مرفوعا من مسوذكر او انثيه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وعن هشام
كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينته جماعات عن هشام واقتصر كثيرون من اصحاب هشام
على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث محمد بن حمير عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او
ذكره فمثال هذا مثال المدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو
الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع ملة اي خبر اتى كل جزء منه عن راويه بكلام غير اسناد
الطرف الآخر وهو سياق من الاسنادين متعلق بجمع وسلك تكملة خبر رابع هو ابن جريج عن موسى بن عقبة



اي صلاة ابن الصلاح عليه وسلم الذي رواه ابن ماجة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض رواته
في آخر هذا السند ثم حبتهم بعد ذكر فانه بروشد بن عرابت الناس عليه جل الثياب يحرك ايديهم تحت
الثياب وما الحق سند الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا فصلها زهير بن معوية وغيره ورجح موسى بن هرون
الحمال وقفه على الاول وهو جمعها بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان
الراوي لما روى الجملتين بسند احدهما كان كانه ادرج احد السندين في الآخر حتى ساغ له ان يركب عليهما الجملتين
ومنه وهو الثاني من الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع اختلاف السند فيهما نحو ولا
تنافسوا ومنه متن لا تباغضوا فقد رواه اي فلفظ ولا تنافسوا مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري عن
انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وافاده قد تقدم بالف الاطلاق اي تقدم راويه ابن ابي مريم
الآتي في متن لا تحسسوا بالجيم او بالحاء المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا او لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه اي
ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذا خرجه
اي حين رواه عن مالك وصرح بها باسناد واحد وهو وهم فيه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف
بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو الثالث الثلاثة متن اي خبر عن جماعة من الرواة وردوا بعضهم قد
خالفها بعضا بزيادة او نقص في السند فيجمع بعض من رووا عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد واحد
ذكر ابن مدرجا ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اخبر ابن مسعود قال قلنا يا رسول الله
ابن الوزاعي قال ان يجعل الله هذا الخنوف عمرا وهو ابن سطر جيل عمر واصل هو ابن حيان الاحدب فقط
شيخه شقيق ابو وايل ابن سلمة وابن مسعود سقط فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من
بينهما وزاده الاعمش بدرج الخمرة وكذا منصور بن المعتمر فرواه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما
رواه الثوري عنهما وعرف اصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد الاسنادين
عن الآخر يحيى بن سعيد القطان لكن روي عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروي عن الاعمش

الألوكة
www.alukah.net

انه اسقط وعدا أي تعمد الادراج بدرج الهمزة لها بعض فيها اي من اقسام المدرج بتسمية محظورا اي ممنوع التضمنه
عزوا القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب فمسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الائمة
الموضوع من وضع الشئ اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دنآءة بحيث لا يجيز اصلا شر انواع الضعيف
من مرسل ومنقطع وغيرهما الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام
أي الذي لا اسناد له اصلا المصنوع من وضعه دجن فيه تعريف بدله الالفاظ الثلاثة المتغايرة للتأكيد في التقدير
والاول منها من زيادته وأورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وليتعرف
طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينبغي عن القبول وكيف كان الموضوع اي من اي معنى كان من حكم او قصة أو ترغيب او
ترهيب او غيرها لم يجز روايته اي العالم ذكره برواية او غيرها كالتجارة او ترغيب عن علم بادغام ميم في ميم
ما الآتية أنه موضوع لحديث من حدث عن حديث يريبني اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية
وبالجمع سالم يتبين ذا كان أمره فان بين كان قال هذا الكذب او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو
مجلدين اذ خرج عن موضوع مصنفه لمطلق الضعيف حيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا
دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعمن اي ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا النوح بن
الجوزي والموقع له في ذلك استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن
من وجه آخر والواضعون للحديث وهم كثيرون معروفون من كتب الضعفا كالميزان للذهبي ولسانه للشيخ
أحمد فضرب يفعلونه استخفافا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يتظنون الكفر ويتظهرون
الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب يفعلونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي
الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي وضرب
يقترفون لبعض الخلق والامر آتوضع يوافق اهواءهم وآرائهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كحديث
ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان
المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فسر كما بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا احملك على ذلك وضرب يفعلونه لازم من
تدليسون دفعة وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا به ولاولهم او ورد الذي ضوعوا



لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا وضرب يتحرون الى العامة دليل على ما أفتوا فيه بآرآئهم
وضرب يتدينون به لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم صنفون من الزهد وكل من هو آخر حصل له به الضرر
واخرجهم قوم الزهد وصلاح تسببوا قد وضعوها اي الاحاديث في الفضائل والرغايب حسبة اي يحتسبوا بها عند
الله تعالى بزعمهم الباطل وجهلهم وآفات كانوا اخذ الائمة يرون ذلك قربة فلا يزيدون فقلبت موضوعاتهم منهم
ركونا لهم بضم الميم اي ميلا اليهم وثوقا بهم لما تسبوا به من الزهد والصلاح وتعلة عنهم على لسان من يقتدي
بالخير والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمع على الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطأ من الصواب
فقبض الله لها اي للموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من حفظهم
الله بثقوب البصيرة من علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا بنقدهم فسادها وقاموا بما عليهم
ومن ثم لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش لها الجهابذة انا نحن نذرنا الوكر وانا له
محافظون ومثل لمن كان يصنع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
قاضي مرو الملقب بالجامع لمهارته في كل منها وجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بالنجوم
الدنيا ذرائي الورى اي اخلق زعا منه بتثليث الزاي اي انهم زاوا اي اعرضوا عن القرآن بتحويل حركة الهمزة
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع انهما من شيوخه فاقتوه اي اختلق لهم من عند نفسه
حسبة باعتراف حدثنا فضيل بضم الفاء قراءة السور ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فليس
ما انكر من وضعه وماكحه ومن صرح بوضعه ذكر الحاكم وقال هو وابن حبان انه جمع كل شئ الا الصدق
وكذا الحديث الطويل عن ابي هو ابن كعب رضي الله عنه من فضائل قراءة السور ايضا اعترف راويه بوضعه
فقد قال ابو عبد الرحمن المؤمل بن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت لمن حدثك به قال رجل بالمدائن وهو جي
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به
شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا
لهم هذا الحديث لينظروا فيقبلوا عليه اي القرآن زاد الناظم ايضا وبئس ما افتروه اي اكتسبوه من وضعه وكل من أودعه كتابه

التفسير او نحو كما بن اسحق على الواحدي وابن اسحق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري يخص في ذلك ضوابه اذا الصواب
تجنبه الاسبقنا كحامد واسلم خطأ الزمخشري حيث ذكره بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز الوضع في الحديث
على وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال قوم محمد ابن عبد الله ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما
قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل البلد الحرام سجستان
وجوزوه ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب ليس صلى الله عليه وسلم الكون
مقررين الشريعة لا عليه والكذب عليه انما هو كأن يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكوا في ذلك بخبر من كذب
على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام
فان المدار وبهما وتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس اتفق
الائمة على ضعفها وتقدير تبوئها كما للام لتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لا علم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم اذ افترآء الكذب على الله محرم مطلقا سواء اقصد به الاضلال ام لا او الوضع ايضا بعضهم
قد صنعا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد وضعا كلام بعضهم كحكما بالقصر للوزن
او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في المسند المرفوع تروى بحاله الحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه
من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال
من شعب الايمان ولا أصل له من حديث النبي الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم
الريح وكحديث العدة بيت الدآء والحمية رأس الدوآء فانه من كلام بعض الاطباء ومنه اي الموضوع نوع وهو
ما تقصد بحديثه ثابته هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رفعا
من كثرت صلاته بالليل الحديث عامه حسن وجهه بالنهار فمقحد الا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقصد ثابت
وضعه واعن دخل على سفيان بن عبد الله الثقفي وهو يحدث لعلانية عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن أو ذكر على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو تعمد
الشيطان على قافية رأس أحدكم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممازحا من كثرت صلاته



الى فاخرج يريد به ثابتا بالزهد وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به كذلك
منفصلا او مدرجا في المتن وهذا وهلة اي غفلة او غلط من ثابت نشأت من سلامة صدره سرعة منه
الى غير بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثيرا قال الجوهري يقال وهلا الى الشيء وعنه اي بالكسر يوهل وهلا اذا غلط
فيه وسها ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهل اليه وأنت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار
الهمزة من واضعه وبما نزل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله
ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لان ذلك الحديث لكن اقران بموله بنزل منزلة اقراره بوضعه
لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا برايه هذا او بما يعرف وضعه بامارة للفظ مما يزيد
الامر وضوحا ومما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او طعنا ومما يرجع الى الاخبار على الجمع بين التقيضين وعن
نفي الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك او لهما معا وقد روى عن الربيع بن خثيم التابعي قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر وقال ابن الجوزي الحديث المكذوب يتشعث منه جلد طالب
العلم ونفرة منه جلية في الغالب وذلك بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للحديث لكن سخا ولفاظ النبي صلى الله عليه
وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبي وما لا يجوز قلت وقد استشكلا
ابن دقيق العيد التبجي بثلثم موحدة مفتوحة حيث نسبته الى تبج البحر بساحل ينبع من الحجاز القطع بالوضع
على ما ادى المروي الذي اعترف الوضع فيه على نفسه بالوضع بجرد اعترافه من غير قرينة معه اذ قد يكذب في اعترافه
لقصد التنفير عن هذا المروي او لغير ما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بمجرد ذلك اي
المروي لاعتراف راويه بما يفسقه وعنه نقرب بضم النون اي نعرض فلا يحتج به ولا نعمل به مواخذة له
باعترافه وحاصله ان اقران بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز رجوعه في اقراره
فتى التحقيق ليس ذلك مستشكلا لا بل بيان للمراد والواقع اذ لا شيء طرد في الحكم القطع المعلوم اسم مفعول من القلب
وهو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي وهو من اقسام الضعيف بل الاغراب الآتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا
كغيره وقسموا اي المحدثون المعلق سندا قسمين عمدا وسموا والعدل اي قسمين احدهما ما اي حديث كان مشهورا
براو كسالم أبدا لا بواحد من الرواة فظيره في الطبقة كنافع فمي يرو عنها بالف الاطلاق فيه اي من رواية عنه

المكتبة الوقفية
www.alukah.net

نحو حديث انما الاعمال بالنيات فلا تقو مواحتى تروى فقد حدثنا اى الحديث فى مجالس ثابت بن اسلم البنانى بضم اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج الاعور بن أبى عثمان بدرج الهرة ابن أبى عثمان يعرف للوزن الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد اى الحديث عن ثابت ابو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولاهم البغدادى عن جرير بن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه حماد هو ابن زيد الجرير وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فمنه المعطى احد الشيئين مما اشتهر للآخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله تلبيها تلبية الملبى ما نوضح ما هو جاء بضعفه عن احد هما تضمنه قوله وان ثبتنا اى حديثا ضعف السند فقط هو ضعيف أيضا السند فقط فاقصد ذلك فان مرجعه فهو أولى ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف ذاك الطريق ان السند اذا لعله جاء بسند آخر مجود يثبت بمثله او بما هو اقوى ذلك اى الاطلاق اى جواز على حكم امام من أئمة الحديث بضعف بيان وجه ضعفه اى المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له يثبت بمثله او نحو ذلك فائدة اى ذلك الامام الضعف قال الشيخ ابن الصلاح فيما يعلو فى نسخ بعد قد حققه وسيأتى بيانه فى قول الناظم فان يقل قل بيان من جرح الى آخر وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به وانه خلافه كما تقدم فى محله ما لم يغلب على الظن بالقرائن المحتفة ان ذلك السند ضعيف ولم يجد عنه بعد التفتيش شاهدا له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند آخر وبيانهما تضمنه قوله انفرد فقط المتن راوه اى ضعيف بالغ الوضع او المتهم به فيه من اهل الحديث اهو صحيح ام ضعيف لا بذكر اسنادهما اى الواهى والمتهم به فيه بل بمجرد اضافتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث يشمل المعلق فان يتم بعض ايى بصيغة التى الكفى بما عن التصريح بالضعف كروى ويذكر وروى وذكر وروى بعضهم ولا تجزم بنقله جزما فاش الوعيد واجزم بنقل اى بأية بصيغة الجزم فى نقلك بلا سند صحيح كما افاده ذلك ولا تأت بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقهاء وغيرهم وثالثها وهو قسيم لا باسنادهما ما تضمنه قوله سهلوا اى جوزوا التساهل فى غير موضوع من الحديث حيث رووا اى رووه باسناده من غير تبيين لضعفه انه كان فى الترغيب والترهيب

المكتبة الوقفية

ويرجح حاله الاعراب بدرج الهرة اذا ما زايدة يستغنى بالى الاطلاق ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه ومن كان يفعله بهذا القصد كذا بحا دبن عمرو النصيبى حيث روى الحديث المعروف بسمية ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عما الاعمش عن ابى صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلى وللتحرف من ذلك كما اهل الحديث تتبع الغرائب كما سيأتى فى بابه ومنه وهو ثانى قسمى المعد قلب سند تام لمتن فيجعل المتن آخر مرويا بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختبار هل احتاط اولا وهل يقبل التلقين اولا كما فعل ذلك مع ائمة المحدثين بعدادا امام الفن البخارى من مائة من الاحاديث مما أتى اليهم بعدادا بالغا الاطلاق وبالهمال الدال الاخير على احد من اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعشوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخارى ليلقى عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم من العرب من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأل عن حديث فى احاديثه ثم آخر بعد واحد والبخارى يقول لا فى كل منهما لا اعرفه ثم الثانى كذلك وهكذا الى ان اتى على العشرة المائة وهو لا يزيد فى كل منهما على قوله لا اعرفه فكان الفهم منهم خمسة يلتقط بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان معهم غير ذلك تغمض عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم البخارى فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد ها اى المائة الى اصلها وجود ذلك اذا ولم يخف عليه موضع ما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واغرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطائها حفظ ثم لتلهما كما اتى عليه مرة واحدة وقد يقصد تقليب السند كله ايضا الاغراب اذ لا يتهيأ من راو واحد كما انه قد يقصد تقليب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال الناظم من جوان نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا سيما قد يثنا فلا شيخنا وشرط الجواز ان لا سيما على بل ينبغى بانتهائه الحاجه وقسم السهو قلبه عالم بقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا وهما

من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها ورأوا بيانه وعدم التساهل فيه وان ذكروا اسناده
إن كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرها وفي العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه
وحاذكر من جواز التساهل وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغيره واحد من الائمة كاحمد بن حنبل
وابن معين وابن المبارك معروف صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتبع ذلك جمع جمهور رواية الاثر اي الخبر
والعمدة والاصول في قبول اقل الخبر المحتج به بان اي على اشتراط ان يكون ضابطا معدلا اي بان يكون
في الضبط بفتحتين بضم الضاد وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه
يحفظ ما سمعه بان يثبته في حفظ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء اذا حدث حفظا اي من حفظه ويحدث
كتابه اي يصونه بنفسه او بثقة عن تطرق التغيير اليه ان كان عنه يروي ويعلم ما في الفاظه اذا حدث بحيث
يأمن من تغيير ما يروي به ان يروي لا بلفظ على ما يراه في محله وبان يكون من اهل العدالة وهي ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروة متصفا بان يكون مسلما اعقل قد بلغ باسكان اللام مخففا من ضمها
اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره سليم العقل من فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة
او بالدرج اي ومن خرم مروءته وهي التخلق بخلق امثاله من زمانه ومكانه فلا كل في سوق والمشي
مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه فيما او قلنسوة حيث لا يعتاد ويسقطها فلا
تقبل رواية من فقد شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته وعلم مما قال انه
لا يشترط حينئذ الرواية بحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والمراة والواحد وهو المشهور
ثم بين ما تثبت به العدالة فقال ومن زكاه اي عدل في روايته عدلان فهو عدل فتقبل روايته
انفاقا مرتبن تاكيد وتكملة وصحح اكتفاءهم اي جمهور رواية الاثر فيما يقبل العدل الواحد ولو عبدا او امرأة
جرحا وتعديلا اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان تفصيلا عن معين من جنس من جملة الاخبار او احتمالا
من قبيل نفسه مما فوكاكم وفي الكلين لا يشترط العدد خلاف الشارح فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول
الواحد كنفس الشهادة واذا اجمعت المسلمين كان فيها ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد فيهما بل يعتبر فيهما
يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها

في الحقوق



من الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها من العام الذي يسامح الناس غالبا لا ترافع فيه وبان يتهم في المعاملات
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا ما اثبته به العدالة ايضا استغفاذي الشهرة بما بين
أهل العلم عن تزكيته صريحة كما ذكر في الحسن بها وصفه به الامام الشافعي وكشعبة واحمد وابن معين فهؤلاء
وامثالهم لا يسئل عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه
اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن ابن عبيد فقال مثل يسئل عن ابن عبيد ابو
عبيد يسئل عن الناس وابو عبد البر الحافظ قول وهو كل من عرف بشيء بضم اوله اي اشتهر بحمله العلم
زاد الناظم ولم يوقف اي يضعف فانه عدل الا ان يضعف عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدول ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم لانفسهم
ما ليس فيهم وتاويل الجاهلين اكثر حذفا بالف الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اشتاع غير
مرضي ومن احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كون طرقه قيل انه موضوع وبان الاحتجاج انما يصح
لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجوه منها يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه انه
امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتابد بان في بعض طرقه ليحمل بلام الامر
وسلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما وجد
بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس في الحا
ابن عبد البر وقال الذهبي ان حق قال وليدخل فيه المستور فانه غير مشهور بالعناية
بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه موصوف بالعناية بهذا
الشان ثم كشف عن اخباره فما وجد وافيا بتليينا ولا اتفق لهم على بان احدا وثقه
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال وبهذا
ذلك اخراج الشيخين لجماعة مما اطلعنا فيهم على جرح واتفقا فيحتج بهم لانهما احتجا بهم
بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن يوافق دائما او غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط
ما لا يغير المعنى في الضبط وضابط المحتج بحديثه او يوافقه نادرا في لفظه ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم

بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال وصحح ان جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال فيقبل التعديل
بلا ذكر لاسباب له مخافة ان يثبتا ويشق ذكرها لانها كثيرة فتمن كلف العدل ذكرها احتياج ان يقول يتعذر
كذا وكذا عادة احاديثه فعله ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه ترك فيطول ولم يروا قبول الجرح ايضا
أنه بما فسره الجارح ببيان سببه من الجارح فيذكر ما لم يقدح بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسر شعبة بن
الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه
بقوله فاذا يلزم من ركضه عالما بكون بموضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وخبر روى عن شعبة
انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من دار فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وقال ابو
حاتم انه سمع قراءة بلحان فلم يكتب منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال
فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله قال وهب فقلت له هلا سألته فقال كأنه لا يعلم هذا
لا يقدح في الثقة وبهذا قال ابن القطان بعد كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز الى حد
يجرح ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري
بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من الثلة من الذبائح فلم يترك شعبة الرواية عنه
وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فبان عاد ذكر ان البيان مزيل لهذا المحذور ومبين
لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الامة حفاظ الاثر
ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححه الشيخ في الصحيح البخاري ومسلم مع بالاركان اهل النظر كالشافعي
وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب ان الصواب عندنا والقول الثاني
عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن اسباب العدالة يكثر فالصنع فيها حتى يشق العدل على الظاهر
كقول أحمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما ضعفه رافضي مبغض لانه روى الحديث
وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيها العدل
وغيره والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين المتقدمين فكم جرح الجارح بما لا يقدح كذلك





يوثق العدل بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير بما يقول
مع اتقائه وكونه قولا مستقلا بما فيه فان قيل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قيل فيما ينقل
عن ائمة الحديث في الكتب المعول عليها من الرواة بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا فيها غالبا على تجريح
قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او نحو وكذا قل بيانهم سبب تضعيف الحديث اذا قالوا من كتبهم لم تتن
اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت
او نحو وا بهموا بيان السبب في الامرين فاشترط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بانه يجب الوقف اي بانا وان لم نعتمد في اثبات
الجرح لكنا نعتمد في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او الحديث اذا وفي نسخة اذ استرابا اي
لاجل الريبة القوية التي صاحبة تذكر وستتمة من وقف على ذلك واقفا حتى يبين بضم الميم ان
اي يظهر حجته عن حال ذلك الراوي او الحديث قبوله والثقة بعد الله بحيث لم يوثر ما وقف
عليه فيه من الجرح او التضعيف كمن اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب الصحيح البخاري
وغيرهما خرجوا فيه له مع انه ممن مسه من غير هم جرح مبهم ثم قال فامتنع ذكر ذلك فانه مخلص حسن
فمن البخاري احتجاجا عكرمة اي فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على ما فيه
به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو الباهلي لكن
متابعة لا احتجاجا وغير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى
ترجمة بجعلها اسما مرادا بها الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصداق الواقع
عليه والمعنى وغيره او كاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بمن قد ضعفا
من غيره نحو سويد هو ابن سعيد اذ به مطلق جرح ما اكثر في مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق
في نفسه كما قال جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي تلقن الشيء وهذا
وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف
انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم بن ابي طالب

رجاحه

قلت لمسلم كيف كانت الرواية عن سويد في الصحيح فقال وهن ان كنت آتي بنسخة خصوص وذلك ان
مسلما لم ير وهي صحيح عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن وهب
عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال الامام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختار تلميذه ابو حامد
الغزالي في الامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اظلمته العالم باسكان الميم من يحكم والعالم
باسبابها اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختار القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن
اكثر المحدثين وهو عن القول الرابع قال جماعة منهم الباجي السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما
باسبابها لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في
اطلاق العالم دون الاطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم لها اي تفسيره لها لا يقبل واختار
شيخنا انه ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر
من عارف لانه اذا خلا عن ذكر فهو في حيز المجمل والعمل قول المجرح اولى من اهمالها قال وقال ابن الصلاح
في مثل هذا الى التوقف انتهى ثم يتبين حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقد مر اي جمهور
الائمة الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه
مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال
المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل بما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الآخر
ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التجريح بمثله لفلان يوم كذا انا رأيته بعد ذلك وهو
حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الا كثرة نصب حالا لزيادة الى اي ان
ظهر المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل بما قوي الظنين واجب
كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا احوط لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم ما اخبر
الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان

يتبع



تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما
تتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل تقديم الاحفظ ثم بين حكم تعديل
المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرها فقال ومبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس يكتفى به ابو بكر
الخطيب وابو نصر بن الصباغ وابو الفتح ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون
عند غيره كذلك فلعله اذاه باسماء يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضراب عن تسميته ربيئة توقع تردد
في التعديل وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه حامون في الحالين وهو معاش على قول من يحتج بالمرسل واولى
بالقبول نحو ان يقال ابلغني الاطلاق حدثني الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال لي الاطلاق
ايضا جميع اشياخي ثقات ولم اسم هم ثم روى عن من لم يسمه لا يقبل ايضا من قدمناهم لما ذكر فيما
قبله وان كان اعلا منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلاف ما قبله اما اذا قال
كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وشمل كما جزم به الخطيب
وقيل لا يكون تعديلا لمبهم من عالم لا من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرتضه اي تعديل المبهم ان صدر
من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي فمن حقق منقلة في مذهبه كقوله حدثني الثقة فيما يظهر عن
الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله
ابن وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو محمد
ابن ابي فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة
او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة
عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وخرج بمن قلد غيره فلا يقبل فيه حقه لان المقلد لا يورد
الخبر كذلك احتجاجا على غيره بل يورده لاصحابه ليبين لهم كما يأتي قيام الحجة به عنده وقارئ فهو من روى
عنه ولم يروا اي جمهور ائمة الاثر فتياه او فتواه كما هو خط اي العالم المجتهد او مقلدا او عمله
على وفاق ما تضمن اي الحديث الوارد في ذلك المعين تصحيحا له ولا تعديلا له او لا يمكن ان يكون ذلك
منه احتياطا او له تبديل آخر واقوى ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس

وقيل هو تعديل وهو خارج عن الاصوليون وقياسه ترجيح ايضا عندهم ليس بجرح
لمن يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل
وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل
مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين
ورد الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن
ضعفا والثاني انها تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
كالاصفي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه
حالم يصرح به فلا يكون تعديلا حزما بل لو عدل بها لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل تقبل الراوي
المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو
فقط وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اعز بازاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق
السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع
على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس بعدل ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق
مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك في انتفاء المانع في ذلك كالشك في نفسه كذا قرر وقيل يقبل
مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب التثبت
عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
كالزهد والنجدة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي
عنه قبل والا فلا وصحح شيخنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والكفتيا
في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول الحال باطنا وظاهر من العدالة
والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا لدى اي عند الجماهير
من العلماء وقيل يقبل مطلقا وانما تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراويان لا يروي
الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول العدالة اي مجهولها في باطن فقط اي لا في الظاهر

فقد



فقد اي به حجية اي احتجاجا في الحكم بعضا فيمنع قبول ما قبله من القسمين فمنهم الفقيه سليم
بضم اوله ابن ايوب الرازي فقطع به وعزاه النووي للكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبنية
على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من تتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة
وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا تتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ
ابن الصلاح ان العمل اشبه ان علل ذا القول جعلا في كتبه كليته من احاديث اشتهرت بين الائمة وغيرهم
حيث خرج فيما لرواة خبرة بعض من خرج لبعضهم بها اي بالكتب تعذرت في باطن الامر لتقادم العهد
بهم فاكتفى بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة وهو المعتمد كشيخه يفتح اوله وثالثه من الشهرة
وهي الوضوح فقال اشتهرت الامر اشتهره اشتهارا وشهرة بعين تلقيه ذا القسم مستورا اي به وتبعه
عليه الرافعي والنووي زاد الناظم وسمي اي بالتقييد من ذكر بالمستور نظرا اذ من عبارة الشافعي فرق اختلاف
الحديث ما يقتضيه ان ظاهر العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه قال في جواب سؤال اورد
فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين من الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان
الحاكم لا يسوغ له الحكم به كل الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر فخفاه قد يخفى
تكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه
بحضورهما عقد النكاح مع رد المستور فان النكاح انما فيه تحمل الحكم وبهذا لو رفع العقد
الحاكم لم يحكم بصحته ثم رأيت حكم رواية المبتدع فقال والمختلف اي الاختلاف واقع بين الائمة
في قبول رواية مبتدع ما لم يكفر ببدعته قيل يرد مطلقا سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته
وان كان متأولا لانا تحقق بالفسق غير المتأول كالمتأول بغير المتأول وهذا يروى
عن مالك وغيره وقاله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب وتنكيرا اي وانكر ابن
الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه
او لاهل مذهبه سواء أدعى ان مذهبه يبيح ذلك ام لا خلاف هنا اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاد حرمة الكذب

حـ في نسخة شرح مسلم

حـ اي والا فهو عدل ظاهرا وباطنا فلم يرد بالمستور ما ذكره المؤلف منه

في نسخة واجبت عنه بانا اذا علمنا عدم الفسق بثبت العدالة اذ لا واسطة بينهما وفيه نظر يختفى

عنيه منه فيصدق ونسبها هذا القول لشاهد اذ يقول اى لقوله لا تقبل من عندي خطايا تقولها وعبارته
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم
والاكثرون من العلماء ورآه ابن الصلاح الا بعد اى اعدل الاقوال واولاها ردوا دعائهم مقط
قال وهو مذهب الاكثر او الاكثر ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز
الاحتجاج به عند اهل الصنعة قاطبة لا علم بينهم فيه اختلافا لكن استثنى شيخنا حكاية الاتفاق وقد
ردوا اى ائمة الحديث كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل البدع باسكان الدال الصحيح
على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوا اليها بخلاف
ابن مخلد وعبيد الله بن موسى العبشي وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن خالد
بدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم والجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلت روايته والا فلا وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها فلو اخذ ذلك على
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال والمعتمد بالا
لما ذكر شيخ البخاري ابو بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قولا بانه من كذب بعمدا اي ولو تاب
النبوي لم تعد نقبله في شيء وان تاب وحسن توبته تغليظا عليه لما ينشأ عن فعله من المفسدة
العظيمة وهي تصيير الكذب شائعا وخروج تعمد الكذب فيما ذكر المحظي ومتعمد الكذب في حديث الناس
فانا نقبلها اذا رجعا وللامام ابي بكر الصيرفي في شرح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد
والحميدي ولكن الحق الكذب بكسر الكاف وسكون الذال المعجمة ولم يعده بالحديث النبوي حيث
قال لكن في اسقاطنا جزءه من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن
قال الناظم الظاهر ان التقييد بمراد لتوبته مقبول من اهل الحديث النقل اي للحديث وزاد
الصيرفي عليها ان من ضعف نقلا اي من حيث نقله كوهم وقلة اتقان لم يتقو بعد ان حكم بضعفه اي





وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يتهم على ضعفه وفيه بعد
لان الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوي كما تقرر لان الحجة لازمة لجميع المكلفين في جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ
مبالغة في الزجر عن الرواية بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد والامام ابو المظفر السمعاني في الراوي اذا كان يكذب فيما يتعلق
بامر الحديث اي ولو مرة واحدة من الحديث قال ابن الصلاح وهو ما ذكره ابن السمعاني
ايضا هو من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي يكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار
في حديثه الماضي وفيه بالاولى لانه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي
في شرح مسلم وغيره وما ذكره هو الا الاية ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته
في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله
كنت ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الاية ما مر ويؤيد قول ائمتنا ان الزاني اذا تاب
لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فليض الغران
على غرار ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الكذب في الرواية اغلظ منه في
لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب على احد ثم
بين الناظم حكم انكار الاصل بحديث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة
حديثا فكذبه صريحا كقوله لكذب علي فقد تعارضا في قولهما كما لا يخفى اذا كذبا اذ الشيخ
قطع بكذب الراوي والراوي قطع بكذب الناقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تشبثن انت بقول الشيخ
هذا بحيث يكون حجة فقد كذبه الاخر ايضا فانه يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما
باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل يجرح لان تلك الشهادة وفرق بغلظ
باب الشهادة وضيقه واورد ان اذا تعارضا ما جحد الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لغو

حدث به الشيخ او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به او لم احدثه به فمحكم كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به ان ظلم في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبول حملا للما قال على النسيان وان يرده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف انى حدثته به او نحوهما من ما يقتضي بعينه يحتمل نسيانه كلا اعرفه فانه من حديثي فقد رد او اى جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصحح جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ ناف ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تشمل ظن الاصل والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه من المحصول لكن يشكل بتقديم الشيخ في جزمهما وعلى حالة تردد من شرح لب الاصول في تقديم الراوي في المسئلتين تقديما للمثبت على النافي لاحتمال وحكي الاسقاط في المرويّ اى عدم قبوله اذا لم يذكر عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت روايته فرعه كشهادة فرع ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو ابن ابي صالح الذي اخذ بالبناء للمفعول اى روى الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثم انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عمن سمع منه وقاسه الاعلام بالمروي وكونه لم يضبطه من اضاع اذ تبرك الرواية يضيع وقد جمع جماعة من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال ولاجل ان النسيان عارض على الانسان كثيرا دار الى حجود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي فانه بالامكان لما رقد نعى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عن انه يروي عن الحي





لو وهم بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق آخر غير طريق الحي والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجر على التحديث فقال ومن روى الحديث باجر او نحوها كجعالة لم يقبل هو رواية اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد ابن حنبل واي الاخوذ على ذلك شيء اجرة معلم القرآن ونحو من الجواز وعدمه الا ان العادة ثم جار به بالاخذ من غير خرم مروءة والاخذ هنا يخرم اى ينقص من مروءة الانسان الآخذ لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض عن النظر اليه والاساءة الظن بفاعله لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على التحديث وكذا اخذه غيره كعفان شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ ومن يتيسر له الا عشر نفسا وما فيه عريف ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروءة اذا لم يتعين بعذر من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن بذا اى الذي شغله به اى لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجز انت له الاخذ ارفاقا به من معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى بذا اى بجواز الاخذ الشيخ ابو سعيد الشبيراني لما سأله ابو الحسين بن المنور لكون اصحاب الحديث كانوا يمتنعون من الكسب فكان ياخذ كفاية ورد عند المحدثين ذو تساهل في تحمل اى التحمل للحديث كالمتحمل حال النوم الواقع منه او من شيخه ورد ايضا ذو تساهل في حال الاداء اى التحديث كلا من اصيل اى كالمروي لا من اصل صحيح والحالة انه اذا قارئ او بعض السامعين غير ضابط على ما ياتي من بابه او اى ورد ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو من تلقين موسى بن دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال له حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتني عنها به وقال له حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك لدلالته على مجازفته وعدم ثقته او من قد وضع من الائمة

بمرواية المنكرات او الشواذ كثيرة اى حال كونها ذات كثرة وقلة وغير ما بكثرة السهو او الغلط
فى روايته والحال انه ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح قلت اى
لشئ فى ذلك رد اى مردود عندهم لان الاقتصاد بذلك يخرم الثقة بالراوى وضبطه
وهذا تاكيد وايضاح لما قبله اما من لم تكثر مناكيره وشواذه او غيرها او حدث من
اتصافه بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين بضم اوله وتشديد ثانيه
واسكان نونه مدغمة من لاح له اى للراوى الذى سها او غلط ولو مرة غلطه او سهوه فما
رجع عنه بل اصر سقط عندهم اى المحدثين حديثه جمع اى احاديثه جميعها وهذا شامل للقول
كذا عبد الله بن الزبير الحميدى مع جلالته واحمد ابن حنبل وابن المبارك عبد الله المروزى رأوا اسقاط
حديثه بذلك فى العمل احتجاجا وراية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اى لانه
رعايم يعتقد صدقه فقيل له قال لعلمنا اذا كان علم رجوعه عنادا منه لاجله افيه والاطفى قلت
ما ينكر ذا اى القول بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن حمدى يسقط حديث من الذى
تترك الرواية عنه قال اذا تمادى فى غلط جمع عليه ولم تنهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل
تنهم بالكذب وذكر نحو ابن حبان واعرضوا اى المحدثون وغيرهم فى هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار
اجتماع هذه الامور السابقة اى شروط من تقبل روايته لعسرها او تعذر الوفا بها بل يكتفى فى شرط
عدالته بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ولما يخرم المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال
ويكتفى فى شرط الضبط اى ضبطه بان يثبت سماع ما روى بخط ثقة موثق من سواد الشيخ والقارى
وبعض السامعين وسماع الكتب سماعه على الاصل الخ فى ثبت بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل
الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد فى رواية هذا الراوى عليه بل على الثقة المفيد لذلك وان يروى
اى وبان يروى من اصل بدرج الهمزة موافقا لاصل شيخه كما قدمنا فى لفظ ذاك اى لفظ البيهقى
فانه لما ذكر توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا
يحسنون قراءة من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك

للمؤلف

مراتب التعديل

لندور من الاحاديث من الجوامع التى جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم
لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد برواية والحجة قائمة بحديثه
برواية غيره فلهذا آل السماع منه والرواية عنه الآن متسلسل السند اى الى ان يبقى الحديث مسلسلا
بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وتبقى
البيهقى الى نحو قوله شيخنا يعنى الحاكم ونحن عن السلفى وقال الذهبى العمدة فى زماننا ليس على الرواة
بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط اسما السامعين والحاصل انه انما
كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت فى الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح
والتحسين والتضعيف ثم لما احتاج لتلك الشروط ولما كان الغرض آخرا الاقتصار على مجرد
وجود سلسلة السند اكتفى باذكر مراتب الفاظ التعديل وهى اربعة بل خمسة او ستة والتجريح
والتعديل المنقسمان اجمالا الى اعلا وادنى ووسط قد هذه اى تقى كلا منهما اى نقى اللفظ الصادر
من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابن حاتم بغير تنوين للوزن وبه مع درج همزة
ابن ربيه فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن الشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما
الفاظا من كلام غيره من الائمة وردت انا عليهما ما فى كلام ائمة اهله اى الحديث وجدته من الالفاظ
فى ذلك فارفع مراتب التعديل ما اتى بما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت الناس
وكذا اليه المنتهى فى التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبى وتبعه النظم ما كررته انت
من الفاظ المرتبة الثانية عنده سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة او لا كما ذكره بقوله
ولواحده اى اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتبتين او اكثر كان اعلى منهما
والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه مع اسما
المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابى حاتم وابن الصلاح والثانية عند
النظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن او حجة او اذا عزوا بدرج همزة او فى الثلاثة
الاخيرة اى او نسب الائمة الحفظ او ضبطا لعدل كان يقال فيه حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما

عنه كان في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما
وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه بلي مرتبة الكثير عند الناظم
كالذهبي لكن جعل شيخنا منها ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ليس به باس او لا باس به
او صدوق وصل بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح بذاك اي بما ذكر في المرتبة الرابعة مأمونا او خيارا
كان يقال هو مأمون او خيار الناس ويلي هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي محله
الصدق وعدها للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح من ادراجهما في الرابعة التي هي ثالثة
عندهما او روا عنه او يروى عنه او الى الصدق ما هو اي هو قريب منه فحرف الجر متعلق بمحذوف المقدر
وكاذا لة وكذا شيخ وسط او وسط فحسب اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط ولم يذكر ابن ابي
حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة وكذا صالح الحديث وهذا عندهم
الرابعة وعند الناظم في شرحه تردد في الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به
اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه او حديثه اي الحديث وهو بكسر الراء من العرب ضد البعد
اي حديثه يقارب حديث غيره او جيد او حسن او يقارب بفتح الراء اي حديثه يقارب حديث
غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او صويلح او صدوق ان شاء الله بدرج الهمزة
او ارجو بانه اي ان ليس به باس عراه اي غشيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل
محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا
ومقاربا مع حابه باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخر وصرح ابن الصلاح بان
قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به نظير ما اعلم به باسا او ارفع
منهما اذ لا يلزم من عدم العلم بشيء حصول الرجاء به والحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج
بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الناظم فيه لا تشعر بشرطية الضبط بل يضبط حديثهم
للاعتبار والاحتبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة يكون نظيرا دون
الرابعة فقد لا يكتب للاحتبار وفي قوله شاء الله وباس عراه ازالة وهي بازاء ساكن آخرا بعد واو



مجموع صح ان في الاولى القطع ايضا وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله والاذالة
جائزة في مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها في الرجز تشبيها لها بالمفروق ثم
علم من ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس قد يقال بناء فيه على ما ذكر يقول والاصح يحيى ابن معين يعتبر
اي يجعل مستوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال لا من اقول فيه لا باس
به فثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحو قول صحيح عبد الرحمن بن
ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لما مقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به
قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان
ابن معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف غيره وهذا قد يشكل بجواب حيي واجاب الناظم بما حاصله
ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشار لكونهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر ونقلا بفتحتين
للمفعول مما يؤيد ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابن
خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي اجابه بما نصه هذا وهو عمرو بن علي الفلاس ثقة كان ابو
خلدة يقول بل كان صدوقا ويكون خيرا وروى خيارا وكان مأمونا ثقة شعبة وسفيان الثوري
لو كنتم تعرفون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سألتم عن فلان هذا صحيح بارفعية ثقة
على كل من صدوق وخيار ومأمون الذين كل منهما من مرتبة ليس به باس وقوله لو تعرفون تكملة وربما
وصف ابن معين ايضا ذا الصدوق اي الصدوق الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسبب حفظه
وغلطه ونحوهما بصالح الحديث المنحط عن مرتبة ليس به باس اذ نعيم بفتح التحتية اي حيي يعلم
على الرواة بما يتميز به مراتبهم من لفظ او كناية مراتب الفاظ التجريح وهي ستة والسواد
التجريح ما ارتكما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى من الكذب او الوضع
ثم اليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع اي يحدث وهذه الالفاظ وان كانت تأتي
مرتبة تتفاوت كما لا يخفى بعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان
ساقط وفلان هالك ذاهب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك

مراتب التجريح

اي الحديث او يكذب
او وضاع وكذا
او وضع صح
دجال

الحديث او تركن او بدرج الهمزة فيه نظر فلان سكتوا عنه او به اربعة عند المحدثين او لا يعتبر
بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثبت او غيرها مون او نحوها ثم يليها رابعة وهي فلان رد ابنا
للمفعول حديثه او ردوا حديثه او مردود او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان
واه بمرة اي نحو الاجارمي وفلان هم اي المحدثون قدروا حديثه وفلان ارم به او مطرح او مطروح
الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي سكة او نحوها ثم يليها
خامسة وهي فلان ضعيف وكذا اي جنحا بالف الاطلاق في وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر
او لم ما ينكر او مناكير او مضطرب الحديث او واه او فلان ضعفوه او لا يحتج بحديثه او بعد ها ساد سة
وهي فلان فيه مقال او اودي مقال او ضعف بالتشديد او البناء للمفعول وفلان فيه أو في حديثه
ضعف او منكر اي منه مرة وتعرف اي منه اخرى لكونه مارة بالمناكير ومن بالمشاهير والجزء
الثامن من عجز البيت دخله الكف ان لم تشبع حركة منكر وهو لا يدخل بحر الرجز لو قال منكر بمثناة
ساكنة تسلم من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان ليس بذاك او بذاك القوي او ليس
بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي وفلان مجهول او فيه
جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو اي هو قريب منه على ما مر او فيه خلف او مطعون فيه
او مطعون فيه وكذا اي يتحفظ أو لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه والحكم من اهل المرتبة
الاربع الاول انه لا يحتج بحديثهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد فهو لا يساوي
شيئا وهو ما عدا الاربع بحديثه يعتبر لاستعمال صيغ بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما
زاد من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله وزد ت ما في كلام اهله وحدث هو بضع وضاع
والثلاثة بعده دجال وفيه نظر والتسعة بعده لا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه
مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الى آخر ما عدا قوله لين متى يصح تحمل الحديث
او اي ومتى يسيب وقبلوا اي المحدثون الرواية من يتسلم مستكمل الشروط يتحمل الحديث في حال
كفر وادّاه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى

١٢

حذف الكف في الساكن السابع منه

او يسيء تحمل الحديث



بدر قبل ان يسلم فسمع حينئذ يقرأ في المغرب بالطور قاله وذلك اول ايمانه في قلبي ثم أدى
بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم صبي حملا الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله من حال صباه
ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الائمة
على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوا في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته
صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع اضافة العلم
في المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم منهم لما حدثوا به من ذلك بعد الحكم اي البلوغ
كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي ولم يحتلم سنين واعتد
الناس بسماعه وحملوا عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج
وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع
طالب الحديث بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فمنوط بالعشرين بكسر النون من السنين
عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاي لحبث حين ما قبله منهن وقت استحباب
طلب الحديث وكتابته لانها مجتمع العقل وهو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا
لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه في العشر من السنين في اهل البصرة
كما لطريقة اهل الكوفة لهم حيث قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كما قالوفة وطلبه في الثلاثين
من السنين طريقة اهل الشام والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي تقييده بالفهم لحصول
الغرض به فكتبه اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث بالضبط اي بما تحاهل في ذلك الوقت المستحب للابتداء
الطلبة اربعة اقوال وينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي للحديث حيث صح اي بحيث يصح تمييز
سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال
وينبغي بعد ان صار الملحوظ اتباع سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
وبه اي وفي وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء جلة فيما ذكر اربعة اقوال اضافة الخمس من السنين
التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فاكثر

سمع ولمن لم يبلغها حضر او أحضر ثم المجة تامة من التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع وهي اعقل المجة
اي عقلها وهما رسالا اكمل من النم وهو اي محمود ابن خمسة من الاعوام قال كما في البخاري وغيره
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دلو وانا ابن خمس سنين وعقل ذلك معه حدا عجيبا
وقيل يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام وليس فيه ان ذلك
وقت صحة سماعه سنة متبعه او لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تميزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد
ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنة اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه
بل الصواب المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطاب حال كونه مميزا او قريبا وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن
كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس وما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه قيل
لابن حنبل فرجل اي ان رجلا وهو ابن معين حال خمس عشرة سنة التحمل يجزئ لافي دونها محتجا بانه
صلى الله عليه وسلم رد البراء ابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل و
قال بئس القول بل اذا عقل اي الحديث وضبط صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد
بذلك من الفعال والافكيف يقبل وكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار
والبقر فرق فمنه سماع ومن لا يفرق بينهما فقبل الا حضر ولا يقال سمع قاله موسى بن هرون الحمال
بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار ورد في رواية بين البقر والبراذين
واعتمد ابو بكر ابن المقرئ الاعتبار بالفهم والتمييز سمع اي قال صحة السماع لابن اربع من السنين وهي
ذكر بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم قد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابن بكير بن المقرئ لاسمع شيخنا ولي
اربع سنين فاراد وان يسمعوا لي فحضرت قراءته فقال بعضهم انه تصغر عن السماع فقال ابن
اكبر سنا او اسوة الحاكم وزون فقرأتها فقال اقرأ سورة النكوز فقرأتها فقال اقرأ غيرها او اسوة والملك
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له وعملوا على اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ
وهو اعلاها قال اعلا وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي





اي الوجوه ثم ان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ اي السماع من فاعلم ذلك سواء
حدث كتابا اي من كتابه او بدرج المهملة والمعجمة حفظا اي من حفظه املا او غيره املا لكنه في الاملا اعلا اي من
شلة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة بحيث فهما ابعد عن الغفلة واقرب
الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعد وقل في حال الاداء سمعت من لفظ الشيخ حدثنا فلان
او سمعت فلانا او اخبرنا او حدثنا او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك
اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجوبا جميعه اتفاقا لانها في مكان من ارفعية بعضه على بعض قال
ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
لفظه ما فيه من الايهام والالباس قال الناظم كما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ او غيره نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد كثرة استعمالها في الاجازة
لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وقال متجه لكن ان ادى اطلاق غير انبانا الى
ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب
منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التأويل الا لآتي ببيان بخلاف سمعنا فانه
يقبله كحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هما بين
ولانها كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روى ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة وتارة
حدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن
لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما رآه قط وبعدا اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا
واخبرني وهو اي الاداء الاكمل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد بن هرون يستعمله
من ذلك هو وغيره واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد جعله كل فهم من لفظ الشيخ
قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعدا اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني
قليلا تأكيد لبعدا وبنانا وقليلا استعمالا فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل استعمالهم في الاجازة ثم ما
تقرر من ان سمعت راجحة على ما مر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها لمن جهة

انهما مدلسان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقوله اى الراوى قال لنا ونحوه
ذكر لنا كقوله حدثنا فلان فى الحكم لهما بالاتصال لكنهما الغالب من صنعهم استعمالا فيما سمعوه مذاكرة وقال
ابن الصلاح انه اى لفظ قال لنا ونحوه لا يتبين بما سمع منه فى المذاكرة وهو به كثيرا من حدثنا انتهى وردد
برأيه حصلتين اى قال لنا وقال ليرد نحوهما قال البخارى اى بعد ذكر البخارى والحجر قال ابن الصلاح وهو اوضع العبارات
وهى مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان يذاكر الثقة بينهما ونسلم ما بهما من التدليس وهما من قال انه
المحدثون بما عرف بينهم فى المقتضى اى فيما مضى ان لا يقول انه لفظ قال عن شيخه الا فيما سمع منه كحكم ابن
محمد الاعور انه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ولكنه يتبع
اى الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يعرف انتفاء الراوى بانه لا
يرد وهو الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على الراوى الذى بهذا الوصف انتهى قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف
عند معظمهم اى المحدثين عرضا يعنى ان القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سواء
بفتح اوله والقصر فى لغة اى سواء فى ذلك قرأ هو اى الحاديث بنفسه على الشيخ من حفظه منك او كتابه
لك او اجازة لك او بالدرج فيه وفيما قبله سمعنا قراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ
فى حال القراءة اما عليه حفظ لما عرضنا انتباه وغيرك عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصل معه بسماعه هو بنفسه او
ثقة غيره مسكه ولو كان هو القارئ فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتى فى التفريعات وكاصل ما هو بيده
عليه ملك وكذا الحكم ان ثقة من سمع معك يحفظ اى القرآن مع تمام منه وعدم غفلته عنه فاقتصر بذكر
وكذا بحفظ القارئ فقط كما قاله الناظم وترك جزم بحفظ المقرئ لشرط ان للوزن ولو قال حفظهما لاحتج
لذلك واجمعوا اى المحدثون اخذا اى على صحة الاخذ والتحمل بها اى بالرواية عرضا وردوا نقل الخلاف
فيها وبه اى بالخلاف ما اعتد ولا على ولو اخلاقه وكان حقه ان يذكر على الخلاف ويقول كيف لا يحتج بهذا
فى الحديث ويحتج به فى القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلاف بينهم فيما اى فى القراءة عرضا هل تساوى القسم
الاول اى السماع من لفظ الشيخ او هى دونه او فوقه فنقلا عن ملك وصحح ومعظم علماء اهل كوفة منع الصرف

على ثلاثة اقوال

وشهاه المعظم على المدينة واهل

الثانى القراءة على الشيخ



واهل الحجاز اهل الحرم اى حكم مع البخارى بها اى بانها من الصحيح سفيان وابن ابى ذئب ابو الحارث محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى مع ابى حنيفة النعمان بن ثابت قدم بها العرض على السماع لان الشيخ لو سمح
لم ينفك للطالب الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لعذر ذلك بخلاف الطالب وعكسه اى ترجيح
السماع من الشيخ على العرض اصح واشهر وجلا اى معظم اهل الشرق وخراسان نحو جنح اى مال وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ فى حال العرض او عرض منه فى حال
قراءته وجود راويه اى راوى الاجود فى ذاته آمن سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض
بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اى مع قوله وانا بالتنوين الا ان
اسمع خشية التدليس ثم يلى ذلك عبارات السماع مقيدة بما يأتى كما ذكرها بقوله اعتبر انت عن ذلك
بما مضى فى اول اى فى القسم الاول مقيدا له بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان قراءة عليه او قرأه
عليه وانا اسمع واخبرنا فلان قراءة عليه او انبأنا او نبأنا فلان قراءة عليه او قال انبأنا فلان قراءة عليه
او قال انبأنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت منفردا نظرا لغير قراءة عليه او سمعته
قراءة غيرك عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه او قرأت او سمعا عليه او اسمعنا فلانا او منه
فان لم يجوزوه فى العرض لصراحتها فى السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين وملك
قد حمله بالى الاطلاق ذلك ويمكن حمل على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظى
ومطلق التحديث والاخبار والانباء ممن أخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره
وهو يسمع منعه الامام احمد ذو المقدار الجليل والنسائى والتيمى بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى
وابن المبارك عبد الله الحميدى سعيدا وقال القاضى ابو بكر الباقلانى انه الصحيح وجنح الامام
ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام
ملك من احد قوليهما وبعده سفيان بن عيينة والامام احمد فى احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز
مع الامام البخارى الى الجواز اى جواز الاطلاق كما فى القسم الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعى مع ابو شهيب عبد الله والامام الشافعى والامام مسلم وجل اى اكثر اهل الشرق

فاجوزوا اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين القسمين وخص اولا بما بالتحديث
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد غزاه اى القول بالفرق محمد بن
الحسن التميمي الجوهري صاحب الانصاف في الشاذ من غير ملاحظة بزيادة ما اى ما ذكر حكى بخلاف عنه
وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين اى وغزاه للاكثرين
من اصحاب الحديث وهو بضم الكاف الذي اشتهر مصطلحا اى من حيث الاصطلاح اهل اى اهل الرأي والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من
قال ابدا اى بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اذا قراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض
رواته عن الفربري حتى عادا اى رجع من كل متن حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري
اذا اى لكونه كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكا الفربري بل قال له اسمعني
اقول احدثكم الفربري فلا انكر عليك بانك انما سمعته مني قراءة عليه قلت وقد رأى الدين
اشترطوا اعادة الاسناد من كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع
البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل متن وهو اى اشتراط الاعادة
شطط اى جور وزور والصحيح خلافه كما سيأتي من الروايتين النسخ التي اسنادها واحد تفريعات
سبعة لهذا من القسم الاول فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عارضا ضبطه
وهو ما ذكر تقول واختلفوا اى العلماء من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل حين القراءة على الشيخ
رضي اى يرضى من العدالة والضبط وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قرئ عرضا عليه هل يصح السماع
اولا فبعض نظار الاصول كالحاكم يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي
عياض يقبله واختار الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد بيده بنائه للمفعول ممسكا اى ممسك
الاصل فذاك السماع رد اى مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضيا اذ اذا كان الممسك
الاصل غير راض فلم يتطل السماع الا بعض من سدد في الرواية ثانيا فيما اذا سكت الشيخ بعد
قول الطالب له اخبرك فلان او نحن وهو عازم على ان يقول واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ

وفي نسخة ثانية





المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع عزمه على ما قاله بانه لم ينكره
ولم يقر لفظا بقول نعم او نحن ولا ايما كان برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته
اجابة قرره المعظم من العلماء وهو الصحيح كما في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقرار لفظا
ولانه لا يليق بدين اقرار على الخطأ من مثل ذلك وحينئذ فيودى بالفاظ العرض كلها ولكن قد منع
بعض اولي الظاهر والحديث ايضا منه اى من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقرار بذلك لفظا وقطع به
مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بترك التنوين الرازي شيخ الشيخ ابو اسحق بالصرف للتوزين
الشيرازي وكذا ابو نصر بن الصباغ ولكن قال لا يعمل به اى بالمروي اذا ادى بما ذكر حيث قال
ما حاصله والذي لا ادا من سمع او قراءة كذلك واراد رواية هما الفاظ الاول المتفق عليها وهي
قرأت عليه او قرئ عليه وانا اسمع او جميعا مما لا تقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت قال صاحب
المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم تقل ذلك قال الناظم وفيه نظر
اى لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا او المعتمد الجواز وان لم
يشعر كلام المعظم غايته ان فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا لا ثم من افتراق الحال بين صيغة
المفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكر بقوله واختار الحاكم الامر الذي قد عهدا هو عليه
اكثر الشيوخ لروايته عطف في صيغ الاداء وهو ان يقول احدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه
بصريح اللفظ حيثما نفردا عن غيره بالسماع واجمع انت ضميره اى انها تحملته فقط حدثنا اذا تعددا
اى من تحمل بان كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارته الثقاف واختار الضاف ما يتحمله
عن شيخ في العرض أنك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع أو ان تكن قارئا فقل اخبرني لا فرد
واستحسنا ذلك من فاعله وحكي عن ابن وهب عبد الله رويا اى روى عنه الرحمن غيره انه قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو
ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأ على العالم قال الناظم وفي كلام
الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس

سوى بينهما ففيه حينئذ ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومنع بالاسكان ذا اي جريان الخلاف فيري ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روى ذو الطلب اي الطالب مما تحمل بالقراءة من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون من الكتب المصنفة فان ذا كي يمتنع تغييره قطعا سوآء رويناه في التصنيفات ام نقلناه منها لفظا اوالى كتاب واجزائنا كما سياتي من الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان النقل منها لا ينبغي معه اخذا من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف حاسما في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ والطالب وقت التحمل وفي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكر من قبل واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من شيخ وقت القراءة مسمعا كان او ساعا فقال بامتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني بفتح الفاء وكسر الراء نسبة الى اسفرائين مدينة بنواحي طبرستان وابو اسحاق ابراهيم الحربي نسبة الى محلة ببغداد وابو احمد ابن عدي الجرجاني لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وجانح عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى بيع الصبغ فانه قال لا تروا انتم ما سمعتموه عن شيخ كم في حال نسخه او نسخكم تحدثنا واخبارا اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقول من اذن ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى دور حنظلة بالري وابن المبارك كلاهما كتب اي بنسخ اولها وحال تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمر بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جواز وعدم وجوبه في كل الحضور وكذا جوزه المحاسبي بن هرون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خيرا منهم اي مما ذكر من الاطلاق العمل بالجواز والقول بالمنع ان يعتقد الناسخ الاطلاق فحينئذ صاحب النسخ فهم للمقروء وصحح السماع اولا لصحبة ذلك وصار كانه صوت عقل بطلا اي السماع وصار حضور راوي العمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد على القارئين كالحرس للدارقطني نسبة الى دار القطن ببغداد واذ حضر في حداثته املآ ابو علي اسمعيل الصفار فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له الا يصح سماعك فانت تنسخ فقال له الدارقطني وما ضر الاملآ خلاف فهمكم استظهر عليه حيث عد آملآ اسمعيل المذكور اي عد



بواجب وقد صرح به من قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا اي استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صوت حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه من لفظ اكان وحده فيما يحدثني او كان مع بالاسكان سوآء فيما يحدثنا فاعتباره احتمال ٥ اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه بمع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني ان كان تعول في هذا قرأت قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه يتحقق وقرآته شاك فيهما والاصل عدمهما وقال افراد الضمير يقتضي قرآته بنفسه وجمعه يحكي حمله على قرآة بعضهم حضر السماع بل الوثوق ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرأنا قال احمد بن صالح حين سئل عنه وقال القفيلي قرأنا على ملك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى وعكس حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قرآة نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القرآة ايضا لا تعين قرأنا بل مثله اخبرنا كما فهمه الاوزاعي لكن رأى يحيى بن سعيد القطان الجمع بحدثنا من مسئلة التشبيه الاولى وهي فيما اذا اوهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في ملك ايضا قال وهو عندي متوجه بان يحدثنا كل مرة فيقتصر في حال الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا لطيف انتهى والوحدة بالنصب باختاري وقد اختار صيغة حدثني في ذا النوع البيهقي بعد نقله قول القطان واعتمده اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزايد فيطرح الشك ويبنى على اليقين رابعها من التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكر من يقول وقال الامام احمد بن حنبل ابتع انت لفظا ورد للشيخ مرادي لكن سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين وحذف الالف واصله تعدد اي لا تتخط وزن لفظ فعل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال او لما حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا فلا تبدل شيئا من الفاظ بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسه او نحو فيما صنفا مبنيا للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين لكن حيث رأى غيره مبنيا للمفعول بانه

ما اخلاه عدًا واخبرانه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمذكر عليه أتحفظ كم املى حديثا
الى الآن فقال لا وسردًا اى وبعد ان عده سرد على البديهة دا ومتنا فعجب الناس منه وذاك
اى التفصيل المذكور فى النسخ يجرى فى الكلام من كل من السامع والمسمع وقت السماع ومن اخر الحر
التاريخ فى الاسماع او اذا هيم اى اخفى صوته بحيث خفى من جميع ذلك البعض اى بعض الكلمة وكذا ان بعد
السامع عن القارئ او عرض فى الفاظه بحيث يمكن سماع بعضها وبلحق بذلك الصلاة وقد كان
الداخل فى الصلاة يصلى فى حال قراءة القارئ عليه وربما يشير برؤسا يخطئ فيه القارئ ثم مع اغفاله التفصيل
فيما ذكر يحتمل ان يتغير فى الفاظه من كلماته الكلمتان او اقل توسعة فى الرواية قال شيخنا ينبغى
ان يكون الامر دايرا على ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقى وينبغى ايضا ان يتأنى للشيخ المسمع
ان يجيز للسامعين روايته ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبرًا للنقص ان وقع وفى نسخة يقع فى السماع
والتقصيل ما ذكر بسبب شىء مما ذكر او نحو خلل من الاعراب او من الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعًا
واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن عتاب محمد الاندلسى والاغنى بطلب
العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تقرن به وفى نسخة تقترن بالجواز سهو او غلط او
غلط وظاهر الوجوب ثم ينبغى لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع وقد قال
اول من كتبها من الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطى فرحمه الله
خيرا على سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل بها نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمالها طرق كثير من
البلاد ورواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد فى الطبقة اجازة المسمع للسامعين
فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابى الحسن على ابن الصواف الشافعى
فى سنة اربع وستين فلم يأخذوا عنه سوى مسموعه منها على ابى بكر بن باقا وسئل الامام ابن
حنبل من ابنه صالح حديث قال له ان عرفا انى نعسا يسيرا اذنه اى الشيخ او القارئ فلم يسمع السامع مع
معرفته انه كذا وكذا يروى عنه فقال احب ان يعفى عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل
ابن دكين منع فى الحرف اى اللفظ اليسير الذى سير وعنه فى محل سماعه من سفين والاعمش ثم يستفهمه



من بعض رفقائه فلا يسمع اى فقال لا اسمعه الا بان اى ان يروى تلك الكلمة الشاردة عن مفهم افهمه
اياها لا عن شيخه ونحوه يروى عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفين الثورى
عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسى فقلت له أتحفظ منها الا بما تحفظ
بقلبك وتسمع باذنك قال فما لقيتها واصفا ما فظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمى بتشديد الراء
المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد وقد قال انا مقتصر اعلى النون والالف اذ فانه حدثنا من حدثنا
من قول شيخ سفين بن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه
لكثرة الزحام عند سفين لم اسمع شيئا من حدثنا وفحدث هذا او سفين شيخ اكتفى بسماع لفظ مستعمل
المملى اى لفظه اذ المستملى اقتفى اى تبع لفظ المملى وذلك ان اباء المستملى قال لسفين الناس كثير
لا يسمعون فقال استمع انت فما لهم قال فما سمعهم ولعل سمع خلف لم يكن فى الاملاء وهذا الهوى
عليه العمل من الاكابر الذين كانوا يقطعون بجمع فى مجالسهم ان من سمع المستملى دون المملى لكن بشرط ان يسمع
المملى لفظ المستملى كما تعرض لان المستملى فى حكم القارئ على المملى وحينئذ فلا يقال فى الاداء اذ ذاك
سمعت فلانا كما مر فى العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة قال محمد بن عبد الله
ابن عمار الموصلى ما كتبت قط من المستملى ولا التفت اليه ولا ادرى اى شىء يقول انما كنت
اكتب من فى المحدث وهكذا تورع آخرون بل صوبه النووى وقال انه الذى عليه المحققون انتهى
لكن الاول هو الارفق بالناس كذا ك ابو اسمعيل حماد بن زيد افتى من استفهم من يملى املائه
عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال استفهم الذى يملى حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال كنا
نقعد للنخعى بالاكان لا مرحبا بحديثه ولا بالحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض ممن يحضر و
لا يسمعه فيسأل اى البعيد عنه البعض القريب منه عنه اى عما قال ثم كل ممن سمع منه او ممن سمع
ينقل ذلك عنه بلا واسطة لكن كل ذا اى تحديثا منه بما لم يسمعه الا من رفيقه تساهل منه وفى
قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه
وقولهم اى وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدى وابن عبد الله بن منده يكفى من سماع الحديث شمه

حاز لان سرد به عنه المملى صح

فهم انما عنوا به اذا اول شيء اي طرق حديث سمعا عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر
باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذكروا الشيوخ فيحدثوهم بها وما عنوا به شيء
اي شيء هلا من التحمل ولا من الاداء اسماء ما في التحديث ما وآسترسته وهو ما ذكر بقوله
وان يحدث كمن ورآ ستر كازار وحدار من عرفته بصوته منه او بالدرج باخبار ذي خبره بمن
تثق بعدالته وضبطه ان هذا صورته ان كان يحدث بلفظه او الناظر ان كان السماع عرضا صح
السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط رؤيته له لا يشترط تمييزه له من
الحاضرين ويجوز ذلك من كثيرين فتكون اجازة وفتحها فتكون موصولة او لكن موصوفة وشذ شعبة
ابن الحجاج انه قال لا ترو عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته مقول حدثنا
واخبرنا لنا على صحة السماع من ورآ حجاب اعتماد اعلى الصوت حديث ايا بلال لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يستمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن من
يسمعه ولنا ايضا على ذلك حديث اي تحديثا اثنا عائشة وغيرها من امهات المومنين من ورآ حجاب
مع نقل ذلك عمن سمع والاحتجاج به في الصحيح سابعها فيما اذا منع الشيخ الطالب من
الرواية عنه وهو ما ذكر بقوله ولا يروي ساغا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان منعه الشيخ اي منع الشيخ
له ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا تعلم تمنع الرواية لا ترو عني او ما اذنت لك في
رواية عني بل يسوغ له الرواية عنه لانه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع فيه فلا يوثر المنع وكذلك
لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء اعلم الشيخ بسماعه ام لم يعلم
وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابة او نحو خاطبه او بلفظ نحو رجعت
عما حدثتكم به او رجعت مع ذلك عالما بتعمد خطائه فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال
مع ذلك لم يروعنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي تحمل لغة للعبور وللاباحة
واصطلاحا الاذن في الرواية ثم الاجازة تلي السماع عرضا فهو ارفع من على المعتمد لانه ابعد
عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء والعجب وقيل هما سواء



وقد نوعت لتسعة انواعا مع انها متفاوتة ايضا كما ياتي ارفعها بحيث لا مناولة معها اي ارفع انواع
الاجازة المجردة عن المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب المجاز به والشخص
المجاز له كقوله اجزت لكما ولفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب آما عن المجردة
من المناولة فسيأتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض حكم انها قسم اي العلماء غيرا جوازا ذا النوع
وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاسكان نسبة لباجة مدينة
بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتي قال
اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها قط اي فقط ورد
اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان مخففة من الثقيلة اي بانه للشافعي
ومالك قولان فيها اي من الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء
والاصوليين وزاد ايضا بالمحض الناظم بقوله ثم بعض تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي
حسين ومن نسخة الحسين منعا الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسن الماوردي
صاحب الحاوي به اي بالمنع وقد قطعوا كذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالبصرة وعلمه والاول
اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي الاجازة اذن تحمله لطالت رحلة مكثير السآ وضمها اي
انتقال طلاب السنن من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها وجا ايضا عن ابي الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي اسحق ابراهيم الحربي انطالها كذا كما نسب ابطالها للسجزي بكسر
السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه عن جماعة
واغرق وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب اهبون الى انه لا يتعلق بالاجازة
حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا او رواية لكن على جوازها استقر عملهم اي المحدثين وصار بعد
اخلف اجماعا او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال المستملي ومن ثم نقل عنهما
انه ليس لكل طالب يقدر على رحلة والاكثرون من العلماء طرا بضم الطاء اي جميعا قالوا به اي بالجواز
وما مر عن الشافعي ومالك محمل الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكان المعتمد جواز

أرفعها
الثالث الاجازة

الرواية بها كذا المعتمد وجوز العمل بالمروي بها لانه ضرب متصل الرواية كالمسموع قيل وهو قول
بعض اهل الظاهر ومن تبعهم للجزم بالعمل به يحكم الحديث المرسل وردت الخطيب وغيره بانه لكيف يكون من
نعرف عينه واما نته وعدالته كمن لا يعرف والثاني بحذف الياء من انواع الاجازة المجردة عن المناولة
ان يعين المجاز للمجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لكل جميع مسموعاتي أو مروياتي وهو
اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء روايته به وعملا بالمروي به بشرط الآتي في شرط الاجازة و
لكن الخلف في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قد خلا اي مضى من الخلف
فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من
حيث العدول الاثبات فاصح عنده من ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له
سواء أعين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتابة لفلان او مروياتي
وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد
بوصف حاصر كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسختي من تصنيفي هذا او لم يقيد لكن قال لا اله الا الله الحافظ
الخطيب والحافظ ابن منده اي الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار الهمذاني عال الجواز ايضا وقوله بعده
اي بعد ابن منده تاكيد جواز التعميم في المجاز له بتسميه اناسا بعينهم لكن للموجود وقتها خاصة عند العامة
ابو الطيب طاهر الطبري لجزم بلغوا عن والشيخ ابن الصلاح للابطال لذلك قال حيث قال لم نر ولم نسمع عن
احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في
اصل ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي اقحاما فالحذر استعمالها رواية وعملا لكن
اجازها جماعات من الائمة المتقدمين بهم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وفاقا
في نكته والاحتياط ترك الرواية بها وقد قال شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه
وما يعم منع وصف حصر كالعلما بالعصر الموجودين يوم منذ اي يوم الاجازة الى بالثغر اي بغرناطة
او اسكندرية او غيرهما فاز اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب منه فيما لا حصر فيه



قاله ابن الصلاح وعليه جرى اجاز رواية كتاب علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه
الى ذلك القاضي عياض فقال استحسنه اي ظن في جواز ذا اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث
اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا اختلافا بينهم اي العلماء من يرى اجازة
اي جواز الاجازة الخاصة ولا رأيت منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان
والرابع من انواع الاجازة اجمال بان اجيز له او ما اجيز به او اجمل بها المفهوم بالاولى بل الصادق
به كلام بجعل القضية فيه مانعة خلو ومن مثاله الآتي اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح
البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت أو فلان بفتح اوله وثالثه اي
جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سمي اي المجيز كتابا ما لم بالدرج كخطا وقد يسمى بما
بالكتابا والشخص سواء كاجزت لكل ان سروى عني كتاب السنن ومن مروياتي عن كتب يعرف كل
منهما بالسنن واجزت محمد بن خالد الدمشقي وهم جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي
لم يتضح مراده اي المجيز من ذاك بقرينة فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف
ما اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتابا السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن
او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان
الجواب ينزل على السؤال عنه اما الجماعة المسمون المعينون من اسند عنا او غيره مع البيان لهم ولانسابهم وشهرتهم
بحيث يزول الالتباس فلا بأس حينئذ اجمال من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة
المسمع غير السامع منه وتنبغي الصحة ان علموهم اي جمعهم بالاجازة من غير عد وتصفح لهم واحدا واحدا كما في
سماع من سمع منه لهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة التعليق في اجازة والرواية ولم يجزه ابن
الصلاح بنوع بل ادخل في النوع قبله لان منه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة الآتية
منه لاحتمالها فيها كما سيأتي تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها الذي اجاز الشيخ يعني بمشيئة
المجاز المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او بمن يشاؤها عين اي غير المجاز له
حال كونه معينا كقوله لمن شاء فلان ان اجيز فقد اجزته او اجزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته

والصوت الأول أكثر جهلا من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة معين مع عشرة أكثرها في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم من الثانية كقوله اجرت لمن شاء بعض الناس ان اجره فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين واجاز الكلاي الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمر بن مفتح اولا وقالا يغتفر وقال من اصحابنا كما اشار اليه في شرحه لانه ينجلي الجهل فيها في ثاني الحال اذ اي حين يشاؤها اي المعلقة بمشيئة الاجانة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها وقد افتى بذاك اي بما قاله القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجان لمجهول فهي كقوله اجرت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي خيثمة بها ما هو كالثانية المبهمة من المجاز له فقط فانه قال قد اجرت لابن زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت لهما في ذلك ولمن احب من اصحابهما فان احب ان تكون الاجانة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجانة بمشيئة اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية فقال او ان قل اي الشيخ من شاء انه يروي عني اجزت له ان يروي عني قربا حواه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل الخ تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وابى بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المتباع معين والمجاز له مبهم قال نعم وزاد هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الناظم الصلاح ونحن نقول بالنصب اي ونحوها من التعليق لفظا بمشيئة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حال كونه مجيزا كتبا بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني هذا الكلام في تعليق الاجانة والرواية مع ايهام المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يروي او يحدث او الشيخ

الاجانة



الاجانة اجازة الرواية عني فالاظهر الاقوى الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق فاعتمده والسادس من انواع الاجانة الاذن اي الاجانة لمعدوم تبعا بالوقف بلغة ربيعة اي حاتبعا لموجود كقوله اجزت مرويات لفلان بغير تنوين والبيت دخل السكل وهو لا يدخل الا جزء او لاولاده ونسله وعقبه حيث انثوا ولو بعد حياة المجاز اجزت لكل من يولد لك او غير تبعا بان خصص المجاز المعدوم اي بالاذن ولم يعطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني اوهى اي اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة اي فقط ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني بل وفعل فقال لمن سأله الاجانة اجزت لك ولاولادك ولنسلك الحبل بعين الذين لم يولدوا بعد وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث يصحان فيما اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد كلا منهما اي التشبيهين وهو الصحيح المعتمد لان الاجانة من حكم الاخبار جاز بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجانة له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا رد هما ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد بالولد عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجانة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه اي بالجواز مطلقا قد يستبقا اي الخطيب بعض أئمة عمرو بن عمرو مع ابن يعلى ابن الفراء وغيره وقد رأيت الحكم على المستوفى في الوقف اي في صحته اي رأى صحته من القسمين معظم من تبعا ابا حنيفة وملكا اي فيلزمهم القول بها في الاجانة فيهما وقد قدمت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجانة الاذن اي الاجانة من الشيخ لغير اهل وقتها للاخذ عنه وللاداء كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او اهل او طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وقوما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكر في آخر النوع قبل رأى اي رآه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجانة اوسع فيها فتصح للغائب

والسادس

والسابع

بخلاف السماع وكذا رآه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة التحديث الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكما نفهم اذا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع انما خص بهذا دون سائر انواع الرواية بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما سلم كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد فيه كما قرر اي من الاجازة لا تقلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر بل اي بغم المخضرمي الحافظ ابن الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة الى قرية بدمشق تترا اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن محمد بن عبد السيد بن الدبان حال يهوديته مع جلة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه من الطبقة واقتى المزي واذا جاز ذلك من الكافر فمن الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة احمل ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم تنفخ فيه الروح اولم يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم أولا وفعلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له والخطيب مما يؤكد عدم النقل في احمل لم اجد من فعله اي اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخي الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئله اي الاذن للمحل مع بالسكون الثانية فلجاز لكونه يراها مطلقا او يتوقعها تبعا ولكن قد تقال بالتحريك اي لعله ما اصنع اي يتصنع بمعنى نظير الاسماء التي فيها اي من الاستحسان حتى يعلم هل فيها حمل اولا او فعلا اي حين اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون تصنع الآن الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسماء المسؤول لهم كما هو المشاهد وينبغي البناء بالفتح للوزن اي بناء صحة الاجازة للمحل على ما ذكروا اي النقيمها هل يعلم احمل اي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلت اذا علم صحة الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء وكون احمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا تشترط فيها الاهلية عند التحمل بها والثامن من انواع

الاجازة



الاجازة الاذن اي الاجازة بالمجهول كما سيجعله الشيخ المجيز لمعين وهو المجاز له بعد ان يتحمل المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي انها تبطل كما تبطل بتوكل من وكل بما يبيع كما سيملكه ولان الاجازة من حكم الاخبار بالمجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا حد عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمل كما جزت لكما رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصريي القاضي عياضا كما حكاه هو عنهم قد بدله بالمجهة اي اعطى من سال الاذن كذلك ما سال ووجهه بان شرط الرواية الكبر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس ابن مغيث القرطبي لم يجز مرسأله كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه تتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله الشيخ قبل اجازته له ومثل ما يتجدد للمجيز بعد هذا في نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزته ما صح اي عنده او يصح عنده من مسموعاتي فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمل الدارقطني بالاسكان للامر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما تقرر او حرف يصح جاز الحمل اي كل من النوعين حيث ما عرض ان رآيد عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله صح قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت هذه نوعها قبلها بان الشيخ لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الامر فيه على ثبوته عند المجاز له

والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجيز الشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي واختلف فيه فقيل بالجواز ذلك وان عطف على الاذن بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل فانه ينفذ عزله بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد جوز النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني قبل الاجازة

الألوكة www.alukah.net

قوله جائز وكذا جون ابو العباس احمد ابن عبدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما ونصر وهو الفقيه
الزاهد بن ابراهيم المقدسي بعده اي بعد الدارقطني والى اي تابع ثلاثا من الاجازين باجازة
فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاثة فيها
قال الناظم وقد رايت من والى باكثر من ثلاثة فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن
يعتمد عليه من الائمة الحفاظ كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر عن
عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازة متواليه وروى شيخنا في امالية بست وينبغي وجوبا
لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن
يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها عالم بتدبر حتمها فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث
به من مسموعاته او بما صح عند المجاز له او نحوها فلا بد اعاده فحينئذ شيخ شيخه اجازه اي اجاز
شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخط بالبناء للمفعول من خطا يخطو اذا
مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي من مرويات المجيز لفظا حتى لو صح شيء من
مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخ المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يتسوغ له
روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يتسوغ الان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق
بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته
مسموعاتي او مروياتي متعديا بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحو ابن فارس ابو الحسين
احمد اللغوي قد نقله اي تعديته بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ما خوذ من جواز الماء
الذي يستقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ما لا ارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسئل العالم ان يجيز له علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح واما
المعروف في اللغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي اي متعديا
بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي ذكرته
نظير ما تقدم اخذ في بيان محل استحسانها مع بيان انه شرطها عند بعضهم فقال واما

نسخة

٥٠

يستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن اجازه اي واكمال ان المجاز له طالب علم
اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص يتباهل له اهل العلم بالغين
لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس بن بكر المالكي ذا مفعول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر
من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن ملكر شرطا من الاجازة وعن ابن عمرون ابن عبد البر انه الصحيح
انها لا تقبل الا لما هو بالصناعة وفيها لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو
لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا
او اكثر لكن تقدم عن الجماهير في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل بها
ثم الاجازة قد تكون المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء
او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن او بالنصب
اي افضل اي وان تجز انت باللفظ بكتبك اي معه بان تجمعهما فهو احسن واوطد من
افراد احدهما او بكتبك دون لفظ فانه الاجازة لتصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا القسم
اي دون رتبة من الاجازة المذكورة بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال
قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول
على ما اذا انوى بعبارته في كلامه سابقا على كلامه المذكور قوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة
بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون من الاجازة بما يجوز لي وعن روايته ومرادهم كما
قال ابن الجزري بلى مدة رواياتهم وبعض مصنفاتهم ونحوها الرابع من اقسام التحمل
المناولة وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويا ته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي
او نحو ذلك ثم المناولة المجموعة باعتبار صورها الآتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن
اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من
تعيين المروي وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اي الشيخ و

الطالب مولّيًا له او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا ملكًا اى على وجه التمليك له بهبة او بيع
او غير ذلك قائلا له هذا من تاليفى او سماعى او روايتى عن فلان وانا عالم بما فيه فارو او حدث
به عنى او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا فى الكتاب المناول مع بيان بسماعه
منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كالقاضى
عياض فى الاذكر وهو منها مشعر بذلك فاعان اى ويليها ما تاول له من ذلك ايضا اعان اى
على وجه الاعانة او الاجازة قائلا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او فقابل به نسختك التى انتسختها
او نحو ذلك ثم رده الىّ وكذا يليها ان يخص الطالب بالكتاب الذى هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به هو
له اى للشيخ عرضا اى للعرض عليه ويقيد للتمييز عن عرض السماع السابق فى محل فتقابل عرض
المناولة كما ذكر فى قوله وهذا العرض للمناولة اى يخص الطالب بالكتاب للشيخ والحال ان الشيخ
ذو معرفة ويقظة فينظر متصفحا متاملا له ليعلم صحته او فيقابل به اصله ان لم يكن عارفا ثم
يناول الشيخ الكتاب مجزءا له ويقول له هذا من حديثى او نحو فارو احدث به عنى او نحو
ذلك ونصب ينظر ويناول بالعطف على يخص وقد حكوا اى جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك
رحمه الله ونحو من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها
اى المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماعا ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بان الثقة
بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانبت لما يدخل من الوهم على السامع والمشيخ
ولكن قد ابى المفتون جمع مفت من افتى فى الحلال والحرام ذا اى القول بانها تعادل السماع
فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا وابدل من المفتون اسحق بن
راهويه وسفين الثورى بالمثلثة وبالاسكان لمام نسبة لثور بطن من تميم مع باقى الائمة
ابى حنيفة النعمان والشافعى بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل الشيبانى نسبة لشيبان بن ثعلبة
وعبد الله ابن المبارك وغيرهم كالبويطى والمزنى حيث راوا القول بانها انقص من السماع
وصحح ابن الصلاح قلت وقد حكوا اى جماعة منهم القاضى عياض اجماعهم اى اهل النقل





على القول بانها صحيحة وان اختلف فى صحة الاعانة المجردة معتمدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم
تمييز اى صحيحة اعتمادا او الحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان كان بالنسبة للسماع مرجوحا
على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكر بقوله اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له
واسترد ذلك منه فى الوقت وامسكه عنده فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له يعمل بالمناول
اوى اجاز من نسخة قد وافقت مرويته المجاز به بما يليها به او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو
ذلك او من مرويه الذى له سماع منه ان ظن به وغلب على الظن سلامته من التغيير
كما هو الاول ولكن هذه الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتفاف الطالب على
مرويته وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذى عين فى الاعانة المجردة عن المناولة
عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته
والتصريح بنسبته للمحقق من زيادته لكن ما اى جعل له مزية كما قال اهل الحديث
اخرا وقد ما اى حديثا وقديما لو كان لم يمسك مرويه عن الطالب ومن ضنون ايضا حاذف كما
بقوله اما اذا ما ناول الشيخ لم ينظر ما له الطالب الحضر وقال له هذا مرويك فنا وليه واجز
روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناول له واعتمد فى ذلك من احضر الكتاب وهو اى المحضر
معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح من القراءة عليه الاعتماد على الطالب والا اى وان لم يكن
محض ثقة بطل كل من المناولة والاذن استيقانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان
ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يانى لو زال ما كنا نحشى من
عدم ثقة الحمل واما ان يقل المحضر ولو غير ثقة اجزته لك ان كان اذا اى وان كان المجاز
به من حديثى او مرويى او نحو مع تيقن ما له من الغلط والوهم فهو فعل حسن
فان كان المحضر ثقة جاز رواية او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مرويات الشيخ فكذلك
لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله يفيد حيث وقع التبين النوع الثانى مما ذكر بقوله
وان ظننت من اذن المناول بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مرويى او حديثى او نحو

قيل تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية بها العلم
بالمناولة والاجازة المتقدمتين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيرهم في ما يقول من روى ما تلي عليه او
بسمعه من يقرأ العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل اجازة اي اطلاقهما بعضهم
كابن جريج وجماعة من المتقدمين من مطلق اي من الرواية بمطلق الاجازة اي المجردة عن المناولة ولو
وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي
كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد وتقييده بما يبين الواقع
في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان
اجازة او تناولا او هما معا اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي او املى لي رواية عنه او اجاز لي
او سوغ لي او ارخص لي او ناولني او نحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا
وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له الاطلاق حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ
في اجازاتهم حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لم يكفه ذلك في
الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم يقتصر على ما مر مثل اتى بلفظ موهم غير المراد
فيما اجاز به شيخ بلفظ شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا فلان
كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين فما سلم من
استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة
فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون عند المراسلة وقد اتى بها بالتشديد
ابو عمرو الاوزاعي فيما اي من الاجازة واخبرنا من القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان معناها
لغة واصطلاحا واحد ولفظ انبا بالفتح اختاره اوحكاه الخطابي فكان يقول في الرواية بالسماع





عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة
لكنه قال وهو مع سماع الكتاب فقط من شيخه واجازته له ما رآه ذو اقتراب اي قريب
فان من ان اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في غير ما قاله
وبعضهم يختار في الاجازة لفظا بانا كصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر بن
مخلد العمري بفتح المعجمة الاندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له
مناولة مشافهة بالنصب بشافهه قال وعليه عهدة اكثر مشايخ روايته عصري والحسنو البيهقي
بالاسكان امام مصطلحا وهو انبانا اجازة فقرا بتقييد انبانا بالاجازة والمطابقة لكونه عندهم بمنزلة
اخبرنا وراعى من ذكر اصطلاح المتاخرين وبعض متاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من
شيخ الراوي عن شيخه اجازة فيقول قرأته على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاد
هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكر بقوله
وهي اي عن قرينة استعمالا لمن اي لشيخ سماع من شيخه فيشمل مع تيقن اجازته منه وحرفوع بينهما
اي السماع والاجازة مشترك اي صادق بهما وادخلت الفا في الخبر على رأي الاخفش الاكبر
كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فمحمد بن يحيى المحدث
وهو باحكا المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للعرض اي بما اخذه البخاري على شيخه
العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الاتى استقراه شيخنا انه انما يستعملها
في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا او ان كان حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على
شرطه وذلك من المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها تستعمل
غالبا في المذاكرة الخامس من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ
الذي يؤدى به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ لبشر من حضره او تأليفه او نظمه وارساله الى الطالب
مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي على اعلى او باذنه للثقة في الكتابة عنه لغائب عنه ويغني عنه
ولو حاضر عند بيلاه وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه معها اي الكتابة

اسم كتاب

الخامس المكاتبة

لشيء مما ذكر كما حدثك لكما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة
الشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة المقرونة بالاجازة او حررها اي الكتابة عن الاجازة
وهي النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما في النوع الاول والا فكما ان
يحدث عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان
وقد قال ايوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين
وابو المظفر السمعاني بحذف يا النسبة منهم قد اجاز اي الكتاب المجرد وعنه مع جماعة من الاصوليين
كالامام الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم اي العلماء صححه ذاك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة
المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطعا وذكر ابن القطان ويكتفى
في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية
واطلاق اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة برؤيته وهو يكتبا واقراره بانه
خطه للاشتباه في الخطوط كما في نظير من المكاتبات الحكمية مزقه ض الى آخره لكن رد اهذا وقال ابن
الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان حظ الانسان لا يشتبه بغيره
وفارق الرواية ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر وحيث ادى ما تحمله بالكتابة فبأي لفظ يودي به
فالليث مع منصور المختار اي اجاز الطلاق اخبرنا وحدثنا وقول جواز اتحمله لكن الجمهور منعوا
الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي
يليق بالنزاهة اي التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الا ان الختان وعمدت عليه اكثر مشائخي
وائمة عصره ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس
من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلم الشيخ
بما يرويه سماعا او اجازة او عن احدهما مجردا عما ذكر ان يروي عنه او لا فيه خلاف ابو حامد الطوسي
من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم
لم ور بما لا تجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح

السادس اعلام الشيخ

وعن



وغير وعدة كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد الملك صاروا الى الجواز قياسا على الشهادة
الشاهد بما سمع من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نصه واختاره وابن الصباغ
صاحب الشامل جزما ذكره اي ذكر على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الراجح منه في فيما نقله ابن
الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا ترو عني او لا حين
لكم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث بما قد سمعه للعلة وريبة في
المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه اي اجمالا وهو شيء لا رجوع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد اي
القول بالجواز كاستشهاد اي كما من استشهد الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم وبحوز كسرها اي
يحمل الشهادة حيث لا يكفي اعلام بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لا بد
باذن له من ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من اداء ها لشك يدخله
فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه
وان افترقا في عين لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه
وان لم تجز له روايته لان العمل به يكفي في صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل
الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي قريبا

السابع الوصية بالكتاب

السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحو وبعضهم
كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية فانه من اداه
له بذلك رواية ولم يعلم صريحا بانه مزوره وقد قضى اجله وهو يرويه اي ما اوصى به او
لسفر اراده اي او اراد سفرا وهو يرويه لان في ذلك نوع اذن وشبهه من العرض
والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على ان امن
سيرين التامل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو زلل عالم
ما لم يرد قائله الوجادة الآتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام
والمناولة فان المجوز يهما مستند اذكرناه لا تقرب مثله ولا اقرب منه هنا وانكر ذلك ابن بابشاذ

الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه شيخنا

## الثامن الوِجَادة

الثامن من اقسام التحمل **الوِجادة** بكسر الواو وثم ياء ساكنة ثم دال مهملة وتلك الواو اصلية أي لفظها **مصدر وجد** حال كونه **مولدا** اي غير مسموع من العرب بل ولد لسان اهل الفن فيما أخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدارا بالعرب في تفرقتهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة **لينظر** تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب مَوْجِدة وفي الغنى وُجْدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان الكل مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وَجْدٌ فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما وَجَد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وَجْدٌ كما في الحب **وذا** اي فسمي الوجادة نوعان احدهما **ان يجد** انت **بخط من عاصرته** لقيته او لم تلقه **او قبل عصره** اي بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرته **ما اي شيئا لم يجد** تكل به **ولم يخبر** لكن رواية **فقال بخطه** اي فلان **وجدت** او وجدت بخطه او نحو كقرأت بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده ومتنه او ما وجدته بخطه **واحترزت** انت **عن الجزم** ان لم تثق **بالخط** الذي وجدته **بل قل وجدت عنه** او **بلغني عنه** او **ذكر** انت وجدت بخطه **وقيل** انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان **او ظننت** انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك رواية فلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجاز لي وهو واضح **وكلم** اي المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء **وثقت بانه خط فلان ام لا** مستظهرا ومعلقا وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجد في الكتاب **ولكن الاول** وهو ما اذا وثقت بانه خطه **قد شيب وصلا** اي وصل **ما** لزيادة الثقة بالوثوق بالخط **وقد يستعملوا** اي جماعة من المحدثين **فيه** اي في ادا ما يجده في بخط فلان فتوا **بعن** فلان او نحوها مما يوهم اخذ عنه سماعا او اجازة كقال لنا وحدث **قال** ابن الصلاح **وهذا دلس** من الواجد **قبيح ان اوهم** بان كان معاصرا له **ان لم يفسر** اي الذي وجد المروي بخطه **حدثه به او اخبره**





به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك **وبعض** جاز فعيب **ادى** ما وجد من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا **وردا** ذلك بانه يوهم اخذ عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل بذلك ولا من عدّ معدّ المسند ولكونه منقطعا **قيل في العمل** بما تضمنه ان **اعظما** من المحدثين والفقهاء **لم يريا** قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل **ولكن بالوجوب للعمل** حيث **ساغ** جزما اي قطع **بعض المحققين** من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به **وهو** اي القطع بالوجوب **الاصوب** الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال البلقيني انه الصحيح **والاحتياط** ادراس الامام الشافعي **اجوا ان ينسبوا** اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي ارتضاه الجويني واختاره غير مرة بل التحقيق ففي العلم ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكر بقوله **وان يكن** ما تجد من ذكر ذلك **بغير خطه** ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر **فقل** في **قال** فلان كذا **ونحو** هذا من الفاظ الجزم كذكر فلان **وان لم يحصل** ان قرئ بالكاف اللام دخله القطع او بكلها سلم منه لكن بحيث كسر اللام فقط والكاف هاء خطه احرأ للوصل مجرى الوقف اي وان لم يحصل **بالنسخ** الوثوق **فلا تجزم** بذلك بل **قل بلغني** عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسختي من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم **ولكن الجزم** في مثله **يروج** حمله **للغطن** العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها

## كتابة الحديث وضبطه

**كتاب الحديث وضبطه** بالشكل والنقط ومامع ذلك مما ياتي **واختلف الصحابة** بكسر الصاد المشددة من فتحها اي الصحابة **والاتباع لهم في كتبه** بكسر الكاف اي كتابة **الحديث** فكره ذلك منهما كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له **وجوزه** جمع منهما كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما قيدوا العلم **بالكتاب ولكن الاجماع** منعقد **على الجواز بعدهم** اي بعد الصحابة والتابعين **بالجزم** اي مجرد ملابسة بحيث

قول ابن عمر منع منه ابن الصلاح حكاه البغوي عنه وهو الذي في المصنف والذي في الخطيب عن ابن عمر انه كرهه كما في المحرر

قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول ما نصه وقد كان جماعة من الصحابة يكرهون كتابة الحديث كعمر وابن مسعود وابي موسى وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري ثم اجمع الصحابة والتابعون بعدهم على جوازه انتهى

عمر في الخاص وانس وجابر وابن عباس والحسن وعطاء وسعيد بن جبير

زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وكتب السهمي من زيادته اي وليكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي لبنيته لسهم بن عمرو
ابن هصيص كما رواه البخاري من قول ابن هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما
كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله ابن عمرو يا رسول
الله اكتب ما اسمع منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمع بين الادلة بان النهي متقدم
والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يثق من نفسه الحفظ او على
من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا
يسمعون تأويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك وفي الجميع
نظر وقال ابن حجر الهيتمي وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم
رحمه الله تعالى ومن نفعهم وينفعي نديا اعجاما اي نقط ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يميز التاء من الباء والحاء
وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة مراجا وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المثلثة والاسماء من الكتاب ليزول الاشكال لانا
وهو في اي
الازمنة المتاخرة ينهم بلا نقط وشكل لانه استغنا بما عنده اول منه وتعب بالافاديل وحكي عن اهل العلم انهم
والانصاف العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملبس وربما يحصل لكتاب الملاح وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل
واذا وجبت للملكة كل المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لدنو ابتدا اي لاجل المبتدي من النفس لانه لا
كتابة الوثائق يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند وقوع مشكلا عند آخرين بل ربما غلط المدعنه
لحفظ الحقوق
فالعلم اولى المشكل واضحا ثم تشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا
انتهى وفي
تاييد لما قاله على اعراب حديث ذكاة الجنين ذكاة امه في مجهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون كاتة
ابن حجر العسقلاني بناء على رفع ذكاة امه بالابتدائية او الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها
رحمهما الله تعالى بناء على نصب ذكاة على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وحديث لا نورث ما تركنا صدقة فانه ينبغي
والمسلمين
يرفع صدقة بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعنى لا ينصبها تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا
ثانيا للنورث اي لا نورث ما تركناه صدقة بل هي ملكا ولكن اكلوا اي العلما ملتبسا اي ضبط ملتبس الاسماء



اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها وليكن ضبط المشكل من الاصل وفي الهامش
قبالته لان الجمع بينهما ابلغ وفي الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليكن ما في الحاشية ثابتا
مع تقطيعه اي الكاتب الحروف من المشكل فهو انفع وفائدة تقطيعها ان نظير شكل الحرف يكتب مفردا
من بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او
وسطها ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق بالال وفي نسخة بالراء الغوات الانتفاع او كالرديء من ضعف
نظر وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه
ابن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه الا ان تكون دقته
لضيق رق بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان عجز عنهما او عن ثمنهما
او لرحال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره والقضية المستثنا
مانعة خلو فيصدق بطرفيها بل ذاك مفهوم بالاولى وشكل اي الخط التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي
تفرقتها والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع تعقيد الحروف كما انه سر القراة اذا ما زايد هذرمة
بالمعجمة اي اسرع في قراته فعن عمر رضي الله عنه انه قال سر الكتابة المشق وسر القراة الهذرمة فاجود
الخط أبينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء لا الحا بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له اعلا
اي يسفل المهمل وانما ينقط الحا كذلك لئلا تلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض
باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه
ومن يسلك غيره كما ذكر بقوله او علامته كتب ذال الحرف المهمل تحتا تحته مثلا بفتحتين لغة في
مثل بكسر اوله وسكون ثانيه اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا
عمل بعض اهل المشرق والاندلس او يكتب فوقه فلانة اي صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على
قفاها لتكون فوجهها الى فوق اقوال ثلاثة شايعة معروفة وهي مع ما يأتي خمسة اقوال او ستة
كما سترا وقضية اولها ان يكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين
المهملة كالثاني وعليه فالانسب ان يكون النقط الثلاثة تحت النقطتين الاخريين والبعض من سلك

النقط نقط السين يكون صفة تحتها قالوا وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس وبعضهم يخط فوق الممال خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه وعدم شيوعه حتى توهم بعضهم فحمرا رصفوان بفتح الراء وهي ليست الاعلامة الاهمال وبعضهم كالهمز كتب اي تحت الممال يجعل نقلا ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق الممال وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة اللام لـ وان اتى راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة عمل بكل بيانه برمز راو ببعض حروف اسمه ميزا مرادا بتلك الرموز من اول الكتاب او اخره كان روى البخاري راو من رواية الفربري فالبخاري وابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل راويه في كتابه للفربري ف وللنسفي ن وللحماد ح وهذا لا بأس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اخيرا ان لا يميز اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله لان تمييز الرمز اما من اول الكتاب او آخره وقد يسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كي لما يوقع فيه عين من الحيرة في فهم مراده وينبغي ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول من اخر الثاني او بالعكس فيها اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يتركها بقية السطر بياضا وكذا يغفل عن الدوائر والرؤوس المسائل وان رضي ندبا اغفالها اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اي اكيد ان يعرضها اي يقابل كتابه بالاصل او بخه وحينئذ فكل حديث فرغ منه عرضه بنقط في الدارة التي تليه نقطة او خط في وسطها خطا لئلا يشك بعد طول عارضه او لا يعرف به بحكم عارضه من حين يخالفه فيه عين قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل وضاف اسم الله منه كعبد الله او عبد الرحمن من فلان اور سول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول في اخر سطر وآله او الرحمن مع ما بعده بل اول سطر





اخر احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه ذكر عليه شيخنا كقوله على التأكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال اللائق اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة رضي الله عنهم سائر النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سائر او قاتل في اخر سطر وما بعده في اول سطر اخر بل والاختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله في شأن الخمر الذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل فقال عمر احرزه الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر هذا ان تأن بالفصل عامدا كما في الامثلة المذكورة فان لم يتأنه كأن يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث او يكون بعده ما يلائمه نحو قول في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول الاخر واكتبا انت ندبا ثنا الله بعد كلامه ذكر كعز وجل وتبارك وتعالى وكتب كذلك التسليم مع الصلاة للنبي بأسكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكر كعز وجل تعظيما واجلالا لها وان يكتب كلا من الثلاثة اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تتقيد باسقاط شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه ثنا ودعا تثبته لا كلام تروي ولا اثم من تركه بل عند تركه فاجر عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قول صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقوط لفظ الصلاة احمد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني كما حكاه قال ابن الصلاح وعلمه اي ولعل الامام احمد قيد اي تقيد في اسقاطهما بالرواية لالتزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها تورعا كما ذهب في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بهما اذا قرأ او كتب كصار وقالا اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييد بالرواية ابن دقيق العيد

ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا مزعفرا ان تكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك
لكونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب ويسوي بقلبه انه هو المصلى لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها
ولم تكن في الرواية بنى على ذلك ايضا بمزاوعين كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته
التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر نسبة
لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلي ابن المديني بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية بيض ايضا في كتابتها
لها اي للصلاة احيانا لا لعجل أي للعجلة وعاد ابعد عوضا بكتابة ما سركاه للعجلة قال عبد
الله بن سنان سمعتها يقول لا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل حديث سمعناه
وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ونسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر
الانبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال وسن الترضي
والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها اي للصلاة مع السلام في
خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابناء العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم
فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه وتقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده
واجتنب ايضا اخذ فاخذ لشيء منها اي من صيغة التعظيم لصلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما في احدهما
تكفي ما اهملك من امرد ينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قال النووي
وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي فيما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم

المقابلة

وما معهما ما يأتي وتقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به
اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مروية بخطه او بخط غيره عليه وجوبا
العرض لكتابه عرضا موثوقا به اياها بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذ هو عنه ولو كان اخذه اجازة
كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع
آخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء اعارضه مع نفسه ام عارض هو او ثقة



تخريج الساقط

يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خير العرض مع ما كان مع استذكار
اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ اي حين يسمع منه او عليه او يقرا لما في ذلك من
الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه اسير للسماع وقيل اي وقال
الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة
الكتابين وهذا الشرط طائفة بعضهم وهذا يجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي الشرط ذلك غلطا فاحشا قاله
قال ابن الصلاح انه متروك والاولى وفيه متعلق بغلط وليستظهر السماع نديا حين يطلب
اي يسمع في نسخته له اولى حضر فهو جديد بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر
فيها فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا اكان يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما
عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراط وجوب السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم
تمام من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال
لا تحل الرواية من كتاب لم تقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى
وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزي الجواز ايضا
للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم تقابل ولكن الفسخ ان ذاك الكتاب من اصل معتمد بدرج
الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة معتمدين على الشرط الاول وليذكر شرطا ثالثا هو صحة نقل ناسخ ذلك
الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فان الشيخ ابن الصلاح قد شرط اي ما ذكر من صحة النقل
ثم اعتبر انت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل بدرج الهمزة كما اعتبر ما في اصل شيخك ولا تكن
انت نقلة مبالا تك بعدم الضبط والاتقان مهورا لكن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراءة عليه
من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره تخريج
الساقط وما معه مما يأتي وليكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي الساقط المكتب اللحق بفتح اللام
والمهملة مشتق من اللحاق بفتح اه الادراك حاشية اي من حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول

اولى لسلامته من تغليس ما نقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والى جهة اليمين بالحبر
الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ظهر
من السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الآخر او الى اليمين
تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا قرب السقطين فيظن ان كل ضرب بعلامة ما بينهما على ما ياتي في صفة الضرب هذا
ما لم يكن اى الساقط آخر سطر فان كان اخر الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعد ولكن تعلا
بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين وكالظهر من الكتابة
على اليسار ما قرب منه وأمن وقوع سقط اخر فيما بعد فيما يظهر ولكن كتب الساقط فوق اى جهة كان صاعدا
لفوق الى اعلا الورقة لانزلا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا تجد له محلا مقابلا ولو زاد
الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فلكن السطور اعلا الطرة نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور
الرجة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطورا من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطور الرجة طرف
الورقة وهذا فيما كتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه من السقط الثاني او خالف اولا انعكس الحال فان انتهى
الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين محسن بضم السين وفتحها
وفتحها اسم والاول انسب اى فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله وخرجن انت للسقط اى للساقط
من حيث سقط حظا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا ليسير اليه اى للساقط اى الجهة التي
ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفى بالانعطاف بل صل بين الخطوط اول الساقط بخط ممتد بينهما قاله
ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تشنيع للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرة
التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل احر مد حينئذ الخط الى اول
الساقط لو كتب قبالة المحل بتلين كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما مر وله اللتشن
ذكر الناظم قال وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل
محل السقوط وهو حينئذ حسن انتهى وبعد اى بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة
اوزد معها رجعا بل او اقتصر على رجع كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم



او كرر الكلمة التي لم يسقط من الاصل وهي التالية للساقط بان تكتبها عقبه بالهامش معا اى معه
قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس وزيد كلمة تجتنى من الكلام
مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان توافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امن فيوجب ارتيابا
وزيادة اشكال ولغير الاصل كما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او ذلك فيخرج
له بوسط باسكان السين اى باعلى وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليتوهم
بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبب عليهما او صحن اى اكتب
عليهما صح لخوف دخول لبس فيه بظن انه من الاصل وقد ابى هذا اى منع لان الاعلام بذلك يغاير
الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح
على ما ياتي والتمريض والتضبيب المشار به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما ياتي وكتبوا اى
المحدثون وغيرهم صح علي قال ابن الصلاح او عند المرض من حرف او اكثر للشك او الخلاف في
لتكسير او غيره ان قلا اى رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشار الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر
الواقف عليه ممن لم يتأمل الى تخطئة وقد يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ورضوا
ايضا فضببوا ما حمرض ضنوصادا مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون مجتمة من ضببته قد هكذا ضب
فوق الذي صح من حرف او اكثر وروده في الرواية ولكنه فساد في معنى او لفظ او خط كان يكون ملحونا
او سقيما ذا او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالمرض لئلا يظن مرضا واشارة الى كثرته
صح الى ان الصحة تم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه متثبت في نقله غير
غافل فلا يظن انه غلط منه فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه تكميلها صح
الرمز علامة المعرض للشك وقد يجاسر بعضهم فغير ما الصواب اتباعه واستعير لتلك
الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلل الجامع ان كلا منها جعل على ما فيه خلل
أو بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا يتجه وقد يأتي كما ان الضبة يقفل بها وبما تقرر علم ان عطف
ضببوا المشار به الى ما مر على مرضوا عطف تفسير وضببوا ايضا في محل القطع والارسال ليتنبه الناظر

التصحيح والتمريض والتضبيب

المرض

في ذلك الي يعرفه تحمل السقوط وبعضهم كان في العصر الخوالي يكتب صاد اعند عطف الاسما بعضها على بعض
كحدثنا فلان وفلان وفلان والصاد في الاصل له كونها تضبيبا اي ضبة وليست بضبة بل كانها كما
قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينها اثبت تأكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو وكذا اذا
أي حيث ما زائد يختصر التصحيح اي كتابة ص بعض من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد يوهم وكونها
ضبة وليست بضبة وقوله يوهم ايضاح للاغتناء عنه بكذا كر وانما يمن بفتح اوله في هذه التي قبلها من
يفهم ويتقن الكشط والمحو والضرب وما معها مما يأتي وما يزيد في الكتاب بان لم
يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اي يكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ
الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما محوا اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان
يكون الكتابة في لوح او ورق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتتبع طرقه
فقد تكون بإصبع او خرقة او بغيرها فقد روي عن نحو ثمانين من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم
لعقه واما نضر به عليه وهو الجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك بقية وعن
بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيئا لانا ما يبشر منه
ربما يصح في رواية اخرى وقد يشيع الكتاب من اخره على شيخ اخر فيكون ما بشر صحيحا في رواية فيحتاج
الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا حفظ عليه من رواية الاول وصح عند الاخذ اكتفى بعلامة الاخير عليه
بصحة وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصلا اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون
مختلطا بها بان يخط عليها خطا مخطا منصوبا بحذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الخ الكاف وكما يسمى
ذكر بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق والجود الضرب ان لا يطمس الحرف بل يخط من فوقها خطا
بتينا يدل على ابطالها ولا يمنع قراءتها من تحته أولا تصل بها الخط بل اجعل فوقها منفصلا عنها مع
عطف من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثاله هكذا أو كتب اي ويبعد ذلك ايضا
بكتب لا من اوله ثم الي من اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا التحسين فيما وقع
في رواية وسقط من اخرى مثاله هكذا الى وان شيئا كتبت بدلا من الا من او تجويق نصف دارة كالهلال





مثاله هكذا او الا اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا والمعنى او بتجويق صفر وهو دائرة صغيرة
سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلوه موضعها من عدد ومثاله
مثاله هكذا ثم اذا اشير للزايد بنصف دارة او بصفر فليكن في كل جانب كما رأيتها ان ضاق المحل
جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلم انت للزايد بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطرا سطرا اذا
ما رأيته كثرت سطوره اي الزايد بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر وآخره لما فيه من زيادة البيان
اوله بسطر اسطرا بان لا تكررها بل اكتفي بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور وان خرق فاكثر الي
تكرير بعلقا فابق بذيلها ما هو اول سطر واضرب على الآخر سواء كانا في اول امر احدهما في اخر والآخر
اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم ان كانا في اخر فابق ما هو آخر سطر صونا لآخر السطور
وانما لم يضرب آخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى ثم ان كانا في اثناء السطر فابق ما تقدم منهما
لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطأ فهو اولى بالابطال او اسجدا اي ابق احدهما
صورة واد لها على قراءته وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لاول آخر
السطور وآخرها وملحها عند ابن الصلاح كغيره ما لم يضف المكرر او يوصفا ونحوها بالدرج كالعطف
عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالف بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين
وبين المبتدا والخبر بان يمر على المنطرف من المكرر الى العلم المتوسط مثلا فيصل بالضرب بين شيئين
بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول او الاخير او الاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة الحسن في
الصورة في الخط العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وليبن من النسا
اني يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية واحدة كتابة ولا يجعلها ملفقة
من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا احسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع
فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ بآخر او نحوها مكتب ذلك في الهامش او
غيره مع كتب راو له فوقه سواء سمى اي الراوي اي كتبه باسمه او بما يعني عنه او رمز له رمزا بامر مبين في كتابة
الحديث وضبطه او بالدرج بالدال المهملة اي الرواية الاخرى بلفظها به مجموعا او غيرها من الالوان المباينة

للون الحبر المكتوب به في الاصل وحيث اراد الاصل الذي بنى عليه الرواية "شيا حوته" اي جعل على اول ورقة
وعلى آخر اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها مما مر وان شاء اعلم على الزائد انه ليس من روايته.
فلان باسمه او بالرمز اليه ويخلو اي يوضح مسموعه بالرمز او الحمرة او نحوها في أول الكتاب او آخر على ما
مر ولا يعتمد على حفظه وذكر فرنا سنى ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره مما
يقع لكثير عن الانتفاع به بوقوعه في حيز رموز الاشتات بالرمز ببعض حروف صيغ الاداء
وما معها مما يأتي واختصروا اي المحدثون في كتبهم كلا من نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم في ذلك فمنهم
من يعتبر منها على انا شطرها الثاني وهو المشهور او على انا الضمير وقيل على ثنا باسقاط الحاكاة
رآه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من
يعتبر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على ان بحذف الخاء والباء وآخر البيهقي وطائفة
على انبا بحذف الخاء والراء آل ابن الصلاح وليس بحسن ورمز ايضا حدثني فكتب ثنى او دثنى
دون اخبرني وانبانا وانبأني قلت وزيد قال الواقعة اسنادا اي من الاسناد بين رواته
يرد في بعض الكتب المعتمدة فانا معزدة هكذا اقتنا وبعضهم يجمعها بالفها هكذا اقتنا يعني قال
حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند
المحدثين خطأ حتى انهم يحذفون الاول في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال والاولى
بدء النطق بها حال القراءة اي للتمييز بين كلام المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه ان عدم النطق
بها لا يبطل السماع وان احتاط فاعلم وجزم به النووي في شرح مسلم وكتظهر في تقريبه
قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له في مثل
قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي للقارئ كما قال ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقيل له
قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اي لا بقيل له لانه اخصر لا
لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صحيح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادي
حديث او اسانيد عند انتهاء اسم سند لغة ح بالعصر مهملة معزدة واختلفوا اهل هو من الحائل





او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حالا او باء مرسومة له عند المرور بها في القراءة
اولا وقد اخذ في بيان ذلك فقال وانطقوا بها كما كتبت ومر في قراتك واختار ابن الصلاح وغيره
وقد رأى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة للرها بالضم الحنبلي بان اي ان
الاقتر اي لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هو حاس من آثار يحيى ابن الشيباني الحنبلي بانها حالتين
الاسنادين وقد ترى بعضهم علما آخر الغريبان اي ان يقوله من يمر بها كما نبه عليه ابن الصلاح اي فقط وقيل انها ليست
من الحائل ولا من الحديث بل هي حاتحويل من اسناد الى آخر واختاره النووي وقال ابن الصلاح
قد رأيت مكانها كذا لاعتماد صح صريحة ثنا بالقصر مهملة معزدة اي اختير في اختصارها فهي رمز لها قال
ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليس كذلك لان الاسناد
الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما
يأتي وكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحو وما يلتحق باسم
الشيخ من نسبة وكنية وغيرها مما يعرف به مع بياض سنده بالمروي الى مصنفه بعد البسملة كان
يقول احدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني الخ وان
سمع معه غيره كتب اسماء السامعين اما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار لما لا يتم
التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر من استبداد واحد منهم بغرض فاسد موهما
ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه او كتبها جنبها مثلا بالحمرة وان لم يكتبها
فيما ذكر فليكتبها ظهر اي من ظهر الجزء بان يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن الكاتب بخط موثوق به
غير مجهول الخط بل بخط غير قابل المحدثين ولو كان التسميع بخط نفسه مع اضافة ذلك كما
فعله الثقات وليتجنب كاتب التسميع في بيان الاقوات والسامع والمسمع والمسموع عبارة بينة
واضحة وان الكلمة لتلة وليعتمد في السامعين وتمييز اقوالهم ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا
استملى ما غاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر وليكتفي بذلك سواء صحح على التسميع شيخ اي الشيخ
المسمع ام لا اعتمادا على الكاتب الثقة وليعبر من ثبت في كتابه الاسماء بخطه او خط غيره كتب به الطالب المسمع
باسكان السين اي الذي اسمعني الكتاب ان يستعيره ليكتب منه او يقابل به او يحدث به ثم ان كان

اي البسملة في الورقة
الاولى من الكتاب
بالحمرة او كتبها اخر الجزء
المنسخة او كتبها اخر الجزء
مثلا والا صح

التسميع بخط يمينه ما لكه فالاعارة مندوبة وان لم يكن بخطه ما لكه له سطر فقد رأى القاضي عياض هو ابن عياث
غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسمعيل بن اسحق الازدي البصري من أئمة المالكية
وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بالاسكان لما مر بنسبته لجده من احد اجداده من ائمة الشافعية
فرضها اي الاعارة اذ اي حين سئلوا بكسر السين واسكان الياء كما مر بنسبته اخر صدر البيت فلو امتنع مالكه
من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ خط على الراجح اي باثبات الاسم دل فكانه قد تحمل له اعارته فيجب عليه
اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا اذا آما متحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء
ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود حلقة بينها تقتضي الالزام بذلك قال ابن
الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع عينه اذا ثبت من كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه ليقابله
النووي في تقريبه وليحذر المعاكلة تطويلا اي من التطويل بالاستعارة على مالكه الا بقدر الحاجة فعن الزهري
أنه قال اياك وعلول الكتب قيل وما علول الكتب قال حبسها عن اصحابها وليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب
العارية وشبهها منه ان تثبت سماعه في نسخة قبل عرضه ومقابلته بل لا ينفع اثبات سماع من كتاب مطلقا
الا بعد مقابلته لئلا يغتر احد به قبلها عالم بين بضم اوله وفتح ثانيه اي عالم بينن حتى الاثبات والنقل
ان النسخة غير مقابلة صفة رواية الحديث اداءه غير ماخوذ وليرد الراوي سماعه كتابه المقابل المصون به
عليه واعراه اي خلا من حفظ الاحاديثه عند تحديثه فذا لك يطرئ للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا
الرواية على غلبة الظن وروى عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك وانه لا يجزم الا
فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام مالك هو ابن انس وعن احد ائمة الشافعية ابن بكر
الصيدلاني بالاسكان لما مر المروزي واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر
سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة نعمان المنع من روايته له بعيني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد
ابن الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي ابي يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز الكوجم الذي لم
يقابل بمثله الشافعي واكثر اصحابه في السماع لان باب الرواية اوسع وان يغلب كتابه عنه ولو غيبة طويلة
باعارة او غيرها ثم حضر وغلب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جاز له اي عند جمهورهم اي المحدثين
روايته لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن وجد سماعه في كتاب غيره وغلب





منع ذلك لاحتمال التغيير في الغيبة كذا ذكر الضرير اي الاعمى والاعرج اي الذي لا يكتب الاذان لا يحفظان حديثهما
من حدثهما فصح روايتهما عند الجمهور حيث يغلب ظنهما للمرجح الثقة ما سمع ثم يحفظ كل منهما كتابه عند
التغييب ولو بثقة غير بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى اقتضاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال
ادخال ما ليس من سماعهما عليهما الخلق في الضرير لغوي واول منه من البصير الامي لخفة المحذور فيه وحض
الراوي وعين الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية من
الاصل او الفرع المقابل به وما معهما ما يأتي وليرد الراوي اذا رام اداء ما تحمله من اصل تحمل منه او من الفرع
المقابل بمع ثقة وليجز الاداء آبا للشاهد بان يروي ما اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسم
شيخه يعني سماعه او كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لدى اي عند الجمهور
من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه ولكن اجاز اذا اي
الاداء آمن كلا منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الازد
وقد اجاز ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه
بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي مر انه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه ترخيص آكثر من رواية
تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيهما والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل
التسامح فان كان الاذن في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه
فينبغي ان يسوي في روايته بينهما بان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخ اجازة شاملة من شيخه قال وهذا
تيسير حسن هذا ان لم يرد الجد والحاجة اليه ماسة في زمانا هذا وان يحافظ على حفظ كتابه فان كان حفظه من
كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد راوا
ابن المحدثون مسوغ روايته الخط اذا عتاد الخط ان كان مع تيقن وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ
فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما فيقول احفظني كذا وفي كتابي كذا كالخلاف اي كالمخالفة له من تيقن من الحفظ
فيما نحسن منه بيان الامرين فيقول كذا وقال فيه فلان كذا او كذا وذكر الرواية بالمعنى وما معهما ما يأتي
وليرو وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع بها الا معانيها مر تحملها وهو لا يعلم مذ لو الها ومقاصدها اذ لو روى

بالمعنى لم يوثق من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه والاصول الجاز له الرواية
بالمعنى ولو من الخبر او حفظ اللفظ اوانه بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح
وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان معوله كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير
والاخلاف اللغة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث غير للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يتضمن
توقيفه لفظ بعينه لفظا اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز
لكن في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح
في التصنيف قطعا حظروه من نسخة مطلقا حظر اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان ما صار خصوصا
بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان علل تغيير اللفظ فلا يكاد يعدم
تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا نقلنا منه الى اجزائنا
وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حي لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق
العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء
اوينا هافيها ام نقلناها منها وواقعة الحكم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بمعنى
وليتقارب او نحو ذلك بعنى اي بالمعنى او كما قال او نحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا
كشك من المحدث او القاري في اللفظ فانه يحتمل ان يقول او كما قال او نحو قال ابن الصلاح وهو
الصواب من مثل الان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان له ايما
بالف الاطلاق ضعف لشك وهو بكماله وايضح الاقتصار على بعض الحديث واخذ بعض المتن على الكمال
وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فمنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغير عن
وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه ان اتم بضم اوله ايراد
الحديث منه او من غيرين من اخرى ليتبين بذلك من تفويت حكم او نحو والا فلا وان جوز فائله الرواية
بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف وان لم تجز للرواية بالمعنى للامن فهذه اربعة اقوال





ومنه اي ميز ذا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيحين كون ما اختصرة بالحذف من المتن
منفصلا من القدر الذي قبل ذكره اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك يميز الخبرين منفصلين اما
اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب الا
سواء بسواء فلا يجوز حذفه بالاتفاق كما مر وقوله او لعالم الى اخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا برأسه
بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد وهذا كله في غير المتهم اما المتهم
فيمنع منه كما قاله ومالذي اي لصاحب حتف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء رواه ابتداء
ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما ما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة عالم يسمعه او بالعكس ايتهم بنسيانه
لما حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينتفي عنه الظنين نفسه فان ابى اي خالف وروى ناقصا فقط
فجبار لهذا العذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح
كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداؤه تاما لانه اذا رواه اولا
ناقصا احرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه
متهما فيه بالزيادة فيضيع ثمرة لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث من الرواية
اما اذا اقتطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز
ذو اقتراب اي قرب ومن المنع البعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة التقطيع
اي هذا حكم سماع الشيخ قراءة الحان والمصحف والحرف مع الحن على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه
الشيوخ واللحن الخطائي الاعراب والتصحيف الخطائي الحروف بالنقط كابدال الراء في البزاز زايا
والتحريف الخطا فيها بالشكل كقراءة حجر محركا اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه وليحذر الشيخ
الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا والحرف فيها اي ليحترز منهم على بعض في
حديثه وهذا تنازعه يحذر واللحان والمصحف بالجر فيهما اي بسبب تحريفه مثلا فيخلا ابن الشيخ
والطالب او اي الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذبا على متعمدا

حسبه
على النووي في الارشاد والتقريب
ما نقله ابن الصلاح وافق عليه

فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحش الخ واللغة
اي واجب تعلمها على من طلبا الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن والخوف وتعلمها كان
ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملح في
الطعام لا يستغنى عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة
لا شعير فيها ولا الفاظ من افواههم اي العلماء بها لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع للتصحيف واخفى
فاسمع مني ذلك وآداب اي جد واتعب في اخذه من المتقنين المتقين اصلاح اللحن والخطا الواقعين في الرواية
مع مايات وان اتى في الاصل او لحن في اعراب او خطا بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته
فقيل انه يروى كما غلط بنصب تمييزا او حالا اي كيف جا غلطه بلحن او غيره عملا باسمع وقيل لا يروى
عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه في لحنه صلى الله عليه وسلم لم يقله وان لم يرده
عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبهه بالوكالة في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان
الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه وذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح بوتيرة
الصواب من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الارجح اي
الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما
وان لا يكون الاول عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلام من اشرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ
الاتيان لذلك في الكتاب من غير اصلاح منع بالاسكان تنبيه اي التنبيه عليه من العارف بالعلامة
المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب كذا
عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب
كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلح واوفق للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي
التسويد في الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجتري على ذلك من لا يحسن وهو
حسن مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدا بالصواب اي بقراءته ثم
التنبيه على ما وقع من الرواية اولى وسد بالمهملة اي اقوم من بدئه بالخطا المذكور آنفا كيلا يتقول





على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به
الخطا ماخوذا من متن آخر ورد من طريق اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله من الخطاء باللحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله
وليات الراوي في الاصل او نحو رواية والحاقا ما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن وابن من ابن
جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لامر شيخه ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا باس
برواية ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما والسقط اي السقط
من بعض المتاخرين من الرواة ما يدريك ان من فوقي اي من فوق من الرواة اتى به يزاد ايضا في الاصل
او نحوه لكن بعد لفظ يعني حال كونه مثبتا كتابة كما فعل جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة
عن عمرة فقال يعني عن عائشة ونبه عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي
وانه لكونه لا بد منه للصحة ولكون شيخه لم يقله لم يزاد يعني كذا ويجوز اي المحدثون استدراكا اي جواز
استدراك الراوي ما درس من كتابه نحو تقطيع او بلل من كتابه عن غير الراوي صحته اي ذلك الكتاب
بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وصوته كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط مما
بعض متن او سند فاستدراكه ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك الراوي في شيء وثبته من بعده
عليه ثقة وضبط من حفظ او كتابة كما روي ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا اي المحدثون فيما ذكر
للراوي البيان لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وثبتني فيه
شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس قال احمد فحفني رجل الساكه وكقول ابن داود
في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا كالمستشكل كلمة من غريب اللغة او غيرها
وجدها في اصل غير متقنة فليسأل اي فانه سيال عنها العالمين بها ويرويها على ما الجزوم به كما روي
ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدا بالقسم
الاول فقال وحيث من كثر من شيخ اثنين فاكثر سمع اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه

لا بلفظ ولعدم الاختلاف فيه فقنع حين اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل حملا الالفاظ عنه
على لفظ كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى
ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان جميع ذلك عند مجيزي النقل ابي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سوا ان ذلك
ام لا وممن فعله حماد بن سلمة ولكن يرجح عندهم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى
به كان يقول الخ المثال السابق واللفظ لابن بكر بن ابي شيبة الخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيانه
ذلك يكون مع افراد وقال وقع باسكان العين فيهما قالا او اما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح
فيقول احدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا احدثنا فلان او للتنويع وهو الاول لانه في مقام
بيان ما ذكر فقول قال ان اخذ عن شيخ كما في المثال المذكور او قالا ان اخذ عن شيخين او قالوا ان اخذ عن جماعة
اكثر كان يقول احدثنا فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قالا احدثنا فلان او واللفظ لفلان
وفلان وفلان قالوا احدثنا فلان وصحح مسلم قول احدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج
كلاهما عن ابن خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة
وفيها اشعار بان اللفظ المذكور لفلان الناظم وينبغي اذا اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان
الاشج لم يصرح به وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ اذا اي الاخر فما احدث فيه
المعين قالا اي قال وقال الراوي اقتربا اي الشيخان او تقاربا في اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو ذلك
او لم يقل شيئا من ذلك صح ايضا نظم اي الجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب تركه
النجاري او غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال والكتبة باسكان التاء المسموعة
للراوي من شيخين فاكثر ان تقابلا باصل كتاب واحد من شيوخه دون من سواه فحل يشمى باسكان السين
عند روايته لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظ
واحتمل عدمه لانه لا علم عنك بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه
على موافقة المعنى الزيادة في بعض الشيخ حيث لم يقع فيها اصلا او وقعت في اول المرور فقط وبدا

بالقسم



بالقسم الاول فقال والشيخ ان ياتي في حديثه لكن بعض نسب من فوقه شيخه او غيره فلا تزد انت على ما حدثك به
شيخك وان ذكر ذلك بقوله واجتنب ايرادها فيه الا بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو
ابن فلان او يعني ابن فلان او حسن للفصل بان تشدد النون والنسبي بفتح النون تاكيد مشددة المعنى الزيادة
كما رويناه البرقاني باسناده الى علي المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان ينسبه
فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن اسرد كما قال ابن الصلاح بهذا او يعني
اولى منه بان لانها اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام الشيخ ولان
ان استعملها قوم في الاجازة كما مر ثم ثنى بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك اتم النسبا لشيخه او من
فوقه في اول الكتاب اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه فذهبا
الاكثرون من العلماء الجواز ان يتم ما بعد الاول سوا افضل بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا على ما
ذكره اولا ولكن الفصل اولى من تركه لما فيه من الايضاح بصون الحال وانما جمعه بين الامرين
والفصل بهوا ويعني اول وانما منه بان لما مر الرواية من اثنتي عشرة النسخ التي اسنادها واحد
والنسخ التي متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
تجديد اي الاسناد وفي كل من متونها اخوط بل اوجه بعضهم ولكن الاغلب من صنعهم البدء اي بالاسناد
من اولها او من كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبه اسوة بالاسناد
او نحو والاكثر جوز ان ينوب بعضهم بالسند المعطوف عليه الاخذ كذا اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان
المعطوف حكم المعطوف عليه وهو عبارة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اول وصل
لوكيع الحديث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور مهللا قال
من كلامه ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس والاقل كالاستاذ ابن الحق الاسفرائيني
منع من ذلك لانها ايهام انه سمع كذلك ومع جواز الايضاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بالاسناد
السند بالمهملة اي القوم واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى معتمد احدكم في الجنة ان يقول لمن حدثه الحديث ومن يعيد سند الكتاب
او الجزء مع بعض من آخر فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اى الخلاف فى الافراد كل حديث بما
مارفع لعدم اتصال السند بكل حديث منها مثل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقديم المتن على السند كله او بعضه
وسوق متن على سند كان يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده وكان
سبقه لو ببعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا او كذا حدثنا به فلان
ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اى سبقه من ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان
يبتدى راو بتحمل عن شيخه كذا اى مثل ذلك بسند ويوجد المتن على العادة المعروفة فهو متجه
كما هو ظن بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل اى والخلاف من النقل بالمعنى
متجه مجيئه فى ذا النوع كبعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه الخلاف بناء على جواز الرواية بالمعنى
وعدم جوازها لكن ضعف النووى محيى الخلاف فى فرعنا بان تقديم البعض قد تتغير به المعنى بخلاف
تقديم الجميع وذكر مثله البلقينى اذ قال الشيخ مثلا او نحو وقولى الشيخ الراوى مع حذف متن اورد
بسند مثلا او نحو يريد به متنا قبلا اورد قبله بسند اخر هل يجوز لمن سمع كذلك ايراد المتن المحال
عليه بالسند المحذوف متنه اختلف فيه فالاظهر المنع مرآن بالادراج ويكمله بسند الثانى اى بالسند الثانى
لعدم تيقن تمامه فى اللفظ او فى قدر ما تنافى وبافيه وقيل يجوز ذلك له اى للسامع كذلك كما روى عن
الثورى وقيل يجوز له اذ كان عرف الراوى بالتحفظ والضبط والتمييز للملتفظ به اى للفظ وعدد الحروف
فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن النووى فلعله قولين والمنع من ذلك وفى نحو بالتنوين
اى نحن فقط اى دون مثلا وقد حكيا عملا بظاهر اللفظ اذ ظاهر مثله يفيد التساوى فى اللفظ
دون ظاهر نحن وذا القول على عدم جواز النقل بالمعنى واختير اما مع جوازه فليس بين
اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب فى رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحوا ومعنى متن ذكر
قبل ومتنه كذا او يبنى المتن الاول على السند الثانى لما فى ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام
بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اى الراوى اذ بمعنى حين او اذا

بعض



بعض متن لم يسق بل حذف وسيق بعضه الآخر وذكر الحذف او نحو كقوله الحديث او وذكر الحديث
نظير له او تمامه فالمنع من سياق تمام المتن فى هذه الصورة احق منه من الذى قبلها لان ذلك قد يسبق
فيها جميع المتن قبل بالسناد اخر وفى هذا لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط الا مع البيان الآتى
بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعطى قال ابو بكر الاسماعيلى ان يعرف كلها اى المحدث والقارى ذلك الخبر بتمامه
يجز الجواز قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القارى على ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا
وكذا هو المعتبر اى الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكاية ذلك ان بحرة فى روايته بالاجازة لما ذكر اى لما مر
من الخبر هو التحقيق قال لكنها اجازة اكيدة مؤيدة بمرجحات عديدة اى لانها اجازة معين لمعين وفى المسموع ما يدل
على المجاز مع المعرفة فادرج فيه واعتقدوا اى فاعلوه افزان اى عدم افزان عن المسموع بصيغة بدل الاجازة
فاذ هو اعلم بما سمع فيما سمع من غير افزان له بلفظ الاجازة ابدال الرسول بالنبى وعكسه وان رسول اى لفظ
رسول الله الواقع فى الرواية نبى اى بالنبى ابدلا وقت التحمل او الكتابة او الاداء آفى لظاهر المنع منه كعكس فعلا
بان يبدل لفظ النبى بلفظ رسول لعدم جواز الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب من اتباع المحدث فى لفظه وقد رخص جوازه الامام احمد ابن حنبل والامام الثورى وصوبه
اى الجواز وهو جلى واضح والقول بان معناهما مختلف لا ينبغى اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل
بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع من حديث البراء بن عازب فى تعليم ما يقال
عند النوم من رد النبى صلى الله عليه وسلم قوله وبرسولك الذى ارسلت بقوله لا وبنبيك الذى ارسلت لا
دليل فيه لان الغاء الاذكار توقيفية وربما كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره انسماع على نوع من الوجوه
او جلى باسناد وقعت فيه الرواية عن جلى فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحرى فى الاداء على السامع من حفظ
الشيخ بالمذاكرة اى فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول احدثنا فلان مذاكرة او فى المذاكرة لانهم يتساهلون
فيها والحفظ احوان ففيما نوع وهن وظاهر كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما
صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمى العلماء كنوع اى كبيانه فيما اذا سمع على نوع وهن
اى ضعف اخر خاص اى بخالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يحدث او ينعس او ينسى وقت

السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر اذ من ترك
البيان نوع تدليس والمتروك تخصيص ومن نسخة شيخين من شيوخه او ممن فوقهم واحد منهم مجروح والآخر وثق
لحديث لا نسلم رد ويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش لا يحتج من الراوي على وجه الاستحباب
الحذف له اي للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون شيء عن ابان وحمل وحمل الشيخ لفظ
احدهما على الاخر لكن يحتج ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد
فكيف من الادراج الذي لا يجوز تعمد ومسلم عنه اي عن المجروح ربما كذا حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة
ثم يقول وآخر كذا عن المجروح فلم يوف بالحذف المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل
فائدتان الاستظهار بتضعيف المبهم ولكن الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة
له واما الحذف لاحد الراويين حيث وثقا فهو صحيح مما قبله وان طرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
الروايتين وان لم يكن مجروح الحديث عن راوة ملتقيا بان كان عن كل راو منهم قطعة منه جيدا متميزا
لما تحمل كل منهم منه مختلطا بلا تمييز لكن مع ابتاء لذلك ولواحتمالا لاحتمال ان ذلك فانه في
الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وربما بعض من المروي
عنهم ان اتفق من حديث من غير بيان مقتض للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا ويجاز ان يكون لنا
عن ذلك الراوي المجروح وحذف واحد الرواة المجتمعين في الاسناد وفي الصورتين الثقة كلهم والمجروح بعضهم اي
حذف ما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء وجواز احذف
ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه شيء آداب الشيخ المحدث مع ما يأتي وصح انت للرواية
النية في التحديث بان تقدمها على عليه وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبه فيه عرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات
واعون مع ذلك على نشر الحديث قصد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو آية وقال
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادّاها كما سمعها ثم اذا اردت نشر بالنية الصحيحة توضأ وضوءك
للصلاة وتمسك اهتساكك للخبابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واعتمل طيبا وبخور افي بدنك

وثيابك



وثيابك واستحر لسعة لحيتك وراسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال تحديثك زينا اي تنضر
المعتلي صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال
الامام ملك من رفع صوته عند حديث صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجلوس متوجه القبلة بادب وهيبة اي مهابة واجلال بعيد اللجلبة يحدث فيه بلد وعلى فراش يحتمل او
منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل لم يخلص النية طالب نعم
اي واحسب واعد وان الطالب لم يخلص النية تقرا سن دلت على ذلك فلا تمنع من تحديثه بل عمم كل طالب علم
ندبا فعن الثوري انه قال ما كان من الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له
نية وعن حبيب بن ابن ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما فينا نية ثم رزق الله النية بعد
والتحدث ندبا مجلا اي في حالة كونك مستحضرا للعلم الفهم مع ذكر لانه قد يفضي الى الحذرة المنهي عنها
او ان تفهم اي او في حال قيامك او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يعرق القلب والفهم
ثم بعد ما مر حيث احتيج لك في شيء من الحديث اروه وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره من سئل
عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده
استحب له التصدي لروايته ونشره مهما اي سنّ كان وقال ابن الناظم والذي نقوله انه ان لم يكن
الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وابن
خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاضل التحديث بالسن فصرح بانه اي التحديث بحسن
للحسن عاما اي بعدها وقال ان الذي يحسن عندي من طرائق الاثر والنظر لانها انتهى الكهولة وفيها
مجتمع الاشد قال ولا بأس به لان يعتنا عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها لحد الاسوآ ومنتهى الكمال
ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان الاستحسان هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف
المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينبه الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا
ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك
قد جلس ابن بضع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن

المكتبة الأزهرية
www.alukah.net

شهاب وابن عمر من نافع وابن المنكدر وغيرهم احيانا وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سنن الحدائه وانت تصيد لذلك من احزنين من الائمة
المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث اغير الباء اي الفاضل
لاصحابه من العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وبما ذكرنا من ابن خلاد محمول على انه قال لغير متصدر للتحديث اذا آنس
من نفسه من غير براعة من العلم تحملت له قبل السن الذي ذكر فهذا انما ينبغي له اذا كان بعد استيفاء السن المذكور
فانه مظنة للاحتياج الرحال عنده لاكمال وشائع وسائر من ذكرهم القاضي عياض من محدث قبل ذلك لان الظاهر ان
ذلك لبراعة منهم في العلم بعد مت ظهر فيهما الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولانهم سئلوا اذ لم اما صرح السؤال
واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك عن التحديث اذا اي وقت يخشى الهرم المفضي
غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في
السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين اي بأجنبية الامساك عن التحديث
عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا اتناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين
فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بانتاء الثمانين قال فان كان ثابت العقل وراى يعرف
حديثه ويقوم به لم يبال ان لذكر بل رجوت له خيرا كانس هو ابن مالك وملك هو ابن انس ومن فعل
ذلك غيرهما ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم الحنفي نسبة الى جده قيس بن عمرو فوقه اي
جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد الثمانين قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما
كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يؤمن له الا بعد
ان يخرف ويخلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما
ليس منه وان من يسيل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سئل من ان يحدث بحرا او بخ وقد
عرف رجحان راو من معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من
المرجحات دل اي ندل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو اي اكرشاده بالدال على ذلك حق ونصيحة في العلم لان



الراجح عليه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح بن هانئ سألت عائشة
رضي الله تعالى عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم مني بذلك وينبغي ندبا للمحدث ايضا
ترك التحديث بحضرة الاحق اي من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي يتكلم
ابراهيم بشيء وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه بدار قيل من هو اولى به منه لسنه وعلمه او غير
فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا احدثت ببلد فيه مثل
ابي مسهر فينبغي للخبيثي ان يخلق ولا يقم ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا القارئ ايضا لاحد اكراما للحديث
وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تنهض لاحد ممن تحدث ثم باقبالك عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا
لقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة والمحدث رتل ندبا ولا تنهره سرد اينع السامع مزاد راك بعضه فعني
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظ من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعل متوسطا لحذر امن
سآمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فمتى قال الزهري وغيره اذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب واحد ربك تعالى وصلوا على سلام على النبي صلى الله عليه وسلم مع دعا يليق بالحال في كل
مجلس وفي ختمه معا فكذا ذلك مندوب كأن يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على
سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان كنت محدثا عازما
بالاملاء بالدرج والعصر اللوزن في الحديث مجالسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف فذاك اي الاملاء من وجه
الاسماع بالدرج من المحدث والاخذ بالدرج للطالب بل هو ارفع لما كما مر تبيانه في اول اقسام التحمل ومن فوائده
اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ثم ان تكثر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستملي

يتلقن منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا او تيقظ بإسكان القاف للوزن او تيقظ بارعا في الفن اقتد آباءة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابن عاصم وروى ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فرد بحسب الحاجة فقد اعلى ابو مسلم الكجي في رحبة عسقلان وكان في مجلس سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد بن هرون حيث قال له يزيد حدثنا عدة فقال اعدة ابن من فقال ايزيد بعدة ابن فقد تركه وينبغي ان يكون جهوري الصوت مستويا اي رجلا لسانه كان عالما بالكرسي او بالدرج فقيها عارفا بقدميه كابن علية بمجلس ملك وادم بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذكر ابلغ للسامع يتتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي او معناه بمن يبلغه على بعد ولم تفهمه فيتصل صوت المستملي الى تفهمهم وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا المستملي وليحسنوا اي المحدثون ممن يتصدى للاملاء او التحديث البدأ اي الابتداء من مجلس بقاري تلى اي بقراءة قارئ من المستملي او غيره حاضر من شيأ من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا يتذاكرون من العلم يأمرون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبتها بستقرئ فلا تنسى وبعده اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي او المملي او غيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد استنصاتهم بسملا اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله ومن رواية بحمد الله ومن رواية والصلاة على محمد اقطع فمعنى الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذكر اقبل اي المستملي على المملي يقول اي قائلا له من ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي دعا له مع ذكر ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او عفا الله لك او نحو ذا واذا انتهى تبعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الآباء صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضيت عنه رافعا





صوته بذكر كلمة فان كان ذلك الصحابي ابو صحابي او ابن واحد صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم وينبغي ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال القاري للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع والله ما حدث حتى قال رضي الله عنه والشيخ المملي يوجه الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه في الدين وهو مامور بالدعاء لهم وبتوقيرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم كان يقول احد ثني الثقة او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من معادن الصدق ثم يسوق سنده ولا يكثر او معروف نسبي من يقتدى به كعبد الله بن جعفر وغيره ممن يأتي في باب الالقاب او من وصف نقص كالحول العاصم والشلل المنصور والعرج بعد الرحمن بن هرمز او من نسب دمه كابن ام مكتوم وابن خنيسة فجائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين من صلوة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا ما لم يكن ممن يوصف به فيكرهه اما اذا كان يكرهه كابن علية والاصم فحسن فنسكت عن اركابه لانه نهي منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد رمى ابن معين ان يقول حدثنا اسماعيل بن علية حيث قال له قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكن ان ينسب الى امه وليخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلنا منك يا معلم الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ولكنه اقر ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد وهو ندبا في الاملاء بالدرج والقصر عن شيوخ روى عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وقدم منهم اولاهم سنا او علوا سنادا او نحو وانقه اي المروي يا لاملاء ايضا اي اثبت بيان بحيث يكون انفع واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية واعمم انت ايها المندوب للسامعين ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب او علة قيم تمليه وينبغي ان ينبه على فضل ما يرويه وعلو سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخ به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا تدرج في املاك عن كل شيخ من شيوخك فوق متن واحد فانه اعم منفعة واعذ فيما ترويه عالي الاسناد قصير المتن لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املاك المشكل من الاحاديث التي لا يحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات

التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم عوراتهم بفتح الفاء
من فتن اي حرف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله بمعانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها
ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود دان الرجل
ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهمه فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب
وخير العلم المعروف والسنة ما حف بحد ثنا عن بني سلمة آمل ولا خرج فقد ابعض العلماء ان قوله ولا خرج
من محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونهم خارجين من التحديث عنهم ويستحسن للعمل الانسان المباح المرتقي القلوب
في الاوائل من مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة مع الفوائد الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو حسن
كما ذكره باسناده على عادة الائمة المحدثين وعن علي رضي الله تعالى عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة
وعن الزهري انه كان يقول للاصحابه هاتوا من اشعاركم ها تو امن حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمضة
اي مشتهية للحمض قال الجوهري والنا خذ من شمول الابل للحمض وهو ما ملح وامر من النبات كالأثل
والطرفا لانها اذا ملحت الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما مر محل
في الراوي العارف غير العاجز وان خرج للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله والاختلاف طرقه
او اهلا الذكر لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متفقين من حفاظ وقتهم
مجالس الاملاء التي يريدون املاها قبل يوم مجالستهم اما سبوا آمنهم له او ابتدا فحسن وقد كان جماعة
يستعينون بمن يخرج لهم وليس بالاملاحين بكمل اي ينقضي غنى عن العرض والمقابلة ليزيح اي الاصلاح ما
يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملا تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصول كذا حصل
الناظم وفيه نظر آداب وفي نسخة ناظم الحديث غير حامل واخلص النية لله تعالى في طلبكما
للحديث اذ النفع به بل وسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار
الاخرة آتاه الله من العلم ما يحتاج اليه ويتعلم بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبه واحرص عليه من غير توقف





ولا تاخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا
التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي رضي
الله عنه لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل ومن رواية بالملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابدا بعوالي شيوخ مصركما اي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى
تستوفيها وابدا منهما اي بما يهم بضم اليا من ذكر وعن كم وبي انفرد به بعضهم قال ابو عبيد من شغل
نفسه بغير المهم اضر بالمهم وان المستوعب جماعة من السند وارد ت الاقتصار على احدهم فاختر المشهور
منهم من طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشرف وذوي
الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ ما بمصر من مرويات شيوخها شد
الرحلا اوامش اوار كب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة لغيرها اي لغير مصر من البلدان التي عزها
ليتجمع بين علوم الاسنادين وعلم الطائفتين والحذر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة
وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله تعالى عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا
رحلت فسلك ما سلكته من مصر كمر الابتدا بالاهم فالاهم ولا تشاغل بفتح التا علما اي ولا تتساهل في
التملل والسماع بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل من العربة الا بما يستحق لاجل الرحلة فتشمل السماع كما قال
الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها
واعلما بما تسمع بصر كوغيرها من الاحاديث التي تعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد روى ان رجلا
قال يا رسول الله ما ينفعني عن حجة الجهال قال العلم فما ينفعني عن حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم بن
اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى
مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ
نجتله اي عظم واحتره لخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تتثاقل عليه تظهر الملل بالتطويل
بحيث يضجر اي يقلق منكر ويميل من المجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد

الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعله كان يحرم الانتفاع **وولا** على انه **مستكبرا** ولا مستحييا بحيث **يفعل التكبر او الجهل** بالقصر **عن طلبه** لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال جابر الايمان العلم مستحي ومستكبر وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذاك شيء عرض يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم **وانت** بالرفع **اتم السماع** الذين ظفرت به لشيخ وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم **فهو** اي الكتم **لؤم** من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا يا اخوان تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم لكم عن من لم يرى اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه او يخوف الكبر عن الخليل بن احمد قال لابن عيينة معمر بن المثنى لا تردن على مجيب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذ ذكرك به عارا **واثبت** بالسند عن لقيته ولو دونك **ما تستفيده** ولو من حديث ونحو **عاليا** ارسنده **ونازلا** فالفائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظم منزلته على ابن بن كعب فعله ليتاسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عن هو دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير من الازدياد اذا رأى الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولكن همة الطالب تحصيل الفائدة **لا كثرة الشيوخ حيثما** اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما كثيرهم لكثير طرق الحديث فلا بأس به **ومن ثقل** كابن حاتم الرازي **اذا كتبت فقش** اي اجمع من هنا ومن هنا اي اروه واعمل لاقدر له **ثم اذا رويته فقش فليس هو منه** اي من الاستكثار العاطل تقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يتبين مراده بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة عمن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدث اهو اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فاتك ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتفتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت



الرواية او العمل نظر فيه وتأمله **والكتاب** او الجزء **تم انت سماعه وكتابته ولا تنتخبه** بان تختار منه احاديث **تندم** لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجد فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني منتق خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث صحيح لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم **ولكن ان يضق** كما افاده الخطيب **حال** اي الوقت **عن استيعابه** اي الكتاب او الجزء لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب او كليهما غير مقيم ونحو هما ووقع ذلك لعارف بجودة الانتخاب بحري واجاد في انتخابه نفسه **او وقع** ذلك لمن **قصر** عن معرفة الانتخاب **استعان** في انتخاب ما يريد **ذا** اي صاحب حفظ ومعرفة **فقد كان من الحفاظ** اي للانتخاب **بعدا** اي بعيدا له بحيث يتصدى لفعله كابن زرعة الرازي والنسائي وابراهيم بن اورمه الاصبهاني وهبة الله ابن الحسين اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب انتخاباتهم **وعلوا** اي المنتخبون **في الاصل** المنتخب منه ما انتخبوه منه لاجل تيسير معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله ببلد او للتحديث منه او للكتابة فرع احزمه بتقدير فقد العزو الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا حجر فيها فقد علموا **العاطفا** اي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعلها عرضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعلها صغيرا من اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتأخرين **او علوا** بصورة **همزتين** بحبر من الحاشية اليمنى كابن الفضل على الفلكي **او بصاد** ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد النعيمي **او بطا** مهملة ممدودة كذلك كابن محمد الاجلال او بحائن احدهما بجنب العزو كذلك كمحمد بن طلحة النقال او بغير ذلك **ولكن انت معتصرا ان تسمعا** الحديث **وكتبه** بفتح الكاف بالنصب عطفا على محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه **من دون فهم** ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام **نفعا** اي نافع والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفة تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن

اختلاف

من الاقتصار على سماع الحديث وتحليل الصحف دون التمييز لمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على وجوهه والتعرف على انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرا ولو تفهما عند سرد وعكف في طلبك الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح اهله كابن اي كتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح وكذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان كلا منهما جديد بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم منها ابدا ان تبتون التوكيد الحنيفة وابدأ بأولهما لشدة اعتنائه باستنباط الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن المراعى فيها الاقتصار غالبا وابدأ بأمهاتها سنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم سنن البيهقي النسائي لتمرن في كيفية المشي في العلل ثم لسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدأ بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر لاشتماله اكثر احاديث الاحكام ضبطا لمشكلها وفهما لغرضها ثم ثنى بها اي بسماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا المهذب للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد ما ذكرنا بما اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرها العلل لاحمد ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على المسانيد وكذا بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام من احوال الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي التي غدا على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط والصغير للبخاري اي البخاري فانه كما قال الخطيب يتربى اي يزيد على هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاتي مع غيره من محله والاكمال فيهما الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظ اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذكر اد عي لتحصيله وعدم





نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيقه فخير وا من العمل ما تطيقون وعن الثوري قال كنت آتي الاعمش وانا غلام فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتثقل وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة لم يغلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظ ذاكر به الطلبة مع نفسك وكرر عليه قلبك اذا لمذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله اصحبن مع المذاكرة معرفة عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان وبادر اذا ما هللت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث من مرطون الكتب وسياقها من مرويات او مرويات شيخ او اقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يطلق كل منها على البقية وباعتنائك بالتاليف تسمو في الحديث وتقف على غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء اي اخر الدهور وهو اي التاليف الواقع من المصنفين في الحديث طريقتان معروفتان بين العلماء الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب من الاحكام الفقهية او غيرها او وجه مسندا اي على المسانيد تفرده انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه المسند الامام احمد وغيره كمسند عبيد الله بن موسى العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة الثانية واعلاها منهم من يرتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجميه الكبير ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم لنسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالنسائي بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء ويبدأ منهن بامهات المومنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال ابن الصلاح انها احسن والاول اسهل اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث من الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع من كل حديث طرقه واختلاف الرواة

قال بعض المحشين ان ما ذكر المصنف اخص من التصنيف اذ التصنيف جعل الشيء اصنافا وانواعا والتاليف يستدعي ذلك ايضا فهو اعم من انواع الاولة بين الانواع المذكورة

فيه بحيث تضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر وبابه في الابواب كما فعل ابن
ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي اعلي اي جمع علي
العلل في الطريقين اعلى ورتبة منه فيهما ودونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان
اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما
زاد الناظم قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتيبة بن عزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند
معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها منفردة
بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب التوأمة لخلق الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر
للآجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي من حديث الاعمش
والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج جمعوا تراجما مخصوصة كما كثر عن نافع عن ابن عمر
وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث قبض العلم
للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقد رأى اي العلماء كراهة الجمع اي
التاليف لذي اي صاحب تعصير عن مرتبة فعن ابن المديني اذا رأيت المحدث او ما يكتب
بجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وكذا الاخراج بالدرج لما صنف
اي راوا كراهة احراجه للناس بالتحرير وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا ندما وتغييرا
وذما العالي والنازل من السند وما معهما ما يأتي الاسناد خصيصة من خصائص هذه الامة
قال المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب
امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا
لم يكن معه سلاح فبأي شئ يقاتل وطلب العلو في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عمن سلف
وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان

طلب



طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس من جيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه
مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه الصلاة والسلام سؤاله عما
اخبر به رسوله عنه ولامن بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاء وسأله
لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر النازل اي طلبه
اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة حرج من روى عنه وتعديله والاجتهاد في احوال الرواة النازل اكثر فكان
الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى واسيء الناظم بانه
بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق
اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان سلما اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه
او نحو ذلك كما سيأتي في آخر الباب وقسمه اي قسم طائفة من المحدثين كابن الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما
خمسة وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد
والاخيران الى علو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر
لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد
بالدرج لان القرب مع صحة الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم القريب الى امام من ائمة
الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي
وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن جقيد بنسبة الكتب الستة مثلا
الصحيحين والكتب السنن الاربعة اذ نزل متن من طريق اجاد اي نقل اي اذا لو روينا الحديث من طريق كتاب من
الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا كحديث ابن مسعود مرفوعا
يوم كلم الله موسى عليه السلام كان على جبة صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة
يكون اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علو النسبة علو مطلق اذ

لايقع هذا الحديث اليوم اعلى من رواية من هذا الطريق وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع
الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اى المخرج في شيخه اى شيخ احد الائمة الستة
قد وافقه كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا رويناه من
جزء الانصاري وقع موافقة للبخاري في شيخ مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر فهو بضم الها الموافقة
لانهما قد اتفقا في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه كذلك اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث
ابن مسعود السابق فهو البدل لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد
يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكرته من تقييد الموافقة والبدل
بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان علا فقيل موافقة عاليه او بدل عال نبه على ذلك
الناظم وان يكن اى المخرج ساواه اى احد الستة عدا فتحصل اربعة اوجه العدد الحاصل له من السند بان يكون
بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم من المرفوع او الصحابي او من قبله من غيره اربعة شيخ احد الستة كما بين احد
الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة لكنها مفقودة الآن وحيث رابعها الاصل اي على اسناد احد الستة
بالوجه اي براو واحد على سند المخرج فهو المصافحة لم يعن ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك
الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخ فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او
لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها بين المتلاقيين ثم الرابع
من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو آخر متاخر الوفاة عنه شارك في
الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على
النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر البخاري وان اشترك الاربعة في رواية عن شيخ واحد
وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون اعلى
اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر
لمتاخرها فيرغب في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاخر السماع اخذا مما يأتي
في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء لنسبة الشيخ الى شيخ اما العلو المفاد

من



من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التقاء كل بالصرف في بقية الوزن اي لشيخ احر فقد اختلف من وقته فقيل
يكون لخمسين من السنين مضت بعد وفاة او الثلاثين مضت بعد وفاة سنينا اي من السنين ثم خامس
الاقسام علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخ او لراو
سمع من رفيق شيخه ما الاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله
بحيث جعلها ابن ظاهر قسما واحدا ثم زاد بدل الساقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب
المشهورة وجعل ابن ظاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابن زرعة وثانيهما
علو الى كتب مصنفه لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عن اهل الحديث ولم يجده عاليا ولا بدل له
من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال العزة وضده ان العلو النزول فتتنوع
اقسامه كالاولى السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث قدم النزول
كقول ابن المديني وغيره انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو ما لم يجبر بصنعة مرجحة فان جبر بها
كزيادة الثقة من رجال العال او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور
او اجان او مناولة او تساهل من بعض رواته او من الحال فالنزول راجح ليس بممنوع ولا مفضول بل فاضل كما
صرح به السلفي وغيره قال والنازل راجح هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة
مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عددا عند فقد الضبط والاتقان على صوري فليس عند فقد
التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما به اي برواية مطلقا عن التقييد باثنين جمع حديث
اللدي انفرد بمن كل احد اما جمع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكوة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من
المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع اذا المحفوظ في رواته عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة رواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون
واسطة اخيه فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي
شانه الانفراد عن وطنه واما ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد عن كل احد برواية شيء مما ذكر عن اما تجمع

حديثه اى من شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهرى وقتادة وكابن مندة لسيما الغريب فردا

فان عليه اى المروى من طرق امام يجمع حديثه يتبع راويه من راوٍ آخر واحد كذا من اثنين ولو من طبقة واحدة

فهو العزيز سمى به لقلة وجوده من عز يعز بكسر العين مضارعه او لكونه قوى لمجيئه من طريق اخرى من عز يعز بفتحها ومنه

قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط

عن اثنين فقط مسلم واما صورة العزيز التى حررناها فهو موجود بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع راويه عبارة شيخ ابن سلم

عند اكل الامام من رواه فوق اى فوق الاثنين كثلاثة مالم يبلغ حد التواتر فمشهور سمى به لشهرته ووضوح امره ويسمى قولهم المشهور

بالمستفيض لانتشاره وشيوعه من الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء او

اعم من ذلك بحيث يشمل ما اول بعضه عزيز او بعضه غريب او

اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون

يوم القيامة مخصوص عزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابى هريرة رواه عنه

سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن

وكل من الانواع الثلاثة لا تنافى الصحيح والضعيف بل قد رواه اى المحدثون منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف

وان لم يصح ابن الصلاح بذلك فى العزيز لكن الضعيف فى العزيز اكثر ولهذا اكثر جمع من الائمة تتبع الغريب

ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اى متنا واسنادا او شيخا كحديث انفرد برواته راو واحد اى الى فاد بالدرج اى او

يغرب اسنادا فقط اى فقط كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راوٍ واحد من حديث

صحابى آخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غريب قاله ابن الصلاح ومن ذلك غريب الشيوخ فى اسانيد المتون

الصحيحة قال وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعنى غريب الاسناد

فقط بعكس الا اذا اشتهر الحديث الوارد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا

وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفى الاسناد فان الاسناد غريب فى طرفه الاول مشهور فى طرفه

الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب

عند غير ابن مندة قسمان مطلق ونسبى وهو على وزان الافراد السابق بيانه فى نهايته حتى قيل انه لا فرق

بين الغريب والفرد المطلق



بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما فى الافراد

المضافة الى البلاد اى كاهل البصرة وما ذكر من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود وان افاد القسمة

العقلية تقتضى العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمرى فيما شرحه من الترمذى الغريب اقسام غريب سندا

ومتنا وغريب متنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثانى لعدم وجوده

كذا المشهور ايضا قسموا اى كما قسموا الغريب الى مطلق ونسبى قسموا المشهور ايضا الذى شهرة مطلقة بين المحدثين

وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين

من مشهور قصوة اى من نحو حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يريد به على رعل وذكوان فقد

رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمى عن ابى مجلز ثم عن التيمى جمع بحيث اشتهر بين المحدثين

اما غيرهم فيستغربونه لكون الغالب على رواية التيمى عن انس كونه بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة

ابى مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اى من المشهور ذو تواتر فكل متواتر

مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور من غير المتواتر والمتواتر ما يكون مستفيضا اى منتشرا فى جميع طبقاته

بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين من عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة

معه تواطؤهم على الكذب ممن اى كحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من

الحفاظ فنوف كستين صحابيا باثنين زيد بل وفوق تسعين والعجب بان اى من ان من رواته للعشرة بفتح اللام

المشهود لهم بالجنة انه حضر لاحد امرين اجتماع اربعين من كستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم فيما ذكره

الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالامرين معه غيره قلت بلى قد خص بهما معه مسح الخفاف

اى حديثه فقد رواه جمع فوق كستين صحابيا منهم العشرة بل رويت من طرق الحسن البصرى انه قال حدثنى

سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فابو القاسم ابن مندة والحاكم

وغيرهما الى عشر بهم باسكان الشين اى الصحابة رفع اليدين اى حديثه نسبا بل خصه الحاكم بذكر ابى بكر

وجعله ابن الجوزى متواترا وبالجملة حديث من كذب اكثر ورود اعن الصحابة كما بينه على ابن الصلاح حتى قال

ابو موسى المدينى انهم نحو المائة بل وبيفوا اى زادوا عن مائة منهم باثنين فى حديث من كذبا بالغ الاطلاق

**غريب الفاظ الحديث** هو ما وقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتناكد العنايه بما لم يروى بالمعنى
والنضر بن شميل المازني وابو عبيده معمر بمنع صرفه للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اول صنف في الكلام
الغريب فيما نقلوا اى رواة الاخبار فجزم الحاكم بانه ابو عبيده وغيره بثانيهما ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي
عصري معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذا حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبة الدينوري بفتح الدال القتبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع وصنف فيها ايضا جماعة
كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي صنف كتابه فزاد على القتبي
ونبه على اغاليط له وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو
الفرج ابن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد الهروي فاعتنى به اى بعلم الغريب اى اجعله من عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فانهم اكرهوا ان
اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الحارث بن همام فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الشقب اللزيق ولا تقدم غير اهل الغرب اى الغوص في النقل عنه
وطيرا فاسرته اى الغرب به مما كان بالمعنى الوارد من بعض الروايات معشر الذاكر الغريب كالدوخ بضم الدال
اشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري
وغيره في العصه المشهورة لابن صائد ابي عمار عبد الله وقال له ابن صياد ايضا اخرجها البخاري لشيخان
عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيا فما هو قال الدوخ كذلك اى كون معناه الدخان ثبت
عند الترمذي بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابي داود قالا وخبيا يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تاتي السماء
بدخان مبين وحكى ابو موسى المدني ان السر في امتحانه بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام
يقتل الدجال بحبل الدخان كما جاء من رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسره بالجماع اى به وهو كما قال الابي واعم من ذلك ولفظ سالت الاباعن تفسير الدوخ فقال يدخنها
ويزجرها اى يجامعها وهو منه ايضا الخطابي فعنه بانه نبت يكون بين النخيل وقال الاصمعي للدخان هنا
لانه لا يخبا الا ان يريد بخبات اضمرت **المسلسل** من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد

مسلسل



**مسلسل الحديث** هو ما تتابع اى تشارك فيه الرواة **له واحدا فواحدا حلا** اى على حال **لهم** قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من
رواته اني احبك فقل او فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته
وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت الخ **او وصفا** اى او ما تواردت فيه
رواته على وصف في سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كلهم اى الرواة سمعت فلانا او نحو حدثنا
واخبرنا فلان فاتحدا وقع لهم منهما فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ الاداء من
جميع الرواة له على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر
على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما ما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بعض الاظار يوم الخميس او
مكانها كالمسلسل باجابة الدعاء الملتزم او تاريخها لكون الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع
المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح **وقسمه** اى وتقسيم المسلسل الى انواع كما فعله الحاكم انما هي
**مثل** له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال
ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس لكن **وقل ما يسلم المسلسل ضعفا** اى من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل
المتن **ومنه دو** نقص للتسلسل **بقطع السلسلة** في اوله او وسطه او اخره **كاولية** اى كحديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح بسلسلة الى سفيان بن عيينة وانقطع فيما
فوقه **وبعض من الرواة وصله** اى تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مرسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف **الناسخ والمنسوخ** من الحديث **والنسخ** لغة الازالة والتحويل واصطلاحا **رفع**
**الشارع الحكم السابق من احكامه** بحكم منها **بلاحق** والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به
بيان المجمل والشرط ونحوهما **والشارع** قول الصحابي مثلا اخذ كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل
كما اكتفى

التكليف بالخبر المشار اليه الا باجتناب لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكام رفع الاباحة الاصلية وحكمها
الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انتهاؤها الحكم بانتهائها وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا فطر
اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم
المامور باحظان وهو اى النسخ ثمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اى حقيق ان يعتنى به لجلالته وغموضه
وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى دا اى صاحب علم اتقانا واستنباطا وتريثا وقد قال الامام احمد ما علمنا
المجمل من المفسر والناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم ينص
الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها او ينص صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع
بينهما كخبر شداد بن أوس مر فوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان من الهجرة او بان اجمع من يعلم اى على ترك العمل بمضمون الخبر
بان اى ظهر كل من هذه المذكورات نسخ الحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا
متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقول ذلك اجتهادا بناء على ان قوله
ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي
وانما يصار اليه عند معرفة الناسخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بالنسخ من غير
ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى والرابع ليس على الاطلاق في
ان الاجماع ناسخ بل راوا اى جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره يعني انه
يستدل بالاجماع على وجود خبر وقع به النسخ لا نفس رأوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرد اذ لا ينعقد الا
بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية بيعوا حاجا برا بابي هريرة وغيرهم في
القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل





وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي
وقال القول بالقتل قول باطل يخالف الاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما
قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في
الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما تعاربه وهو في
فهم وابو احمد العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان يائهما لما مر صنفا فيه بعض
الرواة صحفا والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيئا بعجمة ومثناة تحتية وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اذ شاة
تنعر بالنون وانا هو بالياء التحتية او في الاسناد كان اى كعتبة بن المنذر بنون ومهملة مشددة حيث
صحف فيه محمد بن جرير الطبري قال بان الاطلاق بذر بالباء الموحدة ونقط اذا اى وبالذال المعجمة وكقول يحيى
ابن معين العوام بن مزاحم بزاى ومهملة وانا هو برآ وجيم وكذا اطلقوا اى الذين صنفوا في هذا الفن
التصحيف فيما ظهرا اى على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او
الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لصيغة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد مكان احتجر بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
في قوله تعالى ساوريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استظهر ابو زرعة الرازي واستنتجه وذكر انه في
تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث أبدل بعضهم
رجليه براحلته والصواب رجليه فاطلقوا عليها مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا واصل حيث ابدل
بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا بحول بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب
فيبدل بعاصم الاحول لكوني حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اني الذنب
اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول وعكسه بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل لواصل الاحدب وضابط

ذلك ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف
مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب يلقبوا سمع في المتن او الاسناد
لقبوا اي وكلما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما من تصحيف في اللفظ
وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنن احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيلة من لحم
بحديث العنن الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنن قد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم اليها ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنن وبعضهم صحف معناه ولفظه معا بحيث ظن
سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فاحظا وخاب في ظنه اذ الصواب عنن بفتح النون وهي الحربة تنصب
بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انما مر وي حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس
وانما المراد تحليق الناس حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون
بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم
صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبراني وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية ان نافاه ظاهرا
متن اخر مثله واحكم الجمع بينهما بما يرفع المنافاة فان تنافيا اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما هو اولى من
اهمال احدهما كمتن لا يورد بكسر الراء مضارع على صحيح المساوي لمتن فر من المجذوم وفر اركم من الاسد المشار اليه
بعد مع متن لا عدوى وطيرة وهامة اذ الثالث مناف للاولين فزعم جماعة نسخها به والحق الجمع بينها كما ذكر بقوله
فالنفي للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي فيما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص
ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي انه هو الذي ابتداه في الثاني كما
ابتداه في الاول والنهي والامر في حديثي لا يورد وفر عدوا اي سرعا كناية عن فرار كم من الاسد الخ عن
من المخالط التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء من ما ذكر ولم
يتاثر به وجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به وتمرض في الحديث من امر جذام الرجل اذا اصاب



يشيئه مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان تنافيا اي ظهر فاعمل بما اي بمقتضاه اولا اي اولهما
بيد لنسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده فكون احدهما سماعا
او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم واعلمن بعد النظر في المرجحات بالاشبه
اي بالارجح منها فان لم تجد مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في الاصول
كالاصل مع زيادة ما هو اقعد مما ذكر هنا من هذا المسئلة خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد
هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل
بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بالاتصال
وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يثبت بينهما سماع اصلا او ذلك ويعرف
بما ذكر بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي
عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يتلاقيا بيد وبه اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء الارسال
ذو الخفا وكذا يظهر زيادة اسم راو في السند بين راويين يظن الاتصال بدونها على رواية احرى بحذف منها
ذلك الاسم ان كان حذفهما بعن او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ورد
فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالمخفي لخفائه
على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف الزائد من السند
الناقص بحدثني او اخبارا او سماع او نحوهما مما يقتضي الاتصال التي وراويه اتقن فالحكم له اي السند
الناقص لان مع راويه حجة زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد
في متصل الاسانيد والزيادة غلط من راويها او سهو اذ المدار من ذلك على غلبة الظن هذا كله مع
احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن آخر
ثم يسمعه من الآخر الا بالدرج حيث ما زيد هذا الراوي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من زيد في هذا الرواية
وقع وهما من زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بحدثني او نحوه وفي
ذين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب قد جمع تصنيفين مفردين سمى الاول

المكتبة الشاملة www.alukah.net

بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم ومن كثير مما ذكر فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل على ان يوتى من السند الناقص ما تنتفي معه الاتصال او ان يوتى فيه بما يقتضيه **معرفة الصحابة** هي من مهم وفائدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره ساعة او يوما او شهرا او سنين او صحبه قليلا او كثيرا وهذا اطلق اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله **رأى النبي صلى الله عليه وسلم** قبل وفاته حال كونه **مسلما** ميزا او لو بلا مجالسة ومخالطة انسانا او حيا **ذو صحبه** اكتفاء بمجرد الرؤية لشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الراي وعلو جوارحه وحواسه وتبعه ابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقي النبي اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد وان عاد كما كان خطل وربيعة بن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحيح دخولهم فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحو منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخولهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم من راى النبي هل المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقيد وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو الهم بعد وبالمميز غيره وان راه كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز **وقيل** انما يكون من ذكر صحابيا **ان طالت** صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة **وهذا القول** اي **ثبت** بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يقع عند المحدثين والاصوليين **وقيل** انما يكون صحابيا **من اقام** مع النبي صلى الله عليه وسلم **عاما** او اكثر **وذا القول** لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو ابن شهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكسر الفتح ويقول سيب الله من سيبني عمر اي ابن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الشارح ولا يصح عنه فغي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي من رآه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال





وتعرف الصحبة اما باشتهارها بها فاقصر عن التواتر ويسمى استفاضة على راي كعائشة بنت صديق وصمام بن ثعلبة **او** بالدرج **تواتر** بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي **او قول** اي اخبار **صاحبي** اخبر بها صاحبي بما يحكم بقوله فلان صحابي او ضمنا كقوله كتبت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان فمن تلك الحالة وكذا تعرف بشهادة ثقات احاد التابعين **ولو قد ادعاها** اي الصحبة بنفسه **وهو** قبل دعواه اياها **عدل قبلا** قوله لان مقامه ينفي الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون ما ادعى مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قال في مكة وفاته قال وقد شرط الاصوليون في قبول ذلك سنه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وميل لا يقبل ولم يذكر لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال **وهم** كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر **عدول** اذ دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان **قيل لا يحكم** بعدالة من **ولجا** منهم **في فتنة** وقعت بين حين قتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل تقبل الداخل منها اذ الغرر لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفته لتحقق ابطال احدها من غير تعيين وقيل التعديل بعد البحث لبعض من اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول لحسن الظن بهم ولما لمس وخل في الفتنة على الاجتهاد ولان الثقات الى ما يذكر اهل السير فيما اكثر لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن ما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الاثير وليس المراد بعد التهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قد اخبر وا بانهم مع غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم من المكثرين منهم رواية وفتوى فقال **والمكثرون** منهم رواية وهم

نظم شيخنا الشيخ محمد بن داود المقدسي شيخ الاسلام المـ ـكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم سبعة مترتبون في الكثرة كما اشار اليه

فقال من الصحابة سبع اكثروا خبرا عن الذي حوى الدارين ناصرهم ابو هريرة عبد الله مع انس صديقة وابن عباس وجابرهم

من زاد حديثهم على الف ستة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله ابن عباس سمي بحر السعة علمه وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روي خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روي الفين وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه روي الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائة وسبعين واما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيأ بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والبحر ابن عباس من الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وهي لفظ اللهم فقه في الدين وعلمه التاويل وهي احرز اللهم على الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله قد جرى عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جرى عليه ذلك معهم ابن مسعود عبد الله لعدم موته عليهم ولا مرشا كلهم في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت الاربعة على شئ قيل هذا اجماع العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يروون في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الاسنا نتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة الى الستة انفس اصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا كبارنبلا اي فضلا زيد هو ابن ثابت وابي الدرداء عويمر مع ابي بن كعب وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة لذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض مما رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري قرين ابي الدرداء بالقاف للوزن بدل بالواو قف لطبقة ربيعة وله يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابي موسى منهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى آخر مع بقاء الاول كما ان ده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما بها بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصار ع فقال

والعد



والعدا لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روى عن ابي زرعة الرازي بعض الغابتوك قال وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن دين اي الزهاء تين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف هذا كما في اية الف واربعة عشر الفا تنضى بكسر النون اي وتشديد الضاد المعجمة اي تيسر قال هذا من ذين اي تيسر حكاه الجوهري والنضو والناضي حقيقة في القدس وستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد انهم قال الناظم وسقطت الهاء من اربع للطرد وان كان الالف مذكرا انتهى ويصح استعمالها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات ان يرد تعديدا اي عدها قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشر طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية

واكثرهم الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان والطغار او النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانية من هاجر قديما من مكة الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمي بهذا لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او علي هو ابن ابي طالب قبله ايضاح اي قبل عثمان فخلف اي خلاف حكى والي

عثمان بتفضيل علي عليه وهم الكوفيون ومنهم كعبان الشعبي بذكر اي

نظم شيخنا الشيخ

وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها
ابو زكريا ابن منده في آخرهم موتا بنواح من الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان آخرهم
موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين وان في
حمص ابن بسر السابق قبضا آخرهم وان في الجزيرة التي بين دجلة والفرات العرس بضم العين ابن عميرة بفتحها ه
الكندي قضى آخرهم وقيل آخرهم موتا بها وابصة بن معبد وان آخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام
وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس ابو ابي بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس
وقيل ابي وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما آخرهم موتا في مصر فابن الحارث عبد الله ابن جزي بابدال
همزته ياء ثم اشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بسفط القدور وتعرف اليوم بسفط
أبي تراب بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها
وقبض الهرملس بكسر الهاء ابن زياد الباهلي آخرهم باليمامة وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فموته اما فيها
او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان آخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وقبض قبله
سنة ثلاث او ست وخمسين رويفع هو ابن ثابت الانصاري ببرقة بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل قبض في
افريقية بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن
عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادياً اي بالبادية فهو آخرهم موتا بها او بطيبة اي المدينة
المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم وآخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب وبالرخج
اي براء مضمومة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العداء بن خالد بن هوذة
وباصبهان النابغة الجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس

## معرفة التابعين والتابع

الاكثر استعمالا التابعي هو اللاقي ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كانا اعميين واحدا كان الصحابي
او اكثر سمع منه اللاقي ام لا والخطيب حده اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول الاصح وممن
صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طباق ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما في

معرفة التابعين





لابن سعد وربما بلغ بهم اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة
ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة واولهم رواة كل العشرة المشهود
لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم قيس هو ابن ابي حازم الفرد اي انفرد منهم بعد الوفي اي بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد
الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم
واما قول ابن عدي مع قيس فممن سمع من العشرة سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في
خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو ابن
ابي وقاص فقط تكملة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من
سائر التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول آخر ان افضلهم قيس السابق ه
وسواه اي وغيره وهو ابو عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وردا بالعين الاطلاق وفضل الحسن البصري
اهل البصرة و فضل القرني بفتح القاف والراء وسكون الياء اويسا اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد بن المسيب اهل
المدينة واستحسن ابن الصلاح قول اهل الكوفة وقال الناظم انه الصحيح بل الصواب لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع
للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية لا فضلية
في العلم لا الخيرية اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما الحكم في نساء التابعين فيقال فيه لا بدا باسكان الباء
يعني اولهن في التفضيل عند اياس بن معوية حفصة بنت سيرين وصدها وعند ابي بكر بن ابي داود حفصة
مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليس كهما ام الدردا يعني الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى
فتلك صحابية واسمها خيرة وفي الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية الذين كانوا
ينتهي الى قولهم وافتاهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثم عروة
الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو اشتباه فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن بن
عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او فابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

[illegible]

القرشي خلاف عنه قائم بمعنى قويم اى قوى وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فنقص وزاد فقال فقها المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وممن توزيد وعبيد الله وبلال ينبو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان ابن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واسعيد ابنا زيد بن ثابت واما المدركون جاهلية اى ما قبل البعثة مع زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فسلم هم مع كونهم تابعيين مخضرمين بالمعجمتين وبفتح الراء اشهر من كسرها وحاكاه الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه من ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اى يقطعونها لكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او ظهور بوا يحتمل انهما فتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم لما ذكر فهم مفعولون والكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له فى الكفر ستون سنة وفى الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطهما فى الصحبة ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس كذلك فى الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى من اية تهما هو وهذا هو مدلول المخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعى وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابن ابيض وهو اسود وقيل ما ولدته السرارى وقال هو ايضا والجوهرى لهم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى فذكر ان المخضرمون متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقى وهم كثير كسويد هو ابن غفلة فى امم اى جاء عن كابى عمرو سعد بن اياس الشيبانى وشريح بن هانى ويسير او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودى والاسود بن يزيد النخعى والاسود بن هلال المحاربى وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاى ازيد فرجانة وقد يبعد فى الطباق التابع فى تابعيهم اى فى تابعى التابعين اذ يكون الشايع اى لكون الغالب عليه والشايع عنه الحمل عنهم اى عن التابعين كابى الزناد عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند اكثر الناس فى اتباع التابعين والعكس جائ ايضا وهو عند بعض اصحاب الطباق فى التابعين بعض تابعى التابعين كابراهيم بن سويد النخعى وسعيد وواصل ابنى عبد الرحمن البصرى وزاد قوما وهو اى العكس ذو فساد يعنى اشد فسادا من الذى قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اى ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد يبعد فى الطباق ايضا تابعيا صاحب بان يعد فى التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون

الصحابى من صغار الصحابة يقارب التابعين فى ان رواية او طبقاء الصحابة والاول كالنعمان وسويد اء بنى مقرن المزنى فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتى فى بدع الاحوة والاخوات مع الحاكم عدها غلطا فى الاحوة من التابعين والثانى وهو من زيادته كمن يقارب التابعين من طبقتهم لا جلان رواية او طبقاء الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجاء عكسه ايضا وهو عد بعض التابعين فى الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعرى فقد عده محمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة مع انه تابعى فائدة قال البلقينى اول التابعين موتا ابو رزين مسعود بن رزين قيل بخراسان وقيل بالرى بجبال سنة ثلاث وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين وماية الاكابر اى رواياتهم عن الاصاغر وهى بعكس الطبقة ومن فوائد معرفة الامن مرظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم مناز لهم علا بخبر ابى داود من حديث عايشة انزلوا الناس مناز لهم وعلا صلى فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته خبر الجساسة عن تميم الدارى كما فى مسلم وذلك على احد وجهين ذكرهما ثالثة فقال وقد روى الكبير عن ذى الصغر بضم الصاد واسكان الغين اى عن الصغير طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اى اذا كان الكبير روى عن اصغر منه فى الطبقة والسن كرواية كل من الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابى القسم عبيد الله بن احمد الازهرى عن تلميذه الحافظ ابى بكر الخطيب وكما اذا اخذ اكابر شيوخا او بالدرج روى عن اصغر منه فى القدر دون السن كرواية مالك وابن ابى ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار ونحوه او روى عن اصغر منه فيهما اى فى القدر والسن اللازم الطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغنى بن سعيد عن محمد ابن على الصورى ومنه اى من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحبى اى الصحابة عن تابع لهم كرواية عمر فيهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلى وانس وجماعة وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران بان يروى الشيخ عن قرينه وهى بفتح لطيف ومن فوائد معرفة الامن مظان الزيادة فى السند والقرنا بالقصر الثيران من ثوروا ولو تمتربا فى السند يعنى فى الاخذ عن الشيوخ وفى السن لكن غالبا اذ قد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتا فى السن وقسمين اعدادا اى واعدد رواية الاقران قسمين وابدل منهما مزدجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخر جيم وهو اذا كل من القرينين

الهجائى



قال ابن الصلاح وتنازع فى تمثيل ابن الصلاح بمالك عن عبد الله فان عبد الله اعلم منه كذا قال

رواية الاقران

www.alukah.net

اخذ عن آخر بصرفه للوزن سمي بذلك اخذ اس وبباحثي الجمهور الخدان للتساوي اما وتقابلهما وغيره بالنصب عطفا
على مدبجا اي مدبجا وعن مدبج وهو افراد وذا بفاد ذال معجمة اي انفرادا حد القرينين بالرواية عن الاخر
وسواء كان المدبج بواسطة ام بدونها مثال بالكاف يشخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك
ويروي مالك عن يزيد عن الليث ومثال بدونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر ومثال غير المدبج رواية
الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن عيينة
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ الحديث ابي سلمة عن عائشة كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن
حتى تكون كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب اقران الاخوة والاخوات من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع
لطيف ومن فوائدها الامن من مزظن الغلط او ظن من ليس بواخ انها للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب
وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب واما زوا اي ائمة الحديث كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي الاخوة
من الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة في الاثنين فاكثر فمن ثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
بالتصغير ومن اربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا ابوهم ذكوان ابو صالح
السمان وقيل له الزيات ومن خمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة واجلهم على الاطلاق
قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة ومن
ستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني سيرينا على المشهور ومنهم من زاد في عدهم على ستة
واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هو لاء الستة في اسناد حديث
واحد يزورونا اي يروي بعضهم عن بعض وذكر ضمار واه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبسير
هجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد بن ظاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين بهذا الحديث
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا غريب ومن سبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزني وهم صحابيون مهاجرون
ليس فيهم اي في الصحابة ممن جاء هذه المكرمة من الاخوة عدهم اي سبعة وعدهم هو لاء السبعة هو المشهور وحكي

الطبري



الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة غيرهم جملة كثيرة كعتبة بالعرف لمناسبة التعاقب اخي عبد الله
ابن مسعود وهما ذو صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وكموسى وعبد الله ابني عبيدة الزبيدي وبينهما في العمر نحو سنة
وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نظن لهما زادا على السبعة للندرة ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناظم
واكثر ما رايته من الاخوة الذكور المشهور من عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم
ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد
وعبد الله وابراهيم وعمرو ويعيش وعمار قال ابو نعيم وكلهم حمل عنهم العلم رواية الاباء عن الابناء وعكسه
فهما من عز مهمان ومن فوائده معرفة اولهما الامن من ظن تحريف بنشاءة كون الابن اباً وبدا بالاول فقال وعكسه
وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب فيما نقل عن ابن اخذ اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي وبنته كرواية عباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل الحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله
فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل بغير تنوين بن داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه
ثمانية احاديث في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان مارواه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وكذا روى سليمان بن داود عن ابنه المعتمر حديثين وقد
روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ابي بكر عن الحسن انه قال وبيع كلمة رحمة
قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج
والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين رووا عن ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا
وذكر ابن ابي زائدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه للاصاغر عن الاكابر ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر
محمد بن حفص ستة عشر حديثا ومن ذلك اما ابو بكر الذي روى عن الحمراء المغيرة عنها في روايات بالتصغير
لقب ام المؤمنين عائشة بالعرف للوزن حديث في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه لابن بلام الابتدائي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط الواصل بالصديق ابي

رواية الاباء عن الابناء وعكسه ٥

عايشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق اباها روى عنها حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال

وعكسه وهو رواية الابناء عن الآباء صنف فيه الحافظ ابو بكر عبيد الله الوالبي نسبة لبكر بن وائل كتابا وهو

اي هذا النوع معال اي مناط للتعديد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني الوجيه

ابن السمعاني عن ابي مضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الغازي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد

بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ومن امهه اي هذا النوع اذا ما ابوهما

الاب فلم يسميا وسمى وابوهم جد وذاك النوع بحسب هذا قسمان قسم اجدهما ما تكون الرواية فيه عوالي فتقطاي

دون جد نحو رواية ابي العشراء الصحابي الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشراء لم

يسم في طرق الحديث واسمها اي ابي العشراء ابيه على الاشهر من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم

بجاء وقيل بحاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف فالطاء وبفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمها

غطارد بن برز برا آخره مهملة ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدل الهاء ثم زاي وقيل يسار بن بلدرن مسعود وقيل غير

ذلك والقسم الثاني بحذف الياء ان يزيد الراوي فيه اي في السند بعد اي بعد الاب كعمرو آمر وبالرفع

ابا اخر يكون جدا او يزيد جدا اي جد الاب وهي البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقدم وتاخير تقديره

والثاني ان يزيد بعد الاب اما كعمرو بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي

وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين

احتجوا بحديث عمرو مثلا له اي لجده في الاطلاق على الجد الاكبر الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله دون

ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق

ابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين

قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم

يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فيحتجون وذكروا انه حجة وخالف آخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم

في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا اوضح بجده فقال عز وجل عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب

ذكر ابيه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على ابيه





عن ابيه عن جده فلا دعوة في نفسه وانما ضعفت من قبل ان حديثه منقطع لانه يأخذ عن الصحف لم يسمع من عبد الله او مرسل

لان جده محمد الاصح انه لم يدرك الصحابة لقول الناظم فتصح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تقدم انه الاب وقد تكرر كابنه علية بتقديم

وتسلسل ابا بالتصغير ابو النضر عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود

ابن سفيان بن يزيد بن اكيمة بن عبد الله التميمي الحنبلي فعد من جملة ما روى الاول رواية عن تسعة كل منهم روى عن

ابيه فما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر

الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول

سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول رضي الله عنه

وقد سئل عن الخنثى المشكل فقال الخنثى هو الذي يقبل على مزاعره عن عنه والمشكل الذي يبدا بالبول قبل

السوال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا

وباربعة عشر ومثل الاول عن رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى

اكيمة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة

وغشيتهم الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب سبط عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله

عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن

ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فائدة

يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرء عن امه عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد بن

عبد الواحد عن ام حبتوب بنت نبيلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عتيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها

اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى عالم يسبق اليه مسلم فهو له السابق واللاحق

معرفة من اشترك في الرواية عن راويان متقدم ومتاخر حيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن

فوائده الامن من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقرر حلاوة على الاسناد ومن المقلوب وصفوا اي ايمة الحديث

كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك راويين سابقي موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب

ولاحق دني تدارك للسابق كابن دوسة بدالين مهملتين زكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس وسبع

وثلاثون سنة وقرن اى مائة سنة وافي اى تام هو تاكيد لآخرا اى ابن دويد اى آخرت وفاته عن وفاة الزهري
بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة تيف وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال
الناظم كذا مثله ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بان دويد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث
والصواب ان آخر الرواة عن مالك كما قال المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري لكن
المدة فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد لما ابو مصعب انه كان يحضر معهم العرض على مالك وكالجعفي
محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف لنسبة لعمل الخفاف او بيعها فانها رويا
عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وسن وفاتهما مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في
شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وثلاثمائة من اى معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم الافراد واحد ومسلم صنف في المنفردات
والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد اثنان فاكثر كعامر ابن شهر الهمداني او بالدرج
كوهب هو ابن خنبش بمعجمة اولى ومعجمة اخرى بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما في اهل
الكوفة وعنه اى عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكر مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله
الحاكم من خرج حيث زعما جاز ما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي
نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس فيهما اى في الصحيحين من التغليط حق ففي الصحيح للبخاري ومسلم اخرجا المسيب
ابن حزن وهو صحابي كما يأتي اى اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله
مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي
واسمه عمرو حديث اما يعطى الرجل والدنيا وقع اجتماعي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله
مسلم والحاكم وغيرهما من اى معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائدها الامن من توهم
الواحد اثنين فاكثر وسلامته الضعيف بالثقة وعكسه وأعز اى اجعل من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما
يلتبس فيه الامر كثير الاسماء على غير ذوي المعرفة والحفظ من خلا بفتح المعجمة اي خصلة يعني بضم الياء وقد تفتح

اي

من لم يرو عنه الا واحد

من ذكر بنعوت متعددة



اي يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذكر منهم الا فقد فعل البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين الخلة
بفعله من تغليط او حد بنعوت من اسماء او كنى او القاب او انساب حيث يكون ذاكر الراوي ضعيفا او صغير
السن او الكامل متلامذ الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذكر مزاد او احد بان يغيره فيه بنعت
من ونحو اخر وقد يكون غير جماعة من يعرفه كلا منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما فعل
الكلبي حيث مما رجع في الكلبي بنسبة لكلب بن وبرة حتى انهما الامر فيه على كثير اى ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر
التفسير الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفا والكذابين حيث سماه جماد ابدل محمد ابو اسامة حماد بن اسامة
في روايته عنه وبابي النضر بمعجمة ابن اسحق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكر في
رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي بالاسكان نسبة لعوف بن سعد
ابن ذبيان شهر الكلبي الاخذ عنه التفسير مع انه ليست كنيته لحتى ان الخطيب رد بانظر ان سفيان الثوري
انه سمع الكلبي يتكنى كنى عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي
سعيد الخدري قال الناظم ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وكان لابن
يسمى هشاما فكناه بذلك القسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه افراد اى معرفة افراد العلم بنحو العزيز
واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم او كنية ولقب واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد اي الاحاد
التي يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها اسما بتثليث السين لغات في الاسم وهو ما وضع على معين
او لقبا وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته او كنية وهو ما صدر بابا او ام اى اهتم بمعرفة الافراد من الاسما
والالقاب والكنى فمن افراد الاسما نحو أبي بموحدة مصغر ابوزن ابي بن كعب بن لبا بموحدة ايضا بوزن
فتى وهو صحابي من نجباء اسد وهو ابن مزداق ومن افراد الالقاب ما ذكر بنحو قوله او نحو بندل بتقديم الباء على النون
العنزي واسمه عمرو وكسر انصلوا في الميم اى وتضعوا على كسر ميمه قال ابن الصلاح وبقولهم كثير بفتحها زاد
الناظم حكاه عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكر بنحو قوله او نحو ابي سعيد بضم الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه حنش بن غيلان الدمشقي وبما تقرر
علم ان او في كلامه بمعنى الواو الاسما او الكنى اى معرفتهما واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسما

افراد العلم

الاسما والكنى

بالربع وبالقصر للوزن **والكنى** اى معرفة الاسماء الذى الكنى ومعرفة الكنى لذوى الاسماء وكل نوع منهم ومن فوائده
الامن من ظن تعدد الراوى الواحد المسمى فى موضع والمكنى فى اخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله **وقد قسمتم** بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح ذا النوع **لتسع**
من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه **او** بالربع **عشر قسم** اى اقسام باعتبار كل من
هذين بقسم القسم الاول من العشر قسمان **احدهما من اسمه كنيته انفراد** اى ليس له كنية غير كنيته التى هى
**نحو ابى بلال** الاشعرى فقال اسمى وكنيتى واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوى قراءة عاصم وقد اختلف فى اسمه على
احد عشر قولا اعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحيح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى
عليه الشاطبى وغيره من القراء وثانيها ما ذكر بعقبه **او** بالربع **قد زاد** اعلى الكنية التى هى اسمه كنية اخرى
**نحو ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** الانصارى **قد كنى** ابا محمد **بخلف** فى كنية فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
وقيل بالعكس اسمه كنيته وهو ابو بكر **فاقطن** بضم الطاء هذا الخلاف **والقسم الثانى** من العشرة **من يكنى ولا**
**اسم له ندرى** اى ولا ندرى ان كنيته اسمه كالاول او لا اسم له ولم تقف عليه **نحو ابى شيبة وهو الخدرى** الصحابى
احد ابى سعيد المشهور صحابى قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات فى حصار القسطنطينية ودفن
هناك **والقسم الثالث** من لقب بكنيته كما قال **ثم كنى الالقاب** بان شبهت باحدى رفعة المسمى وضعته مع ان
لصاحبها كنية غيرها **والقسم الرابع** كنى **التعدد** بان تتعدد كنيته فالثالث **نحو ابى الشيخ** فهو لقب للحافظ
عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهانى **ابى محمد** فهو لقب **وبخو ابى تراب** لقب لعلى بن ابى طالب وكنيته ابو الحسن
**والرابع نحو** عبد الملك بن عبد العزيز **ابن جريج بابى الوليد و ابى خالد كنى** بالتشديد كلاهما من مثالبه
**للتعديد** الاول **والكنى الملقب** باحدها **والثانى** لتعدد حافظه اعلم ان ذلك كله **ثم الخامس ذو الخلف كنى**
بالنصب على التمييز اى من اختلف فى كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر **وعلة** فى الاطلاق
**بلا خلاف اسماؤهم** كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا خلاف فى**
اسمه **واختلف فى كنيته** اهى ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد **والسكادس عكسه** وهو من **اختلف**
**فى اسمائهم دون كناهم** كابى هريرة الدوسى فانه لا خلاف فى تكنيته بها **واختلف فى اسمه واسم ابيه على اكثر**

من



من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعى والنووى عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كنى بها روى عنه انما كنيت بها
لانى وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها فى كمى فقيل ما هذا فقلت هرة فقال انت ابو هريرة قيل وكان يكنى
قبلها ابا الاسود **والسابع** من اختلف **فيهما** اى فى اسمائهم وكناهم كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران او مهران او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او
ابو البختترى قولان **والثامن عكسه** وهو من لم يختلف فى اسمه ولا كنيته كابى الذاهب الاربعة ابى حنيفة النعمان
وابى عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد **والتاسع ذو اشتهار بسم** بضم السين لغة فى الاسم غير
لغة القصر منه فيعرب بالحركات الظاهرة اى من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد
**والعاشر عكسه** وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثال **ابو الضحى** ومن نسخ والعكس كابى الضحى كنية **لمسلم**
ابن صبيح بضم المهملة **الالقاب** اى معرفتها **واعن** اى اجعل من عنايتك اهتمامك **بالالقاب** بالدرجاى **الالعاب**
بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم **مرارا جعل الواحد اثنين** حيث يجىء مرة باسمه واخرى بلقبه **الذى**
**منها** اى من معرفتها **عطل** اى خلا ظنه ان الالقاب اسامى وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلى بن المدينى
فغر قوا بين عبد الله بن ابى جالح اخى سهيل وبين عباد بن ابى صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه
وذلك **نحو الضعيف** لقب **لعبد الله** بن محمد النفر سوسى **اى ضعيف بجسمه** اى بدنه لا فى حديثه كما قال الحافظ عبد الغنى
ابن سعيد المصرى وقال النسائى لقب به لكثرة عبادته اى كأن العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لا
لاتقانه وضبطه اى من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجى مع انه كان اشقر **ويخو من ضل الطريق** وهو
معاوية بن عبد الكريم لقب **بالضال** اسم فاعل من ضل فى الطريق لانه ضل فى طريق مكة قال الحافظ عبد الغنى وهذان
تبيلان لزمهما القبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل فى طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا فى
جسمه **ولن يجوز** من الالقاب **ما يكرهه الملقب** به لانه اذا كان لا يعرف الا به كما مر فى اداب المحدث روى الحاكم وغيره
خبرا من رجال فى رجلا بكلمة شينه بها فاحبسه الله يوم القيمة فى طينة الخبال حتى يخرج منها **وربما كان**
**لبعض من الالقاب سبب** يعرف **والانكال** بها اسباب **كغندر** بفتح الدال وضمها **محمد بن جعفر** البصرى لقب
به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصرى فانكره وشغب عليه

فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعد جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا

و كابي علي صالح هو ابن محمد بن عمر البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء آمنت وجات المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه انه صحف بذلك جزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرتع في جزرة اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمر و بن زرارة من اين سمعت فقال من حديث الجزرة وكان

الموتلف والمختلف في حدائته قال فبقيت علي الموتلف والمختلف اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ماصورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها

موتلف اي متفق خطا ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا اقبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه الكثرة وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وجبان وحبان وحيان وما بينهما ما ينضبط لقلة احد قسميه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيح والموطا بان تقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا من الاول ما هذين نحو سلام كلها مشددة اي لامه لا اي الاعبد ابن سلام الصحابي الجبر بكسر المهملة افصح من فتحها الذي اعتمد عليه المحدثون اي العالم من مخفف الاسد والا المعتزلي

اباعلي الجباي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خف اي مخفف الجد اي اسمه وهو على التخفيف الاصح في سلام ابي اي والد محمد بن سلام بن الصبح البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير حضر النخعي على خلاف فيه والاسلام ابن مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على خلاف فيه ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك والعرض شيخنا كغيره بانه مورد في الشعر الذي هو ديوان العرب بخفضا وساق اشعارا فان قلت التخفيف في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما مع تكرره واما سلام ابن محمد بن ناهض المقدسي فخف اي فخفف بلا خلاف ولا هاء فيه أوزده ها آخره ليبقى سلاما فكذا فيه اختلف بين الاحذين عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد وامتنع ابن الصلاح



على هذه الستة وزاد الناظم ثلاثة بقولها جلت والجبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسه سلام خفف لانه ايضا كذا كر يخفف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد لانه كان وكيلها او كذا يخفف سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت النسب كالتمري ومن ذلك عمارة كما ذكر بقوله عين أبي تا بالتصغير ابن عمارة الصحابي اكسر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخصيبية وعمارة بنت نافع ابن عمر الحجبي ومن الرجال كيزيد وعبد الله ويحيات بني ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمار معدودون في الصحابة وعد جماعة منهم الزهري ومنزلك كزبير كلها مصغرة ولكن في جزاعة كزبير كطلحة بن عبيد الله ابن كريز تابعي ومن ذلك حرام كما قال ومحمد مرسل ابداحرام بكسر المهملة وبالراي وافتح حاءه ابدا في الانصار بالدرج بدا بالقصر للوزن فقل حرام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حرام بالراي في جزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراي في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل ولهم حزام بضم المعجم وتشديد الراء وخزام بفتح المعجم وتشديد الزاي وذلك كله بين في المطول ا تدمن ذلك عنسي فالذي في الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هانئ تابعي وعيسى بيا موحدة بالقصر في كونه بالصرف نسبة في الاكثر لعنس غطفان كعبيد الله بن موسى و عيشى بالشين المعجمة واليا التحتية بالقصر للوزن نسبة لعائشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد ابن جعفر ولبني عائشة بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلبا اي الغالبان الثالث الذي بالشين المعجمة وبصرى بالصرف للوزن على ان ما ذكر حقا كلها من الشام والكوفة غالبا ايضا كما افاده كلام ابن الصلاح ومن ذكر ابو عبيده وكلم بالضم مصغرا كما قال ومالم اي وليس للرواة من اكتنى بأعبين بفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السفر بفا ساكنة في غير الكنى ومفتوحة في الكنى كما قال والكنى في السفر بالفتح للغا قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها في ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سعر بفا ساكنة كسعر بن حبيب الخنوي وكابي السعر يحيى بن ابي زياد

ولهم ايضا بفتح المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليهم الشقريون ومن ذلك عسل كما قال ومالهم اي وليس لهم واة
عسل بفتح المهملتين الا ابن كوان للاخباري البصري وأما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجل بضم الجيم
وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك غنام كما قال والعامري الكوفي ابن علي بالسكون واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة
وكذا حفيدة المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام بن علي بن عثام بن علي كما شهر كلام الناظم واما عنين
اي غير مزكر كغنام بن اوس الصحابي وعبيد بن غنام الكوفي فالنون المشددة والاعجام للعين واجبان
فيه ومن ذلك قتيبة كما قال وزوج مسروق هو ابن الاجدع اسمها قتيبة بكبر انت عمرو وصعفرا اي المحدثون
سواه ضما اي بضم اوله او حالة كونه ضما اي ضمها اوله كزهير بن محمد بن قتيبة الشاشي وقوله ضما ايضاح لصغروا
ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد
الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وماسوى ذين الرجلين فمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما
حكى عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحال كما قال ووصفوا الحال بحاء مهملة ثم ميم مشددة اي به في الرواة الحديث
هرون بن عبد الله بن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالجرة ويأكل منه فسمي لذلك حمالا
والعبزاي وغيره ورون بجيم بدل الحاء الياني كمحمد بن هران ابي جعفر الرازي وسعيد بن رزين بخجيم الهاشمي
ومن ذلك الخياط كما قال ووصفوا خياطا بمهملة ثم نون او بالدرج خباطا بمعجمة ثم موحدة اي كل منهما عيسى بن
ابي عيسى ومسلما بن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما خياطا بمعجمة ثم تحتية اي بوصف كل منهما بوصف من
هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيط والخبط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي مفعول افتح اي
افتح سين ولام السلمي في نحو الانصاري الدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبني سَلِمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في
النسب كبصري وصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين كما قال واصحاب الحديث يكسرون اللام
وعليه اقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سَلَمية من عمل حماه ومن يكسر لامه
اي السلمي وهم اكثر المحدثين كاصبغ المنسوب اليه فقد لحن وما ذكر ضابط لما في الانصار خاصة والافلهم في غيرهم
بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله بالسُّلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس
وبالسلمي بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك الناظم وفرعنا اخذ في بيان

القسم



القسم الثاني وهو ما لمالك في موطايه ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما من التراجم فمنها سيار كما قال
بشارا بموحدة ثم معجمة افرد بالدرج اي افرد بهذا الضبط بشارا ابا اي والد بندارهما اي البخاري ومسلم
فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقبه قال الذهبي وبشار
نادر في التابعين معدوم في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم تحتية مشددة اثنان
هما سيار بن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسيار بن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي
وما عدا الثلاثة سيار بالياء التحتية قبلها اي قبل السين المخففة وهو جهم اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطا
ابني سيار ومنا بشر كما قال وابن سعيد المدني اسمه بسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة وبغير الصرف للوزن
مثل بسر بن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله
والمزيد كر ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم بحيث قلده الناظم فهو
سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه في نكته ومثل بسر ابن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وحديثه
في الموطا دون الصحيح وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو
وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين
الاولين ومنها بشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجم مبي راوين فقط بشير ابن يسار المدني
حديثه في الصحيحين والموطا وبشير ابن كعب العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم شين هذين
واضمم الموحدة منهما كما قررته واما ما تأتي من بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج لاصحاب الكتب الثلاثة وان
زعم صاحب الاكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبسير بتحتية مضمومة ثم مهملة
مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فتيل يسير كما ذكرا والدرج أُسَير بهمزة بدل
التحتية والتنوين للتحتية في ابي اي والد قطن بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه بسير وحديثه في صحيح
مسلم وما عدا الاربعة عما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير بن ابي مسعود وبشير
ابن نهيك ومهما بريد كما قال وجد علي بالاسكان للوزن ابن هاشم بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة

الألوكة www.alukah.net

وحديثه في مسلم وابن عبد الله حفيد اي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان للوزن واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما اي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة بن البرند السامي بمهملة منسبة لسامة بن لوي البصري ولامية ابو نفر بن ماكولا بكسر اي كسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وحكي فتحها وعدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هرون ومنها البراء كما قال وذكينة بعشر والعالية اي فابو معشر يوسف بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما مبرأ المشدد راءها ومعداهما في الكتب الثلاثة فالبراء بالتخفيف كما بر آبن غازب ومنها جارية كما قال وقد بجيم وتحتية جارية بن قدامة بالصرف للوزن والحديث له في الكتب الثلاثة نعم موقع ذكره في الفتن فمن البخاري في اثناء قصة قال فما كان يوم حرة بن الحرة حين حرة جارية ابن قدامة كذا كما قال والد يزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطأ والبخاري قلت وكذا كما اثنان الاسود ابنا العلاء بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين مجرد او ذا لهما اي الاثنين سفيان تثنية سفي اي مثلان خاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فخارشة بمهملة ومثلثة كزيد بن خارشة الحب وخارشة ابن وهب الخزاعي ومنها حازم كما قال ومحمد بن خازم اباً معمرة الضرير بمهملة اي بمهملة كما قاله بلا عجمة وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخازم بمعجمة كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها خراش كما قال والد ربعي وهو خراش بمهملة بالدرج اي كما قاله وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخراش بمعجمة كشداد بن خراش ولهم خداش بمعجمة ثم مهملة ادخل ابن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم يستدركه على ابن الصلاح ومنها هرير كما قال كذا اي وكخراش في اهمال الخاء وبراي اخر وبغيرين تنوين للوزن ابن عمرو الحمصي الرجبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان نسبة الى رجبة مطن من حمير وحديثه في البخاري وابو هرير كنية عبد الله بن الحسين الازدي البصري قد علقت روايته في البخاري وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فجرير بجيم مفتوحة وراءين مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم ولهم من قد يشتبه بذلكر وهو ابن حذير بحاء وذال مهملتين مصغراً عذرة كعمران وحديثه في مسلم وزيد





وزياد ابني حدير ولهما في المغازي عند البخاري ذكر فقط ومنها حصين كما قال وحصين بالتصغير اعجمه بالدرج اي اعجم حاءه مع اهمال حائه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسانا بمهملتين وحديثه في مسلم وهو وزد لا يعرف غير كما قاله المزي وغير وافتتحا با اي حا ابي حصين باهما مع الصاد اي بالدرج عثمانا بن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحصين باهمال حائه مصغراً وأسلم الدأسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة ثم بالراء بدل الزاي مصغراً الاشهل المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس غالباً قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذا كما حبان بن منقذ بموحدة مشددة اي افتتح حاءه لم ذكر في الموطأ وافتح ايضاً من ولده وهو ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان ابن منقذ وحديثه الثاني في مسلم والاخيرين في الكتب الثلاثة وافتح عنه المذكور بن ايضاً ابن هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين واكسر نا بالنون الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحاء السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان ابن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضاً عند عبد الله بن المبارك ومع من روى سعدا هو ابن معاذ الانصاري حاسم الراعي حبان ابن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فنال بسبب رميه سعدا بوتسا اي عذاباً شديداً وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد يشتبه بذكر جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وخيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية واخر هما آخر الاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال وخبيبا أعجم بالدرج اي اعجم خاءه مصغراً اي ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جده خبيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة واعجم خاءه ايضاً في ابن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله تعالى عنه وهو القائل ولست أبالي حين اقتل مسلما ... على اي جنب كان لله مصرعي وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كنية خبر قوله كان اي كان ابو خبيب كنية لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولا خبيب ولا ذكر لولد في الكتب الثلاثة وما عداه هو لاء

الثلاثة من الكتب الثلاثة مخيس بفتح الهملة مكبرا ومنهم رياح كما قال ورياح بفتح صرفه للوزن ونصبه بقول اكسر يا بالقصر اى مع يا تحتيه ابا زياد القيسى اى اكسر آرياح والد زياد حديثه فى مسلم ويكنى ابا رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صرح مسلم فى صحيحه فى المغازى بخلاف فى ضبط اسمه حكيا عن تاريخ البخارى حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء وبموحدة وما عداه فى الكتب الثلاثة من رباح بالفتح وبموحدة كرباح بن ابى معروف وعطا ابن ابى معروف ورباح وزيد بن رباح حديث الاول فى مسلم والثانى فى الثلاثة والثالث فى الموطا والبخارى ومنها حكيم كما قال واضم حكيما اى حاء مصغرا ابى ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشى المصرى حديثه فى مسلم قد ابى فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع فى بعض طرق حديثه وكذا يضم زريق بتقديم الراء ابن حكيم ابن حكيم بالضم ايضا الايلى والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة له ذكر فى الحدود ومن الموطاء فى قصة ولم ذكره البخارى فى قصة فى باب الحجة فى القرى والمدارا ولم ابا اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما فى الكتب الثلاثة بحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زيد كما قال وانفرد من بين الاسماء المعتمدة زنيد بسين تحتيتين ابن الصلت بن معدى كرب الكندى له ذكر فى الموطا واضم واكسر ايه فيقال الوضحاء وما عداه فى الكتب الثلاثة فزيد بضم الزاى ثم موحدة ثم تحتيه كزيد اليامى وابو زنيد عتبة بن القاسم ومنها سليم كما قال وفى ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الهدلى سليم كبير حديثه فى الصحيحين وما عداه مصغر كسليم بن اسود المحاربى وسليم بن حنظر وسليم بن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما وسالما لا يشتبه لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابن ابى سريج واسمه احمد بالدرج بن عمر بن ابى سريج الصباح روى عنه البخارى فى صحيحه أيشيئى اى له سوق وكونه بمهملة وجيم بسريج وسريج ابن يونس بالنون والاطلاق بن ابراهيم البغدادى حديث كل منهما فى الصحيحين وسمع مسلم دون البخارى وما عدا الثلاثة مما فى الكتب الثلاثة فشريح بمعجمة وحاء مهملة ومنها سلمة كما قال عمر والمخزومى امام قومه واختلف فى صحبته مع القبيلة وهى الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد فى الانصار وكلهم من عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختر كلا من كسرها وفتحها بعبد اى فى عبد الخالق بن سلمة الشيبانى حديثه فى مسلم وما عداه ذكر فيه بالفتح فقط ومنها عبيدة كما قال والدعام الباهلى له ذكر فى البخارى فى كتاب الاحكام فى قصة كذا ابن عمرو ابن قيس بن عمرو السلمانى بسكون اللام وهو المناسب

هنا

قوله ولا يشتبه اى سلم بسالم كذا اغتر المصنف عن استقاطه ورده ابن حجر المكى فى شرح النخبة السيوطى فى شرح التقريب بان القاعدة فى علم الخط ان كل علم زاد على الثلاثة تحذف الالف خطا كما ذكره ابن مالك وغيره فاخر المتهمل فصلح وملك ونحوها كذا ذكر بكتب بلا الف وسلم من هذا القبيل



هنا او فتحا نسبة الى سلمان بطن من مراد وصرا ابن شكر بن ناجية بن مراد حديثه فى الصحيحين وكذا ابن بالموحدة حميد هو ابن صهيب الكوفى حديثه فى البخارى وكذا والد بالاسكان بنية الوقف سفيان بن الحرث الحضرمى حديثه فى الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اى كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبر وما عداهم فى الكتب الثلاثة مصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن عتب وسعد بن عبيده ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عنادر باب فى الكتب الثلاثة ومنها بل عبيد عند هم فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال وافتح عبادة ابا اى والد محمد الواسطى شيخ البخارى وما عداه فى الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت وحفيد وعبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال واضم مع التخفيف ابا اى والد قيس عبادا القيسى الضبعى البصرى حديثه فى الصحيحين وافرد اى افرده بالضبط المذكور عن سائر ما فى الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها بالفتح والتشديد كعباد بن تميم المازنى وعباد بن عبد الله بن الزبير وما سماه وقع عند ابى عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط فى الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة فقال القاضى عياض انه خطأ والما هو عبادة ومنها عبدة كما قال وعامر الكوفى البجلى نسبة الى بجيلة حى من اليمن وبجال بالفتح التميمى ثم العنبرى البصرى روى للاول مسلم فى مقدمته عن ابن مسعود قولها ان الشيطان ليتمثل فى صورة الرجل فيأتى القوم فيحدثهم الحديث وللثانى البخارى فى الجزية قولها كنت كاتبا لجزء بن معوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة لحديث ابن عبدة كل اى كلا منها اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون للماضى الاسمين قيدة ويقال فى الثانى عبدا ايضا وما عداهما فى الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا كعبدة بن سليمان الكلابى وعبدة بن ابى لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف اى بنو عقيل القبيلة من رهم القبيلة المعروفة ذكر فى مسلم وعقيل ابن خالد الايلى حديثه فى الصحيحين وكذا ابو يحيى اى والد يحيى المخزاعى البصرى روى له مسلم وما عدا الثلاثة بفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابى طالب لم يذكر فى الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاف واقد لهم اى ولارباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمرو ابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفاء ومنها الايلى كما قال كذا لهم الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة كهرون بن سعيد الايلى ويونس بن يزيد الايلى الايلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة احد

منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم وهو ابلى بالموحدة ومنها البزار كما قال والوا المهملة اخرا بالقصر للوزن فاجعل بزا انسبة للبز يخرج ثوبه ويبيع فهو اسهل من يخرج ثوبا للبز ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن الوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالراآت المهملة غيرهما يعني ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا للذكر لكن لم يقع في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النضر كما قال ثم انسبن بالنون والصاد المهملة سالما هو ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب وملكي بن الاوسين بن الحدثان اي انسب كلا منهم نضريا نسبة الى ابي القبيلة نضر بن معوية بن بكر حيث ما يرد في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها الثوري كما قال والثوري بالاسكان وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبراي نسبة الى ثور ويقال ثوج بالجيم بلدة بفارس هو محمد بن المصلت ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو ساكنة ورآ كابي يعلى منذر بن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول اشتركا في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة يأتي في اثنين فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن اياس حدث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما منتصرا فيه على النسبة في مسلم مفردا عن ابي نضرة وعن حيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وان نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يردا في صحيحه منسوبين بل باسميهما فقط وبحا مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان فتحاء وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قال الناظم فشيخ البخاري انما هو يحيى بن بسر البلخي ولهم يحيى بن ايوب الجريري بجيم مفتوحة فتحتين آمكسورة نسبة لجده جرير البجلي وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكر منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الخرامي كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة خراميا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمن فحيثما وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله

ابن

ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى مزاحما اسمه في حديث مسلم فاختلفوا في ضبط فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراآ والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الحذامي بضم الجيم وبالمعجمة كغروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراآ مكسورة ثم مثلثة لهما اي البخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي لم يرد الا في رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن نوفل ابو عبد الله الجاري بجيم ثم بانسبة بعد الراآ نسبة لجار وقيل للجار مرفأ السفن بساحل المدينة مرفأ رفأت السفينة اي قربتها من الشط فذكر الموضع يسمى مرفأ وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله على الجار مرفأ السفن فقط اي ليس لهم الجاري غير سعد وحديثه في الموطاء وذكر ابو علي الجياني معه ذكر الخارفي وقد لا يلبس ومنها همداني كما قال وفي النسب الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة همدان بالفتح والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب الى همدان مطلقا بالاسكان والاهمال هو الموجود في الرواة مطلقا عن التقييد بالكتب الثلاثة قديما اي قديما غلب على المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا لاحت قال والهمداني في المتقدمين يسكن الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبي في الصحابة والتابعين وتابعيهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يكاد يستعاب هذا اولا هذا ومن خرج عن الغالب وسكن هذه المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل احمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتهما وهي فن مهم ومن فوائد الاهم من اللبس فربما ظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما كون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح ويعكس ولهم اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو بالنظر وحظ متفق لكن مسمياته بعدد اي متعددة فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امر لتعاصر وشتراكه في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم نحو ابن احمد الخليل ستة من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والافهم ازيد

ابي ليس حتى فيها غير

كما قال الناظم وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني وبقال السلمي
وهو بصري ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر والثالث بصري ايضا قيل يروي عن
عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي قاضي
سمرقند يروي عن ابن خزيمة وغيره والخامس ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري
ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس روى عن ابي محمد بن النحاس مصر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الزايد على الستة البغدادي
روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي البصري روى عنه الحافظ ابن البخار
وغيره وابو القسم المصري الشاعر روى عنه ابو القسم بن الطحان وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم
ومنه احمد بن جعفر وجد محمدان وهم اربعة متعاصرون في طبقة واحدة تعدا اي المسمى بذلك فالاول
ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن
حمدان بن عيسى الستطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر
ابن حمدان الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرومي بنسبة لشيخ روح لا كنان عنه
وروى عنه علي ابن القسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان القرسوسي
يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن
جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ثنتين وثلاثمائة
وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكر بقوله ولهم اي للمحدثين في امثلته الجوني بالاسكان وبفتح
الجيم ابو عمران وهو اثنان مصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر الخاء اي والمتاخر
منهما في الطبقة من بغداد اثنان بنون لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن البديع بن سليمان
وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنان ورابعها ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره

بقوله



بقوله كذا اي من المتفق والمفترق ما هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من
الانصار فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري والثاني
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان
التيمي وملك بن دينار وقتادة بن خالد والى ذلك اشار بقوله ذي اشتباه لاشتراكهما واشتباه الامرين فيما في ذلك
اقتدا بن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم
عليهما وبعضهم متاخر عنهما تنبيه على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء آبائهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر
ابن عياش بياء تحتية وشين معجمة لهم اي للمحدثين منه ثلاثة قد يتفق محلهم اي بينهم في محلهم قال ابو بكر بن
عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه
والثاني ابو بكر بن عياش المصري يروي عن عثمان بن سعيد الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم
واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وساد سها ان تتفق اسماؤهم وكنى آبائهم عكس الخامس كما ذكر
بقوله وصالح اربعة كلهم اي كلهم ابن ابي صالح اتباع الدبيع هم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني
مولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح
ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة
والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن
الشعبي ذكره الناظم قال وانما يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا
فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها ان تتفق اسماؤهم وكناهم
او نسبتهم كما ذكر بقوله وسابعها منه اي من فنون المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة
فقط فيتفق في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك
له فيما يروي فيلبس ويشكل الامر فيه والتخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كيحيى حماد اذا ما
زايدة يصل من ذكر نسبة او غيرها ويتميز ذكر عند المحدثين بحسب مراطلقه فان يك سليمان ابن حرب
او بالدبيع عارم بمهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري فقد اطلقه فهو حماد

ابن زيد او ان ورد حماد مطلقا اما عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال او عن هدبة بن خالد فذاك المطلق هو الثاني اي حماد ابن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخر عمر ابن زيد في الذكر باسبع الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا أطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل في السند عبد الله بلا نسبة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليلي القزويني ما يخالف بعض ذلك ومثل اتفاق الكنية بابي حمزة بحاوزا ذلك عن ابن عباس اذا أطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا أطلقه عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم مهور آوان كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاوزا ذا روى عن احد منهم بينه وثانيها منه اي من فن المتفق والمفترق مما الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالتر خيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابناء عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب اليه هذا كثير وانت فيه مخير بين ان تعد حنفي بلا يا قبل الفا او بالدرج باليا بالعطف للوزن قبلها صف اي انسب لتكون مميزة لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالآملي نسبة الى آمل طبرستان وآمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وماذكر الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا تلخيص المتشابه من فوائده الامن من التصحيف وظن سلامتي احدا ولهم اي المحدثين قسم آخر من القسمين السابقين مركب وهو اما متفق اللفظ خطا في الاسم مفترق في المسميين لكن بالتشديد اباه اي ابا المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان تتفق الاسماء خطا وتختلفا نطقا وتتفق اسما ابويهما نطقا او نحو اي مما ذكر كان تتفق الاسماء او الكنيتان نطقا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وتختلف الاسماء او الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فاورد هذه الاقسام مخومسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها فالاول جماعة كلهم

تلخيص المتشابه

متاخرون



متاخرون منهم ابو عيسى الخشني وابو علي الصواف وليسا في الكتب الستة وله في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر المشهور في الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابن بكير حاكما الضم وتبعهما اجعل قائلا في حلوا واختلف في سبب ضمه فقيل لان بنا امية كانتا اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابن هرمز علي بعيني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام سريج بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان بحالا ول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جد مروان الثاني كوفي تابعي وثالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما محرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المحرم من بغداد واسم جد المبارك والآخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء آخر الحروف ابن ماكولا لعلم مرجع مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني كذا ذكره بالمهملة قال وراجماعة كوفيون منهم سعد بن اياس وآخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها مخو حنان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما قال وله نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى هو عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر وساد سها مخو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة كلا منهما انصاري قال وله محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن مخ ذكر ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة مصريان قال وله سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن غفير قال الدارقطني متروك المشتبه المقلوب من فوائده الامن من توهم القلب ولهم اي المحدثين المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم اب الاول فيتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه جد مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد النخعي الرباني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكابن

المشتبه المقلوب

الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي وقيل المدني صحابي وحديثه في السنن والاحمر الجرشي تابعي مخضرم يكنى بالاسود وقد يقع مع ذكر تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم

من نسب الى غير ابيه

المشتبه كيعقوب بن سيار ويسار بن ايوب من نسب الى غير ابيه من فوائد دفع توهم التعدد عن نسبة الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون الى سوى الاب آباء وذكر اربعة اقسام من نسب الى امه ومن نسب الجدة ومن نسب الجد ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال اما الام كبني عفرا بالصرف للروي وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحرث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم هو تاخذ اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال ابن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسم سعيد بن عُلية فعُلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الجدة دنيا او عليا نحو يعلى بن منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ابي عبيدة والقول بانه منية ابن وهم حكاه صاحب المشارق واما الجد ادنى واعلى كابن جريج وجماعة كابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد ابن حنبل كما مر وذكر قتل النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل ابتبنى فليس المقداد الاسود اصلا بابن اي ليس ابن له اصلا وانما كان في حجر فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل

المنسوبون الى خلاف الظاهر

المنسوبون الى خلاف الظاهر هذا اقرب الى الشبه مما قبله ونسبوا اي المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غير ذلك مما ليس ظاهرا في الذي يسبق الى الفهم من ذلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدري ليس نزل اي سكن بدرا عقبة اي كعقبة ابن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسمعيلي بن محمد المكي نسب الى مكة لكثرة التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه منها والثالث كمن ذكر متعلقا كذكر التيمي بالاسكان للمؤرخ ابو المعتمر سليمان بن طرخان





نسب الى بني تيم لانه منزل فيها اي في تيم لانه منهم وهو مولى لبني تيم كما قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بالحذاء بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء النسبة الى رجل يجيد الفعال حيث جعل جلوسه عند الحذاء لانه كان يحذو احذية فانه ماحذا نعلا قط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا البخر والخامس كبزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسمي اي وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات اي معرفة من ابهم وكن في المبهمات الحديث او اسناده وفوائده تظهر والجهالة بالاسم اسهل من التي يرد مع الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومبهم الرواة من الرجال والنساء عالم يسمّ ومن أسمّى كامرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية اسماء واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمرأتين في مجلسين وكمن رقى سيدا اكل الحيراق اي والراقي هو ابو وفي نسخ ابي اي مسمى بابي سعيد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وعن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه اي المبهم بخو ابن فلان كابن مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد وعبد الله او يزيد ومنه بخو عمه اي عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع ومنه بخو عمته كحصين بن محصن عن عمته لها هي اسماء ومنه بخو زوجته كخبر جاء امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل تُميمة بالتصغير وقيل سُهيمة ومنه زوج فلانة كخبر شبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه بخو ابن امه كخبر هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب وبخو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس او عبد بن قيس او عمير ذكره ورجح البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني

تواريخ الرواة والوفيات

تواريخ الرواة ولادة ووفاة

وسنا والوفيات رواة وغيرهم بينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وغيرهما والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وبجوز كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة قلت عن علي اى يستوفون آجالهم ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا دَوُوه اى اصحاب الكذب حتى بان اى ظهر به كذبهم لما حُبِبا سِتهم وسس من زعموا انقيائهم له ومن ثم قال الشورى لما استعمل الرواة الكذب سنعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي الدمشقي وقد بدا ببيان سن جماعة مبتدأ منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والبطل اى استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام وستينا اى ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بالمال الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا اداربعا وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن ياتي فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اى مات النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اى قطعا والمعول انه مات في شهر رمضان شاذ شاذا ومات يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان المعجمة في لغة هي الفصحى والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه وقيل في ثانيه واستشكل ما عليه الجمهور من رجعة الوقفة في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصان اولها ونقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لا هل مكة ليلة الخميس ولا هل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فأخبروا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخر السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشره

الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وصدر من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن عائشة والرابع قيل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يوم وقبضا اى مات عام ثلاث عشرة من الهجرة النبوية له صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق الرضي اى المرضي في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقضى ثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها اخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق وقيل عام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا غدرا اى نقض العهد عاد اى متعمدا في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او سودان بن حمران او ثوبان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك بعثمان بن عفان فقتله عاش اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك كذا كل غدر بعلي بن ابي طالب فقتله غيلة في شهر رمضان من عام احد واربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقاوة الازلي اى القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لتخضبن اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى تخضب هذه يعني لحيته وطلحة بالصرف للوزن بن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم بن ابي العاصي وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقتل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين من الهجرة قضى اى مات سعد هو ابن ابي وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل موتا سعيد هو ابن زيد قضى اى فانه مات سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين

وثلاثين من الهجرة يعني اي تم قضى اي مات عبد الرحمن ابن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وستة وقيل اثنتان
وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين
اي امين هذه الامة سبقه اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثماني عشرة بالصرف للوزن من الهجرة ووفاته
في هذا العام محققة والتصريح بهذا من زيادتي وستة ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين بيّن وفياتهم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم بيّن وفيات جماعة من الصحابة معمّرين فقال وعاش حسان بن ثابت المنذر
ابن حرام الانصاري وكذا حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
تقدم اي تم ستون منها في الاسلام وستون قبل في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع
وخمسين خلت اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة
ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك
لغيره وفوق حسان المذكور من اباته ثلاثة متوالية ثابت ومنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين سنة وقيل عاش
كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط وما لغيرهم اي الاربعة يعرف من العرب مثل ذا متوالية قال ابن الصلاح قلت
لكن في الصحابة اربعة مثلهم قرشيون محمية بن عبد العزى العامري مع ابن اخيه يربوع سعيد يعزى اي ينسب هذان
مع بالاسكان حمنن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا سنون للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف
ومع مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة يعزى الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا
وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجمل عدد هم لكن ستة
وفي الصحابة اي الصحابة ستة ايضا قد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام
لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدي والفلاح العامري وسعد بن
عبادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذا كل من المعمرين ذكروا اي ذكروهم جماعة ونظمهم البرهان
الحلبي في بيت فقال منتجع ونافع مع عاصم وسعد الفلاح وابن حاتم ثم بيّن الناظم وفيات اصحاب
المذاهب الخمسة فقال وقبض اي مات ابو عبد الله سفين بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن عبد مناة بن أدّ





وقيل الحافظ همدان الكوفي كان اله متلدون الى بعد الخمسمائة عام احدى وستين ومائة اي احدى وستين ومائة من شعبان
عمدا الى الاطلاق كلمة وهو صفة لستين وقرناي معدودة ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وبعد اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاء على السين بعدها مثناة تحتية كانت وفاة ابي عبد الله مالك
هو ابن انس توفي بالمدينة وقيل غير ذلك صغرا وقيل توفي في صفر وقيل صحيحا اربع عشرة من شهر ربيع الاول وسنه خمس او
سبع او تسع وثمانون سنة وقيل بستين وقيل ثلاث او احدى او اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك وفي
الخمسين ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبر بها وقيل سنة احدى
وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين اما منا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد مرين اي مائتين مضى
اي مات المطلبي الربع من السنين بعدها قيل اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اول ليلة منه وقيل غير ذلك من هذا الشهر
وقيل في شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون ثم قضى اي مات محمد المكون مامونا من فتنة الشيطان
وعنه ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى وعشرين بعد المائتين على المشهور واختلف في الشهر وفي
اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه
وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة
ومنهم من عدّ من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود
ابن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بيّن وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري بالاسكان للوزن ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة العشا الذي اي عند سنة ست
وخمسين ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة قرية من
قرى سمرقند ردي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من
شوال سنة اربع وتسعين ومائة فسنة اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن
الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد لاربع بقين من شهر رجب بعد قرنين
وستين اي مائتين وكتبن سنة ذهب بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قاربها

الألوكة
www.alukah.net

ويويده ان المعروف انّ مولده سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال خمس من السنين بعد بعين
سنة على مائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي بعقب اباداود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشر ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها اى بعد السبعين والمائتين وقوله بعقب تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب دونسا بفتح النون والسين المهملة مكورنيسابور اى النسائي بالقصر والمد والنسا بالنون المفتوحة
وقد يعبر به رابع قرن لثلاث من السنين رفيسا ومات بالرفس سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل
ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرفس يكون بالارجل وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن
معرية ومارووي من فضائل لايحسن بالمحدث ان يتعرض لها فاجابهم بقوله الا رضى الله عنها ما جاء بها الا مقتول شهيدا
تفضل فمات الوابر فسونه في حضنيه اى جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا
وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وماتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر
رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذكرتهم في تصانيف حسنة فقال ثم الخمس وثمانين سنة
اى لمضيها من القرن الرابع توفي اى تتم في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة مات الدارقطني بالاسكان للوزن
ومولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة فسنه تسع وسبعون سنة ثم ثمّت لغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري في خامس صفر عام خمسة مضت منه اى عام خمس واربعمائة فتى اى مات بنيسابور ومولده
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبعد اى الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد
ابن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وسنه سبع وسبعون سنة فبعده في الثلاثين من السنين
بعد الاربعمائة بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر
رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة والثلاث من السنين اى لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي بيهقي
القوم اى الحافظ والفقيه من بعد مضي خمسين واربعمائة في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور
ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة

وبعد



وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اى القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
و ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان للوزن وبفتح النون والميم نسبته الى
نمر بكسر الميم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب في سابع ذي الحجة منها
ومولده في جمادي الاولى سنة احدى واثنتين وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الآخر
منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين وثلاثمائة
فسنه خمس وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء واعن اى اجعل من
عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اى التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم فانه المرقاة الى محل الرقي للتفصيل
بين الصحيح والسقيم اى الضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر اياك المقتضى لذلك منه عن
قبيح يحملك على التحامل والافتراء ذكر شر الامور التي تدخل على المتعدي للذكر فالجرح والتعديل كلاهما خطر لان
من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس ثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه
اي اشرف على اهلاكها والاخرون هالكو دنيا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله أعراض المسلمين حفرة
من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين
حق واجب وذكر لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذكر نصيحة لا يعد غيبة
نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جواب
لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة وسدّ بفتح اول
اى وفق للسداد وهو الصواب والمقصد من القول والعمل بقوله لان يكون خصمائي احب الي من ان يكون خصمي
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا اذ بمعجمة مضمومة اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتعمد من ذلك من يشدد في
التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام الجارح مع جلالته وامانته لتحامله
كالنسائي بالاسكان وحذف الالف للوزن في تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس ثقة وله
مأمون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه لما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل
قال ولا يقدح كلام مثله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري

معرفة الثقات والضعفاء

حيث يعين الاقوال فيما ذكر ينبغي التجريح لا يجوز الغرض بالاقل اذا حصل الغرض بالاقل فمثل هذا لا يجوز من الخاطب

طبقات الرواة

البصري ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن مزوخ الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قايلا به فهو من اختلط في آخر عمره فيما رعلى على ما حكاه ابن الصلاح وقال ابن الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعات الا ان ابن سعيد سلما وثقه قال كانوا يتقون له موضع الرأي كذا التوءمي بفتح الفوقية وسكون الواو ثم بهمز مفتوح وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف بابي التوءمة بتاء مثناة بن ظبيان الجهني صحابي سميت بذلك لانها كانت واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي نسبة لجده احد الثقات واخر الكوفي وفي المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط اخر العمر في محمد بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القسم بن الغطريف الجرجاني الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة لجد جده ومع القطيعي بالاسكان للوزن نسبة لقطيعة ببغداد ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة والامانة مجمع هو لا قد اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى هذا زعم جماعة في ربيعة الراي كما تقرر طبقات الرواة فايدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية ويحوذ لك وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن اي بكثرة اشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومشاخذ واعنه ومشاخذ عنهم ويحوذ لك وربما اوكيون في طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فاسن بن مالك ونحو من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقا وقا والتابعين طبقا وقا كابن سعد ومقدم في معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم منت مصنف من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب الاشتباه في متفقين فيظن احدهما الاخر اي بسبب ان الشايع رواية عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك



حي صحيحه وقال انه اقصد وقد مارايت احدا يتكلم فيه بحجة كاحمد وابن معين وغيرهما يثبتونه وكان يحيى يعني بن معين يتعاسر سلمى فانه ثبت وسبب تجريحه له انه حضر مجلسه فطرده منه مجلس وذكر على تجريحه نقلا ابن سعد عن عمرو بن محمد بن هرون البوقي واحتاما قال عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه ابن معين انما هو احمد ابن صالح الشموني المصري شيخ بكير كان يضع الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح فربما كان الجرح مخرج اي مخلص يزول به ولكن غطى على السخط حين يخرج بهمزة فراء آخره حاء اي يضيق صدره بسبب ما قال الرجل الغلتات لا يدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان لآثامهم مع جلالهم وفوزهم بانهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من الثقات فايدة تامة تميز المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة من اخير اختلط اي من اختلاط آخر عمره اي فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فماروي في المختلط فيه اي في حال اختلاطه او ابهم بالدرج والبناء للفاعل أمن واشكل فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاط او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه او ان حدث به ثانيا وتميز ذلك بان الراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبل فقط او بعده فقط او فيهما مع التميز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط نحو عطا وهو بضم العين آخره الف ابن السايب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجرير بضم الجيم مصغر ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي عروبة مهران احد الثقات وبما اختلط طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عم منصور بن المعتمر قال الناظم وقول السلمي من زيادتي وفايدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بعد النسب الا هذا وكذا عارم بعين ورآ مهملتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق بن همام احد الثقات بصنعا بالقصر للوزن مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح

وابن سعد محمد الهاشمي صنفا فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوايد وكان ثقة في نفسه لكن كم اي
كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السايب وقصر بن باب
الموالي من العلما ابي سهل الجراساني الموالي من العلما والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدهم غفلة في الاحكام الشرعية فيما
والرواة
تشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث ونحوها الى القبيلة اي القبيلة ينسب مولى عتاقة
هو التيمي التابعي كان في العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطاي كان مولى لهوز
اعتقته من طيي ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون
نسبته صليبية اي من ولد الصلب وليس مراد اهل المراد مولى العتاقة وهذا اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا
بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر لما يأتي فالمراد بنسبته ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبته لولاء العتاقة
كما مر أو ولا الحلف اي العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بتشديد ياخره ملك الامام
هو ابن اسد فانه اصبح صليبة لكن لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش الحلفي نسب تيميا او الدرج اولا الدين
والاسلام كالجعفي بتشديد ياخره اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم
على يد اليمان بن اخنس الجعفي وزعا ينسب للقبيلة مولى المولى نحو ابي الحباب سعيد بن يسار اصلا لا بتبنيا
الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولى نشعر ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليه فليس مولى
لبني هاشم اوطان الرواة وبلدانهم فايدة معرفتهما تمييز الراوي المدلس وما في السند من الارسال وتمييز
احد المتفقين في الاسم ونحوه من الآخر وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل ونحوها ولما جا الاسلام
وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب في البلاد المتفرقة ونحوها فنسب
الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها والاحد للاقامة المسوغة للنسبة بان من وان
حده بعضهم باربع سنين وان لم يكن في بلد بس سكنا كان انتقل من دمشق الى مصر وارد ت نسبته اليها فابدأ
بالاولى بالدرج وبثم في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما احسن من
الاقتصار على احدهما ومن يكن من قرية كدارتا من قرى بلدة كدمشق ينسب جوازا لكل من القرية والبلدة

والى



والى الناحية التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال عنه الداراني والدمشقي والشامي فان جمع
بينهما فالاولى البداة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداراني الا ان يكون غيره اوضح فالبداة به اولى وكلمة بتثليث
الميم والفتح فصحاى المنظومة يوم الخميس الشجاعي الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة اي المدينة النبوية
وشفى طابه الميمونة اي المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبرزت اي المنظومة الى الناس بالمدينة
الشريفة من خدرها بكسر الخا واهمال الدال اي ستورها مصونة من الحشو بحسب الامكان فزينا اي ما لكنا
المحمود والمشكور على نظامه بذلك اليه منا ترجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى سيد الانام اي الخلق صلى الله وسلم عليه كلما ذكر الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال مولف الشرح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانمايه انتهى
وكتب عليه على حكم الاستعجال وتقسم الخواطر والبال وكثرة العوايق والاشغال بدمشق الشام
في اواخر ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم من شهور سنة ثمان بعد الالف الفقير الى عفو ربه
المتين محمد سنجاقه بن الحاج بسبها بالدين المصري الشافعي لطف الله به وبسائر المسلمين وجعل ذلك خالصا لوجهه
الكريم وختم له بالخير والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى سائر الانبيا والمرسلين والحمد لله رب العالمين
كلما جمعين وعلى التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين امين

اخر كراس من شرح الفية العراقي
في علم الحديث للقاضي
زكريا